


جامعة المذاهب

لفضيلة الشيخ

سلطان بن عبدالرحمن العيد



طبع على نفقة شباب الفحيل وبعض المحسنين من الكويت

جامع المذاهب

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيد، سلطان بن عبد الرحمن

جامع المنساك / سلطان بن عبد الرحمن العيد الرياض.

١٤٢٦هـ س٨،٥ سم × ١٢ سم.

ردمك: ٩٩٦٠ - ٤٩ - ٨٥٠ - ٦

١-الحج ٢-العمرة ٣-زيارة المسجد النبوي أ-العنوان

١٤٢٦/٦٩٦٢

٢٥٢،٥ دينار

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٦٩٦٢

ردمك: ٩٩٦٠ - ٤٩ - ٨٥٠ - ٦

جميع الحقوق للمؤلف

إلا من أراد طبعه مجاناً

دون تغيير أو إضافة

www.sultanal3eed.com

الطبعة الأولى / دعوه القعنة ١٤٢٦هـ

الطبعة الثانية / دعوه القعنة ١٤٢٧هـ

الطبعة الثالثة / دعوه القعنة ١٤٣٠هـ

الطبعة الرابعة / دعوه القعنة ١٤٣١هـ

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد^(٣)

جامع المذاك

قدم له

عدد من أصحاب الفضيلة العلماء

جمعه

فضيلة الشيخ

سلطان بن عبد الرحمن العيد

اعتنى بإخراجه

ثامر بن قاسم القاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعتُ على هذا المنسك اللطيف «جامع المناسك» وقرأه عليًّا مؤلّفه فضيلة الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد، فأعجبت به؛ لسهولة عباراته، واعتنائه بذكر الدليل، واهتمامه بمهمات المسائل، وجمعه كثيراً مما تفرق في غيره، ووشّحه بمحhtarات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الطبرى وغيرهما، وكذلك فتاوى مشايخنا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وعزوه الأقوال إلى قائلها، وتنبيهه على بعض المخالفات التي تصدر من بعض الحجاج والمعتمرين، فجزاه الله خيراً، ونفع الله به، وجعل عملنا وعمله خالصاً لوجهه

الكريم، وكتبه الفقير إلى الله / عبد الله بن عبد العزيز
بن عقيل، حامداً لله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله
نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

ـ ١٤٢٧/١٠/١٠

تقديم فضيلة الشيخ

أحمد بن يحيى النجمي

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد أرسل إلى الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد كتابه الذي جمعه من فتاوى العلماء الأعلام؛ وهم كما سماهم:

١ - النووي. ٢ - المحب الطبرى. ٣ - ابن تيمية.
٤ - ابن باز. ٥ - الألبانى. ٦ - ابن عثيمين. ٧ - اللجنة الدائمة؛ من تصحيحات، وترجيحات، وفوائد، وقد قرأتُ كثيراً منه فرأيته قد وفق في جمع هذا المنسك المفيد، ووفق غالباً في اختيار القول الراجح من

الأقوال؛ لذلك فإني أراه منسّكاً مفيداً تجدر قرائته،
والاستفادة منه، وبالله التوفيق.

كتب هذا التقرير

أحمد بن يحيى النجمي

١٤٢٧/١٠/١٧ هـ

تقديم فضيلة الشيخ

زيد بن محمد المدخلني

أَحْمَدُ اللَّهُ، وَأَصْلِيْ وَأَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَكُلِّ مَنْ اتَّبَعَ هَدَاهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشِّيْخُ / سُلْطَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِيدِ، أَنْ أَنْظُرَ فِي الْمَسْكِ الَّذِي كَتَبَهُ، فَلَبَيَّبَتْ طَلَبَهُ مِنْ بَابِ التَّعاوْنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَنَشَرَ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي عَبَادَاتِهِمُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهَا الصَّوَابُ وَالْإِخْلَاصُ، وَقَدْ تَمَّ لِي الْإِطْلَاعُ عَلَى الْمَسْكِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَأَلْفَيْتُهُ مِنْسَكًا مَبَارِكًا وَمَفِيدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ وَأَقْبَلَ عَلَى مَبَاحِثِهِ الَّتِي بَلَغَتْ خَمْسَةَ وَثَلَاثَيْنِ مَبِحَثًا، ابْتَدَأَهَا الْمُؤْلِفُ بِمَدْخَلٍ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي شَرْحِ الْمَبَاحِثِ الَّتِي ابْتَدَأَهَا بِبَيَانِ فَضْلِ الْحَجَّ

والعمرة، وختمتها ببيان ما يشرع لمن زار المسجد النبوي في طيبة الطيبة، كما ذيل الكتاب بنبذة تتعلق بالعقيدة الصحيحة التي يجب العلم بها والعمل بمقتضاها، فجاء المنسك جاماً لكثير من أحكام الحج والعمرة، فجزاه الله خير الجزاء على ما جمع وقدم من بيان لإخوانه طلاب العلم والحجاج والمعتمرين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب ذلك راجي رحمة ربه
زيد بن محمد بن هادي المدخلي
في ١٤٢٧ / ١٠ / ٣ هـ

تقديم فضيلة الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اطلعتُ على المنسك الذي جمعه وألفه صاحب
الفضيلة الشيخ الأخ / سلطان بن عبد الرحمن العيد،
وأسماه «جامع المناسك» فألفيته كتاباً جامعاً مفيداً في
بابه، بذل مؤلفه في عمله جهداً كبيراً يُشكر عليه،
فأجاد وأفاد، أسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين السداد،
فالمسلمون في حاجة إلى مثل هذا الكتاب المشتمل على
جُلّ أحكام الحج، بين الاختصار والإسهاب، فأوصي
الجميع بقراءته والاعتناء به وخاصة الحجاج. قاله
الفقير إلى مولاه عبد المحسن بن ناصر العبيكان،

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ـ ١٤٢٧/٩/١٨

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، أما

بعد:

فهذه - بحمد الله - الطبعة الثانية لـ (جامع المنسك)، مشتملةً على زيادات نافعة، من «مفید الأئم ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» للعلامة ابن جاسر وغيره.

ولقد يسر الله قراءة هذا المنسك على شيخنا العلامة الفقيه المدقق / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وأخذت بتصويباته وتصحیحاته.

ثم تفضل - رفع الله قدره - وقدم للكتاب، فجزاه الله خيراً، وشكر له، وغفر له ولوالديه.

كما أقدم الشكر للمشائخ الكرام، الذين تفضّلوا بقراءة الكتاب والتقديم له، وهم:

فضيلة شيخنا أحمد بن يحيى النجمي.

فضيلة شيخنا عبد المحسن بن ناصر العبيكان.

فضيلة شيخنا زيد بن محمد المدخلـي.

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .

المؤلف

شوال / ١٤٢٧ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، أما بعد:

فهذا منسّكٌ مختصرٌ مُيسَّرٌ، جمعتُ فيه ما تفرق في
مناسك العلماء الأعلام^(١) (النووي، المحب الطبرى،

(١) وهي: «الإيجاز» للعلامة النووي اختصره من «الإيضاح»،
و«القىرى لقادى أم القىرى» لمحب الدين الطبرى،
ومنسّك شيخ الإسلام ابن تيمية، و«التحقيق والإيضاح»
لسمحة الشيخ عبد العزيز بن باز مع الأجزاء (١٦، ١٧)،

(٢) من مجموع فتاوياه، و«تخریج حديث جابر رض» في
حجۃ النبي صلی اللہ علیہ وساتھی و«مناسك الحج والعمرة» للعلامة
الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، و«المنهج لمزيد العمرة
والحج» و«مناسك الحج والعمرة» وكتاب الحج من
«الشرح الممتع» و«شرح حديث جابر رض» للشيخ

ابن تيمية، ابن جاسر، ابن باز، الألباني، ابن عثيمين) من تصحيحات وترجيحات وفوائد، وبيَّنَتْ فيه الأحكام، واقتصرت على ما ترجح عندهم بدليله، فإن اختلفوا نبهت على ذلك غالباً، مع ذكر مسائل معاصرة لا يستغني عنها الحاج والمعتمر، ونبهت على كثير من السنن والفضائل والمخالفات والمبتدعات في الحج والعمرة والزيارة، وقد أكرر المسألة لمناسبة.

وإني لأرجو الله أن يكون هذا المنسك مغنىً للحجاج

العلامة محمد بن صالح العثيمين مع الأجزاء (٢١، ٢٢، ٢٣) من مجموع فتاويه، و«مفید الأنام» للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، وفتاوي اللجنة الدائمة المجلد الحادي عشر.

والمعتمر، وأن ينفع به، إنه ولـي ذلك والقادر عليه.
ولا يفوتنـي أن أؤدـم الشـكر للإخـوة الـكرام الـذين
أعـانـوا عـلـى طـبـاعـة هـذـا المـنسـك وـهـمـ: (ثـامـر القـاسـمـ
وـبـنـدـرـ الـطـيـريـ وـسـلـيـمـانـ الـيـعـيـشـ، وـعـبـدـ الـإـلـهـ دـوـدـوـ،
وـأـخـيـ الـكـرـيمـ خـالـدـ)، وـصـلـلـ اللـهـ وـسـلـّمـ وـبـارـكـ عـلـىـ
نبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

وكتبه

سلطان بن عبد الرحمن العيد
في الثامن من شهر ذي القعدة
من عام ستة وأربعين وألف
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
(ص ب / ٣٣٠٥٧ رمز بريدي ١١٤٤٨ الرياض)
www.sultanal3eed.com

حج مبرور وعمرة متقبلة

قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

* وحتى تكون عمرته متقبلة وحجه مبروراً فليحرص قبل الخروج إليهما على ما يأتي:

* أولاً: أن يتخلص من الشرك والبدع؛ لأن الشرك محبط للعمل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وما يحزن الغيورين على الدين أن فئاماً من الحجاج والمعتمرين قد تلبّسوا بشيءٍ من البدع

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

والشركيات : كدعاء غير الله، والاستغاثة بالأموات في النوازل والملمات، وطلب المدد منهم وكشف الكربات، ويعتقدون أن هؤلاء الأولياء والصالحين الذين غلووا فيهم يقربونهم إلى الله زلفى ويرفعون حاجاتهم إلى علام الغيوب، فتراهم يعكفون على قبورهم، ويقدمون إلى أضرحتهم ومزارتهم القرابين والنذور، وهذا هو اعتقاد المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، كما قال ربنا جل جلاله : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَّاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

وبعضهم يخرج إلى الحج والعمرة وقد وقع في السحر والكهانة والعرفة والتنجيم، وتعليق التهائم والحروز، والنذر لغير الله، وسب الدين والرب عند الخصومة، أو ينفي صفات الله تبارك الله أو بعضها بالتأويل

والتحريف الذي لم يُنَزِّل الله به سُلطاناً، أو يطعن في أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أو أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، أو يحلف بالنبي والولي والكعبة والأمانة والجاه والشرف ونحو ذلك، والخلف بغير الله شرك؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، بإسناد صحيح^(١).

وهذه البدع والشركيات والعظائم من موانع قبول الحج والعمرة، والواجب التوبة من ذلك كله.

* **ثانياً:** أن يتوب إلى الله من الذنوب والمعاصي؛ ليقبل حجه وعمرته؛ فإن الله يقول: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّقِنِ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقال رسول الله ﷺ: «من

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٨٣

حجَّ لله فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه^(١).

ومن التوبية النصوح: ردُّ المظالم إلى أهلها أو التحلل منهم قبل أن يخرج للحج أو العمرة، فلعله لا يرجع من سفره هذا^(٢).

* **ثالثاً:** أن يتزوج لسفره بالتقوى والعمل الصالح، ثم بما يكفيه ويعنيه عن سؤال الناس حتى يرجع لأهله؛ قال ابن عباس رض: "كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتكلون،

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠). قال سماحة الشيخ ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٨١: "ولا يحصل للحجاج بِرُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي".

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ٣، و«التحقيق والإيضاح» ص ١٠-١١.

فإذا قدموا مكة سألو الناس، فأنزل الله ﷺ وَتَزَوَّدُوا
فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ النَّقْوَى ﴿١﴾ .^(١)

* رابعاً: أن يتزود بهال حلال، ويخلص من المال الحرام ليقبل دعاؤه؛ لقوله ﷺ: «يا أيها الناس إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الْرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنِيلًا حَلَقًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربّ، يا ربّ! ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وغُذى بالحرام، فأئنَّ يُستجاب لذلك؟»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٥٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٠١٥)، وانظر: «الإيجاز» للنووي ص ٤.

* **خامسًا:** أن يخلص نيته لله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فلا يقصد

بحجه أو عمرته رباء ولا سمعة، أو ليقال عنه: "الحج
فلان"؛ ففي الحديث القدسي: «قال الله تبارك تعالى:
أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك
معي فيه غيري، تركته وشركته»^(١).

* ولو أتَّجر لم يؤثر في صحة حجه^(٢).

* **سادسًا:** أن يتلقَّه ويتعلَّم أحكام الحج
والعمرة والسفر من الجمع والقصر ونحو ذلك؛
ويسأل عَمَّا أشكُل عليه من المنساک، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:
«لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدرى لعلي لا أحج بعد
حجتي هذه»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وانظر: منسك الشيخ ابن باز ص ١٢.

(٢) قاله النووي في «الإيجاز» ص ٤.

(٣) حديث جابر ص ٨٢، وانظر: منسك الشيخ ابن باز ص ١٣.

ويستحب أن يصطحب كتاباً في المناسك واصحاحاً،
ويديم مطالعته^(١).

* **سابعاً:** أن يحرص في سفره على مصاحبة الصالحين، التمسكين بالسُّنة، وليحذر مصاحبة المفرطين وأهل الأهواء والبدع.

* **ثامناً:** عدم إيذاء المؤمنين ومجادلتهم بالباطل؛
لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ
وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) قاله النووي في «الإيجاز» ص ٤.

الدُّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْحَجَّ

الواجبُ على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين، ومدينة رسوله الكريم ﷺ أن يعلّموا الناس ما شرع الله لهم، ويُحذِّرُونَهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن ييسّطوا ذلك بأدله، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليردوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة، والشعارات المضللة، وقل في دعاء الهدى، وكثُر في دعاء الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا

الدعوة إلى الله في الحج
قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٨٤-٨٦.

المبحث الأول : في فضل الحج والعمرة

* عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ: أيُّ الأَعْمَال أَفْضَل؟ قال: «إِيمَانُ بِالله وَرَسُولِه»، قيل: ثم مَاذَا؟ قال: «جَهَادٌ فِي سَبِيلِ الله»، قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «حجٌّ مبرور»^(١).

* وعنده ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حَجَّ لله فلم يرث ولما يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

* وعن أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: (لا،

(١) رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ولكن أفضل الجهاد الحج المبرور»^(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لامرأة من الأنصار ما منعك أن تحججي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، وترك ناضحاً ننصح عليه قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة»^(٣).

(١) البخاري (١٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) البخاري (١٧٨٢).

المبحث الثاني: في وجوب الحج والعمرة

* أما الحج فإن الله جل جلاله أوجبه على عباده في كتابه، وجعله أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَنَائِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس..» وعَدَ منها: «الحج».

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدّة^(١) ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية،

(١) أي: سعة من المال.

ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين^(١).

وأجمع المسلمون على أنه أحد أركان الإسلام.

* وأداء الحج واجب على الفور في حق المستطاع؛

فلا يجوز تأخيره؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج

- يعني الفريضة - ؛ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض

له^(٢).

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته، وصححه - موقعاً -

الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢٣/٢). وقال

فيه عمر رض أيضاً: "ليمُت يهودياً أو نصراانياً"، و قوله

هذا محمول على المستحل لذلك فيكفر به، أو أن فعله أشبه

فعل اليهودي والنصراني، قاله المحب الطبرى في «القرى

لقاصد أم القرى» ص ٦٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣١٤/١) واللفظ له، وأبو داود (١٧٣٢)،

وابن ماجه (٢٨٨٣) وصححه الحاكم (٤٤٨/١)، وحسنه

العلامة الألبانى في «الإرواء» (٤/١٦٨). وانظر: فتاوى

* وال الصحيح أن الحج فرض سنة تسع، وأن فرضه كان في آخرها، وأن آية فرضه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله عليه عليه عليه .

* وأما العمرة فقد دل على وجوبها أحاديث منها:

العلامة ابن باز (١٢١/١٦)، وفتاوي اللجنة الدائمة (١١/٦٨، ١٧/٢١)، وفتاوي العلامة ابن عثيمين (٢١/١٣)، وذكر (٢١/٦٤) : أن الامتحانات عذر للطالب في تأخير الحج إذا كان ذهابه يؤثر عليه.

(١) قاله العلامة ابن جاسر في منسكه الكبير «مفید الأنام» ص ٧. وصوّبت اللجنة الدائمة (١١/١٠) : أنه فرض سنة تسع أو عشر.

قوله ﷺ لجبرائيل لما سأله عن الإسلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوئي الزكاة، وتحج وتعتمر..» الحديث^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام في النساء: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢)، وإذا وجبت على النساء فالرجال أولى.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٢) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح. اهـ . واختلف في المكي هل تجب عليه العمرة؟ قال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢١/١٣): والراجح عندي أنها واجبة على المكي وغيره. اهـ ؛ لعموم النصوص، واختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (١٢٩٠١)، وقال العلامة ابن باز في التحقيق ص٩: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥١).

* ولا يجُبُ الحجُّ والعمرة في العُمر إِلَّا مَرَّةً واحدة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الحج مرة فَمَنْ زادَ فَهُوَ طَوعٌ»^(١).

* ويُسْنُنُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ تَطْوِعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إِلَّا الجنة»^(٢).

والمبرور: الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم، قد وفِيتْ أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل: المتقبَّل^(٣).

* ومن حَجَّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ صَحَّ حَجُّهُ وَسَقَطَ عَنْهُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١/٢٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١١١)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) حاشية «الروض المربع» للشيخ ابن قاسم (٣/٥٣٠).

وجوب الحج وال عمرة
الفرض؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، لكن حجه
ناقص، وعليه التوبة من الكسب الحرام^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢١/١٦-١٢٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٣/١١).

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

وهي خمسة^(١):

* **الشرط الأول: الإسلام**, فلا يجب على الكافر,

بل لا يجوز له دخول حرم مكة، ونأمره بالإسلام أولاً ثم بعد ذلك نأمره بفرض إسلامه؛ لأن الشرائع لا تقبل إلا بالإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤]، لكن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام^(٢).

* **الشرط الثاني: العقل**, فلا يجب على المجنون

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة (١٣-١٦) للعلامة ابن عثيمين.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/١٤).

- إلا أن يكون جنونه حدث بعد أن وجب عليه الحج -

لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل»^(١).

* **الشرط الثالث:** البلوغ، فلا يجب على من دون البلوغ؛ للحديث المتقدم: «رُفع القلم عن ثلاثة...». لكن يصح حجه والأجر له؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن امرأةً رفعت صبياً لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله ﷺ: «أيما

(١) أخرجه أحمد (١/١٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١) واللطف له، والترمذى (١٤٢٣)، وصححه في «الإرواء» (٤/٤).

(٢) «تحريج حديث جابر» ص ٩٣-٩٤.

صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ
ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(١).

ويتحقق البلوغ : بإنزال المني عن شهوة، أو إنبات
الشعر الحشن حول القُبل، أو إكمال خمس عشرة سنة،
وبالحيض في حق الأنثى.

* ويُجنب الصبي محظورات الإحرام، إلا أن
عمده خطأً، فإذا فعل شيئاً من المحظورات : فلا فدية
عليه ولا على وليه^(٢).

* **الشرط الرابع:** الحرية، فلا يجب على مملوك؟

(١) أخرجه البيهقي (٤/٣٢٥)، والحاكم (١/٤٨١)، وصححه
الحافظ في «الفتح» (٤/٧١)، وقال الشيخ ابن باز في
«التحقيق» ص ٣٠ : سنده حسن .

(٢) قاله الشيخ ابن عثيمين في «مناسك الحج والعمرة» ص ١٥ ،
وانظر : «مفید الأنام» ص ١٤-١٥ .

شروط وجوب الحج والعمرة لعدم استطاعته.

* الشرط الخامس : الاستطاعة بالمال والبدن؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ول الحديث أنس رض: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١).

على أن يكون ذلك زائداً عن نفقة من تلزمه نفقته
حتى يرجع من حجه^(٢).

(١) وقد وردت أحاديث بهذا المعنى، وقال الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (٣٨٦ / ١٦) عن هذه الأحاديث: "كلها ضعيفة، لكن يشهد بعضها لبعض، فهي من باب الحسن لغيره، وأجمع العلماء على المعنى". ولا يعتبر ملك راحلة إن كان دون مسافة قصر عن مكة كأهل الزيمة ووادي فاطمة؛ لقدرتهم على المشي غالباً. «مفید الأنام» ص ٢٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠ / ١١)، ومما إلى ابن جاسر في «مفید الأنام» ص ٢٤ - ٢٥.

ولو حجّ غيرُ المستطِيع : أجزاءٌ .

* وما ورد في فضل النفقه في الحج والعمره، قوله

لعاشرة ﷺ : «إِنَّمَا أَجْرُكُ فِي عُمْرَتِكَ عَلَى قَدْرِ
نَفْقَتِكَ»^(١) .

* ويجبُ الحجُّ على من كان عليه دينٌ ويستطيع
الحجّ وقضاء الدّين^(٢) .

* ولا يكون مُسْتَطِيعاً بِبَذْلِ غَيْرِهِ لِهِ^(٣) .

(١) رواه الحاكم. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢) (١٣/١١١٦).

(٢) فتاوى ابن باز (١٦/٣٩١)، وفتاوى اللجنة (١١/٤٥).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٩٤، ٩٤/١٠٣) ورجح أنه يلزمه
الحج إن كان الباذل أباً أو أخيه الشقيق أو ابنه إلا أن
يخشى المّنّة. وقال (٢١/١٣٥): "الراجح أن الزكاة لا
تصرف لحج الفقير الفريضة والنافلة، وذلك لأنّ الفقير لم

شروط وجوب الحج والعمرة

- * وقضاء الدين مقدم على الحج إن كان ماله لا يكفي لها، إلا إذا كان حجه لا يحتاج مالاً كرجل بمكة يحج على قدميه دون بذل مال، فيجب عليه الحج^(١).
- * ومن تهيأ له أن يحج مجاناً، كمن تبرع له رفيقه بالنفقة: فلا بأس، إذا كان الدين لا يتضرر^(٢).
- * ولو أذن له رب الدين بالخروج: لم يجب عليه الحج؛ لأن إبراء الذمة مقدم^(٣).
- * ومن مات ولم يحج وهو مستطيع الحج: وجب الحج عنه من التركة، أو أوصى أو لم يوصي؛ لحديث

يجب عليه الحج".

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٨٣-٨٤).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٨٩، ١٠٠، ١٣١).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٩٠)، ولو خرج جاز، كما في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٦، ٤٨).

ابن عباس رض: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلام فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١). قال المحب الطبرى: "في هذه الأحاديث أدل دليل على جواز الحج عن الميت وإن لم يوص؛ لإلحاقه وتشبيهه بالدين"^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) «القرى» ص ٨٠، واختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاویه (١٦/١٢٢)، وعليه فتوی اللجنة الدائمة (١١/٨٧) وقالت: "أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر"، وذهب الشيخ ابن عثيمين في فتاویه (٢١/٢٧-٢٧) إلى أنه لا يحج عنه بعد موته إذا كان آخر الحج لغير عذر حتى مات .

* ومن عليه دينٌ مؤجلًّا لصندوق التنمية العقاري أو غيره، وكان يعلم من نفسه الوفاء إذا حلَّ الأجل : فيجب عليه الحج، ولا يمنعه هذا الدين^(١) ، إلا إن كان عليه أقساط حالة لم يؤدِّها : فليبدأ بها.

* ولا يجب على الزوج بذل نفقة حجٌّ زوجته، وإنما ذلك عليها إن استطاعت، وإذا تبرع بذلك فهو مأجور. والواجب عليه من ذلك نفقة الحضر، إلا إذا كان مشرطًا عليه في عقد النكاح فيجب عليه الوفاء^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٥)، فتاوى ابن عثيمين (٢١-٩٠/٩٢)، لكنه اشترط توثيقه برهن أو ضمان كما في الفتوى (٢١، ٩٥/١٢٧).

(٢) بمجموع فتاوى ابن باز (٦١/٣٩٤)، وفتاوى ابن عثيمين (٢١/١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١، ٣٥، ٨٧، ٢٠٨).

* ومن الاستطاعة : أن يكون للمرأة محرم بالغ عاقل، فلا يجب الحج على من لا محرم لها^(١)؛ لامتناع السفر عليها شرعاً، فقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة

(١) فالمحرم شرط للوجوب كما في «فتاوي اللجنة الدائمة» (٩٢/١١)، و«الشرح المتع» (٤٣/٧)، وسئل سماحة الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاويه (٣٧٩/١٦) عن المحرم للمرأة : هل هو شرط للوجوب أو الأداء؟ فقال: "هو شرط للوجوب". وقال (٣٨٠/١٦): "رَّجُلٌ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ - سَفَرَهَا لِلْحَجَّ - إِذَا كَانَتْ مَعَ جَمَاعَةٍ مِّنَ النِّسَاءِ بِصَحَّةِ رَجُالٍ مَّأْمُونِينَ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَالصَّوَابُ خَلَافَهُ؛ لِلْحَدِيثِ". وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٢)، و«مفید الأنام» ص ٢٧.

كذا وكذا. فقال ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

* **والمحرم** : زوج المرأة، وكل من تحرم عليه تحرىًّاً مُؤبَداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

* **ولو حجَّت بلا محرم** : صح حجها مع الإثم؛ لأنَّه لا يجوز لها السفر بلا محرم^(٢).

* **وإذا كانت مُحِدَّة لوفاة زوجها** : فإنها تبقى في البيت ولا تحج ولو وجدت محرماً؛ لأنَّها غير مستطيبة شرعاً^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) واللفظ له. قال المحب الطبراني في «القرى» ص٧٣: «ولا أعلم أحداً قال بوجوب السفر عليه معها، وإن كان ظاهر الحديث يدل عليه، فيحمل على الندب».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٤)، وفتاوى ابن عثيمين =

* والمطلقة الرجعية هي في حكم الزوجة أمرها إلى زوجها، وأما المبانا فستأذن مُطلقها وله منعها صيانة للعدة^(١).

* ولا يشترط إذن الوالدين لحج الفرض، ولو منعاه من أدائه لم يطعهما؛ لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق^(٢).

* والزوج إذا منع زوجته الحج الذي قمت شروطه أثم، وتحج ولوم يأذن، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معدورة؛ لأن طلاقها ضرر عليها^(٣).

.(٢١/٦٨-٧٠).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٦٨-٧٠)، وفتاوي اللجنة (١١/٩٤).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٦٧)، و«مفید الأنام» ص ٢١.

(٣) فتاوى اللجنة (١١/١٩-٢٠)، وفتوى ابن عثيمين

.(٢١/١١٥)، وانظر «مفید الأنام» ص ٢٠.

شروط وجوب الحج والعمرة

* ولا يجب على الزوج أن يخرج بزوجته للحج ليكون محرماً لها، لكن الإحسان مندوب إليه، فيستحب أن يحج بها^(١).

* وما ورد في فضل حج النساء، حديث عائشة أمها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال ﷺ: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور»^(٢).

(١) «الإيجاز» للنووي ص ٣، و«الشرح الممتع» (٤٨/٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٢).

المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

* من لم يكن مستطيناً بهاله فلا حج عليه.

* وإن كان مستطيناً بهاله عاجزاً ببدنه؛ نظرنا : فإن كان عجزه يرجى زواله كمرض يرجى زواله، انتظر حتى يزول ثم يحج ويعتمر بنفسه.

وإن كان لا يرجى زواله، ككبر ومرض لا يرجى برؤه، فإنه ينibe من يحج عنه ويعتمر ولو من بلد أقرب إلى مكة من بلده^(١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٣٥)، و«الشرح المتع» (٧/٣٩-٤٠).

النيابة في الحج والحرمة

على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: «**حجّي عنه**^(١).

* فإن توفي من وجب عليه الحج قبل أن يؤديه،
أخرج من تركته ما يُحجّ به عنه ويعتمر، أو صى أو لم
يوصِ^(٢).

* ولك أن تحج عن ميت بدون استشارة ورثته^(٣).
* والعمر ليس عذراً في الإنابة في الحج فرضاً كان

(١) رواه البخاري (١٨٥٤) ومسلم (١٣٣٥)، وانظر: فتاوى ابن باز (٤١٣/١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/٧٧)، (٨٠، ٨١).

(٢) فتاوى ابن باز (١٢٢/١٦).

(٣) كذا في مجموع فتاوى ابن باز (٤١٤/١٦)، بل رجح أنك تحج عن الوالدة كبيرة السن أو لا يرجى برؤها بدون إذنها. وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢١/١٤٩): "يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك، وإن لم يستأذن منه، لكن الأفضل أن يستأذنه".

أو نفلاً، فعل الأعمى أن يحجّ بنفسه إن كان مستطيناً^(١).

* وترك الصلاة لا يحجّ عنه، ولا يُصدق عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر في أصح قولي العلماء؛ لقوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وكذا من يذبح أو ينذر لقبور الأولياء والصالحين - كالحسين والبدوي والجیلانی والعیدروس وغيرهم - أو يدعوهم ويطلب منهم المدد : لا يحجّ عنه؛ لأن هذا شرك بالله حَلَّهُ^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٣).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) فتاوى ابن باز (١٦/٤٢٤-٤٢٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٤٥/٢١).

* ولا يحجُّ النائبُ المستطاع عن غيره إلَّا بعد أن يحجُّ عن نفسه، فلو فعل انصرفت الحجَّةُ لنفسه؛
ل الحديثُ ابن عباس رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعَ رجلاً يقولُ: لَبِيكُ عن شُبْرَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟»، قَالَ: أَخُّ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ»^(١).

* ولا يلزم النائبُ عند الإحرام ذكر اسم المحجوج عنه بل تكفي النية عنه، وإن تلفظ باسمه

(١) رواه أبو داود (١٨١١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وقال البيهقي في سنته (١٥٥ / ٣): "إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه"، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤١ / ١) و«صحيح الجامع» (٣١٢٨). وانظر: فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ١٤٤، ٢٥٤).

فحسن^(١).

* ويجب على النائب أن يتمتع؛ لأن من وَكَلَ في شيء فالواجب عليه فعل الأصلح والأفضل، والتتمتع أفضل الأنساك، إلا أن يختار موكله غيره^(٢).

* والنائب إذا قيل له: خذ هذه الدرارم فحجّ منها، فإنه يعيد ما بقي، وإن قيل له: حج بها، فالباقي له^(٣).

* ويجوز الحج والاعتمر والطواف عن الميت وكذلك جميع الأعمال الصالحة، ومذهب الإمام أحمد: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٨٢)، و«ومفيض الأنام» ص ٢٩.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١/١٤٩).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢١/١٧٢-١٧٣)، وفتاوى اللجنة
.(١١/٧٠)

النيابة في الحج والحرمة
 ذلك. والدعاة للميت أفضل من إهداء الشواب له؛
 لحديث: «أو ولد صالح يدعوه له»، فذكر الأفضل وهو
 الدعاء له^(١).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٢٥٥-٢٥٦)، والحديث رواه مسلم (١٦٣١).

المبحث الخامس: آداب السفر إلى الحج والعمرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما ترفع إيلُ الحاج رجلاً ولا تضع يداً، إلا كتب الله له بها حسنة، أو معاً عنه سيئة، أو رفعه بها درجة»^(١).

إذا أنشئ السفر لعبادة : كان هو عبادة، كسفر الحج والعمرة.

* وإذا عزم المسلم على السفر إلى البيت الحرام فإنه يشرع له في سفره هذا آداب كثيرة، منها^(٢):

(١) رواه البيهقي في «الشعب» وابن حبان في صحيحه. انظر: «صحيح الترغيب» (٢٤٥/٢) (١١٠٦).

(٢) انظر: «الإيجاز» للنووي ص ٣-٧، و«التحقيق والإيضاح» للعلامة ابن باز ص ١٠-١٤، ومنسك العلامة ابن عثيمين =

١- الإخلاص لله حَمْدُهُ ، فلا يقصد بحجته وعمرته

غرضًا من أغراض الدنيا، بل ينوي التقرب إلى الله حَمْدُهُ.

٢- أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله بِحَمْدِهِ

ويترك لأهله مؤنthem ملدة ذهابه ورجوعه.

٣- وينبغي له أن يكتب ما له وما عليه من الدين،

ويُشهد على ذلك.

٤- ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من

جميع الذنوب، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو

مال أو عرض رَدَّها إليهم، أو تخللهم منها قبل سفره.

٥- ويتखب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال

حلال؛ لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

٦- وينبغي له الاستغناء عمّا في أيدي الناس،

والتعفف عن سؤاهم.

٧- وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الآخiar

من أهل التقوى والفقه في الدين والحرص على السنة،

وليحذر من مصاحبة السفهاء والفساق وأهل الأهواء

والبدع.

٨- وينبغي له أن يتعلم أحكام المنسك، ويسأل

عما أشكل عليه، ويتفقه في أحكام السفر كالقصر

والجمع وغيرهما.

٩- ويحرص على القيام بما أوجب الله عليه من

الطاعات كالصلاوة في جماعة، واجتناب ما حرم الله

عليه كسماع المعازف وشرب الدخان والغيبة والغش.

١٠- وينبغي أن يكثر من النفقة وحاجات السفر؛

لأنه ربما تعرض الحاجة، وتختلف الأمور.

١١- ول يكن طلق الوجهلينا، سمحاً، كريماً، باذلاً ماله وعلمه، معيناً لرفقائه.

١٢- ويودع أهله وأصحابه فيقول: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائنه»^(١). ويقولون له: «نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك»^(٢).

١٣- ويستحب أن يخرج لسفره يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله عَزَّلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ^(٣).

١٤- وإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات، استحب له أن يسمى الله

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠٣/٢)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، وانظر: «صحيح ابن ماجه» (١٣٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذى (٣٤٤٣)، وأحمد (٧/٢)، وهو في «صحيح أبي داود» (٤٩٣/٢).

(٣) كما في صحيح البخاري (٢٩٥٠).

ويحده، ثم يكبر ثلثاً، ويقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾١٣﴿ وَلَمَّا كُنَّا لَهُ مُنْقَلِبُونَ ﴾، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطر عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكابة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع من سفره قالهن، وزاد فيهن: آييون، تائيون، عابدون، لربنا حامدون^(١).

١٥ - ولا يسافر وحده؛ لأنَّه يُسَبِّحُ اللَّهَ نَهِيَ عن ذلك^(٢).

(١) رواه مسلم (١٣٤٢). وانظر: «التحقيق» للشيخ ابن باز ص ١٣-١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، من حديث ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦ - وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج

ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»^(١).

١٧ - وإذا نزل منزلًا قال: "أعوذ بكلمات الله

التمام من شر ما خلق"، فإنه لا يضره شيء حتى

يرتحل من منزله ذلك^(٢).

١٨ - ويكبّر كلما صعد مكاناً علوًّا، ويسبح إذا

هبط مكاناً منخفضاً^(٣).

١٩ - ويدعو عند دخوله قرية، فيقول إذا رآها:

«اللهم رب السموات السبع وما أظللن، رب

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وحسنه الألباني في «صحي

أبي داود» (٤٩٤-٤٩٥/٢).

(٢) مسلم (٢٧٠٨).

(٣) البخاري (٢٩٩٣).

الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما
أضللن، ورب الرياح وما ذرین، أسألك خير هذه
القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من
شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها»^(١).

٢٠ - ويستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد
ويصلّي فيه ركعتين، كما كان النبي ﷺ يفعل^(٢).

(١) رواه ابن خزيمة (٤/١٥٠)، والحاكم (١/٦١٥)، وابن السنّي (٤/٥٢٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر، وقال الشيخ ابن باز في «تحفة الأخيار» ص ٣٧: رواه النسائي بإسناد حسن.

(٢) البخاري (٨٨/٣٠)، ومسلم (٧١٦).

المبحث السادس: مواقعات الحج والعمرة

وهي نوعان: زمانية ومكانية.

النوع الأول: الميقات الزمانية للحج، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا حَجًّا فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارًا فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهي: شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة^(١).

وأما ميقات العمرة الزمانية فهو: العام كُلّه، فله أن يُحرّم بها متى شاء.

(١) هذا اختيار النووي في «الإيجاز» ص ٧، وشيخ الإسلام في منسكه ص ٤، والعلامة ابن جاسر في منسكه ص ٦٧، وساحة الشيخ ابن باز في «التحقيق» ص ٢٧، واختار الشيخ ابن عثيمين في منسكه ص ٢٠: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله.

* ولا يُعلم أقل حدًّ بين العمرة وال عمرة، لكن الأفضل لأهل مكة الاشتغال بالطواف والصلوة وسائل القربات وعدم الخروج إلى الحِلَل لأداء العمرة إن كانوا قد أدوا عمرة الإسلام، وقد يقال باستحباب خروجهم للحل لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان^(١).

* وأجر العمرة في رمضان يحصل لمن أحرب بها وأدَّها أثناء الشهر، فلو أحرب بها في آخر ساعة من شعبان ثم غربت الشمس ودخل رمضان فأدَّها : لم يحصل له أجر عمرة في رمضان؛ لأنَّه أحرب بها قبل دخوله^(٢).

النوع الثاني: المواقف المكانية، وهي خمسة، وقُتها

(١) فتاوى ابن باز (١٦/٣٦٣).

(٢) ذكر هذه المسألة العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢١/٣٥٢-٣٥٣).

رسول الله ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ هنّ ومن أتى عليهم من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلوون منها" ^(١). وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "ومهل أهل العراق من ذات عرق" ^(٢).

* وأعيان هذه المواقف لا تشرط، بل له أن يحرم

(١) البخاري (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٨١).

(٢) «تخریج حديث جابر» للألباني ص ٤٦-٤٨. قال المحب الطبری في «القرى» ص ١٠١: "والأصح عندي ما تضمنه الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ وقت لهم ذات عرق، فهو منصوص عليه، لا مجتهد فيه".

منها وما يُحاذيها^(١).

* والواجب على من مرّ على هذه المواقتـ
 - مريداً الحج أو العمرة - أن يُحرم منها، سواء كان
 مروره عن طريق الأرض أو الجو، ويشرع له أن
 يتأنّب بالغسل ونحوه قبل ركوب الطائرة، وله
 ليس إزاره وردائه قبل ركوبها، أو قبل الدنو من
 الميقات، ولكن لا ينوي الدخول في النسك إلا إذا
 حاذى الميقات أو دنا منه خوفاً من مجاوزته بغير
 إحرام^(٢)، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى الهبوط في

(١) «الإيجاز» للنحووي ص ٩.

(٢) فتاوى ابن باز (٢٤/١٧)، و«التحقيق» ص ٢١-٢٢،
 و«حجّة النبي ﷺ» للألباني ص ٤٩، وفتاوى ابن عثيمين
 (١١/٣٠٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣١/١١)،
 و«مفید الأنام» ص ٥٦.

جدة، إلا إذا لم يحاذ ميقاتاً مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر في طريقهم فإنهم يحرمون من جدة^(١).

* وجُدَّة ليست ميقاتاً للوافدين إليها ولو أقاموا بها مدة، بل يُحرِّمون إذا حاذوا الميقات بَرًّا وبحراً وجوأً، نعم هي ميقات لأهلهَا ولمن وفد إليها غير مريد للحج أو العمرة، ثم أنشأ الحج والعمرة منها^(٢).

* ومن لم يكن في طريقه ميقاتٌ : فإنه يحرم إذا

(١) منسك الشيخ ابن عثيمين ص ٤٦-٤٨، وفتاواه (٢١)، وفتاوى ابن باز (٢٨٢)، وفتاوى ابن باز (٣٥، ٢٤/١٧)، و«مفید الأئم» ص ٥٩.

(٢) فتاوى ابن باز (٣٤/١٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢١)، وفتاوى ابن باز (٣٨٤، ٢٧٦، ١٢٦/١١)، وفتاوى اللجنة (١٣٠).

حاذی أَوَّلَ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَمْكُنِ الْمَحَاذَاةُ : أَحْرَم
إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ وَهُمَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،
وَمَقْدَارُ ذَلِكَ ثَمَانُونَ كِيلَوَاتٍ تَقْرِيبًا^(١).

* ومن مرّ بهذه المواقع وهو لا يريد حجًّا ولا
عمرة ثم بдалه بعد ذلك أن يحج أو يعتمر : فإنه يحرم
من المكان الذي عزم فيه على ذلك؛ لحديث ابن
عباس رض المتقدم، وفيه: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ».

لَكِنْ إِنْ كَانَ بِالْحَرَمِ وَنَوْيِ الْعُمْرَةِ : خَرَجَ إِلَى الْحَلَّ
لِيَحْرَمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رض لَمَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ خَرَجَتِ
إِلَى التَّنْعِيمِ بِأَمْرِهِ صلوات الله عليه^(٢)، قَالَ الْمَحْبُ الطَّبَرِيُّ: "لَا
أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ"، وَقَالَ: "قَوْلُهُ

(١) منسك النووي ص ٩، وفتاوي ابن باز (٤١ / ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧).

عَنْ سَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ: «حتى أهل مكة يهلوون منها» هذا في الحج بالإجماع^(١). أي: من أراد أن يُحرم به فمن مكانه من الحرم.

* ومن قدِّمَ من بلده قاصداً المدينة أولًا - كما يفعله كثير من الحجاج الآن -، ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة، ثم رجع من المدينة محرباً من ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) فلا بأس؛ لأنَّه نوى العمرة من المدينة^(٢).

* ومن كان مسكنه دون المواقف، كسكنان جدة،

(١) «القرى لقاصد أم القرى» ص ٩٩، وإن أحزم من مكة أو الحرم قارناً فلا دم عليه؛ لأجل إحرامه بالعمرمة من الحرم؛ تغليباً للحج على العمرة لأن دراجتها فيه وسقوط أفعالها. «مفید الأنام» ص ٥٨.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٣١٣، ٣٣٧).

وأم السلم، وبحرة، والشراع، وأشباهها؛ فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة^(١).

* ومن مرّ بهذه المواقiet وهو لا يريد الحج ولا العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام، إذا كان قد أدى الفريضة، لفهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد الحج والعمرة»، أما من لم يؤد الفريضة فالواجب عليه أن يؤديها إذا قدر عليها ولا يؤخر^(٢).

(١) وج梓 الشیخ مرعی فی «الغایة» بأن بلاده كلها منزله، وقال محمد الخلوقی: ومن منزله دونها فمیقاته منه، والمراد من بلده. انتهى. «مفید الأئمّة» ص ٥٧.

(٢) «القری» للمحب الطبری ص ٩٨، و«مفید الأئمّة» ص ٦٢، وفتاوی ابن باز (١٧ / ١٤، ١١)، و«التحقيق» ص ٢٢-٢٣، ومنسک ابن عثیمین ص ٢٢، وذکر فی فتاویه (٣٠٣ / ٢١): أن من کان یعمل بعيداً وأهله بجدة

* ومن قصد الحج أو العمرة فتجاوز الميقات ولم يحرم منه : فإنه يرجع ويحرم من الميقات الذي مرّ عليه، فإن لم يرجع وأحرم من دونه : فعليه دمُ يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رض: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً" ^(١).

* وأهل الطائف ونحوهم لا حرج عليهم في الاغتسال وارتداء ملابس الإحرام والتطيب في منازلهم،

ثم سافر لجدة فإن كان أصل سفره لأهله فإنه يذهب إليهم بدون إحرام من الميقات، ومتى عزم على العمرة أحرم من جدة، وأما إن كان سفره للعمرة ويريد معها زيارة أهله فإنه يحرم من الميقات.

(١) رواه الإمام مالك (٤١٩/١)، والدارقطني (٢٤٤/٢)، والبيهقي (١٥٢/٥)، وقال في «الإرواء» (٤/٢٩٩): ثبت موقعاً.

ثم يخرجون بسياراتهم ويحرمون من الميقات^(١).

* وأهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق^(٢).

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٥٢).

(٢) قاله شيخ الإسلام في منسكه (٢٦/١٠٠)، ورجح العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢١/٣٨١)، وجوب إحرامهم من ذي الحليفة فلا يحل لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ميقاتهم الأصلي؛ لحديث «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة».

المبحث السابع :

أعمال المعتمر وال الحاج عند الميقات

إذا وصل إلى الميقات، شُرع له أمور منها:

١- يُستحب له أن يغتسل لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: تجربة لإهلاله

واغتسل^(١)، وأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل ثم تحرم^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنه: "من

(١) رواه الترمذى (٨٣٠) واللفظ له، وابن خزيمة (٤ / ١٦١)، والحاكم (١ / ٤٤٧)، وصححه الألبانى .

(٢) كما في حديث جابر المشهور، انظر تخريج العالمة الألبانى له ص ٥١، وفيه دليل : على صحة إحرام الحائض والنساء، فتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٦٩، ولا حرج أن تقرأ القرآن هي والنساء بدون مس للصحف على الصحيح؛ لعدم النص الصحيح الصريح بالمنع، قاله العالمة ابن باز في فتاويه

السنة أن يغتسل الرجل إذا أحرم^(١).

٦- ويسن له أن يتطيب بأطيب الطيب في رأسه ولحيته لا في ثياب الإحرام؛ لقوله ﷺ: «ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(٢).

* ولا يضر بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحلّه قبل أن يطوف بالبيت"^(٣).

.(٦٦/١٧)

(١) أخرجه البزار (١٠٨٤)، وقال الهيثمي في «جمع الزوائد»: رجال البزار كلهم ثقات. قال النووي في «الإيجاز في المنساك» ص٩: "إإن ترك الغسل... صحيح إحرامه وفاته الفضيلة، بل لو أحرم الجنب صحيح إحرامه".

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧). وانظر فتاوى ابن عثيمين (٩/٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) واللفظ له.

* وطِيبُ الذَّكْر لِهِ رائحةٌ وَلَا لون لِهِ، وَطِيب

النِّسَاء لِهِ لونٌ وَلَا رائحةٌ لهُ^(١).

٣- ويأخذ - إن لم يكن مريداً التضحية ودخل شهر ذي الحجة - من شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه ما تدعوه الحاجة إلى أخذنه وليس هذا من خصائص الإحرام لكن لثلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محروم عليه. وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات^(٢).

وانظر: منسك شيخ الإسلام (٢٦/١٠٧).

(١) «مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١٢.

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ٩، ومنسك شيخ الإسلام (٢٦/١٠٩)، و«مفید الأنام» ص ٢٩٠، ٧١-٧٠، و«التحقيق والإيضاح» للعلامة ابن باز ص ١٦-١٧.

٤- ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحوز غير الأبيض، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(١).

* وأما المرأة فيجوز لها أن تُحرم فيما شاءت من الثياب ، دون تبرج أو تشبه بالرجال في لباسهم^(٢) .

* وليس لها لبس البرقع والنقاب والقفاز حال إحرامها، لكن يجب أن تغطي وجهها وكفيها عند مرور الرجال الأجانب بغير النقاب والقفازين؛ لأنه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤ / ٢)، وعزاه في «تلخيص الحبير»
 (٢) لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح، وقال في «الفروع» (٤٢٦ / ٥): «وتباح النعل كيف كانت؛ لإطلاق إياحتها». وانظر: منسك شيخ الإسلام (٢٦ / ١٠٩)، و«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١١.

(٢) فتاوى ابن باز (١٧ / ٥٩ - ٦٠).

نهى المحرمة عن لبسهما^(١)، ولا شيء عليها إن مسَّ الخمار وجهها عند الحاجة له، ولا يشرع لها وضع عصابة على رأسها.

* وتخصيص إحرام المرأة بالأخضر أو الأسود أو غيرهما لا أصل له^(٢).

* ويجوز تغيير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى^(٣).

٥- وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة المفروضة قبل إحرامه؛ صلى ثم أحرم بعدها

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) منسك الشيخ ابن باز ص ١٨، ٣٦، ومنسك الشيخ ابن عثيمين ص ٤١، ٤٢.

(٣) منسك الشيخ ابن عثيمين ص ٤٢، و«المنهج» له ص ٤١.

لأنه عَزِيزٌ عَلَيْهِ أحرم بعد صلاة الظهر^(١). فإن لم يكن وقت فريضة: صلّى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء^(٢). وأما الحائض والنفساء فإنهما لا تصلّيان.

٦- وبعد فراغه من الصلاة يحرم، والإحرام: نية الدخول في النسك، فينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة.

* ويُشرع له التلفظ بها نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: ليك عمرة^(٣)، وإن كانت نيته الحج قال: ليك

(١) كذا في منسك الشيخ الألباني ص ١٥، وفتاوي ابن عثيمين /٢٦/١٣/٢٢)، ورجحه شيخ الإسلام في منسكه (١٠٩). واختار جمع من أهل العلم منهم النووي في «الإيجاز» ص ١٠: أن للإحرام صلاة مسنونة ركعتين.

(٢) «المنهج» للشيخ ابن عثيمين ص ١٨-١٩، ومجموع فتاويه (١٤/٢٢).

(٣) وقال شيخ الإسلام في منسكه (٢٦/١٠٤-١٠٥):

حجًا، أو: اللهم لبيك حجًا، وإن نواهـا جمـيـعـاً لـبـىـ بـذـلـكـ فـقـالـ: اللـهـمـ لـبـىـكـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ؛ وـدـلـيلـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ ﷺ تـلـفـظـ بـالـحـجـ وـتـلـفـظـ بـالـعـمـرـةـ، وـهـكـذـاـ الصـاحـابـةـ تـلـفـظـوـ بـذـلـكـ، قـالـ أـبـوـ سـعـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: "خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ نـصـرـخـ بـالـحـجـ صـرـاخـاـ" ^(١)، وـلـوـ لـمـ يـتـلـفـظـ كـفـتـ الـنـيـةـ" ^(٢).

وـلـاـ يـشـرـعـ لـهـ التـلـفـظـ بـمـاـ نـوـىـ إـلـاـ فـيـ الإـحـرـامـ
خـاصـةـ؛ لـوـرـوـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ^(٣).

"إـنـ كـانـ مـتـمـعـاـ قـالـ: لـبـىـ عـمـرـةـ مـتـمـعـاـ بـهاـ إـلـىـ الحـجـ" ، ثـمـ
قـالـ بـعـدـ ذـكـرـ صـيـغـ أـخـرـىـ: "مـهـمـاـ قـالـ مـنـ ذـلـكـ أـجـزـأـهـ بـاتـفـاقـ
الـأـئـمـةـ، لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ عـبـارـةـ مـخـصـوصـةـ" .

(١) رواه مسلم (١٢٤٧).

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ١١، ومنسق شيخ الإسلام (٢٦ / ١٠٥)، وفتاوي ابن باز (٧١ / ١٧).

(٣) «التحقيق والإيضاح» ص ١٨ - ١٩.

ولا يقول شيئاً بين يدي التلبية مثل قوله: "اللهم إني أريد الحج أو العمرة، فيسّرْه لي، وتقبّله مني"؛
لعدم وروده عن النبي ﷺ.^(١)

٧- والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعدهما استوى على راحلته، وابعثت به من الميلقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم^(٢)، ويكون مستقبلاً القبلة^(٣)؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يركب راحلته فإذا استوت به

(١) منسك الشيخ الألباني ص ١٣، وفتاوي الشيخ ابن عثيمين ٢٢ / ١٨ - ١٩.

(٢) «التحقيق والإيضاح» ص ١٩، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢ / ٩٩).

(٣) منسك النووي ص ١١، ومنسك الألباني ص ١٦.

استقبل القبلة قائماً ثم يلبي، ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(١)، ويقول: "اللهم هذه حجة لا رباء فيها ولا سُمعة"^(٢).

٨- وإن أحبَّ قرن مع تلبية الاشتراط على ربه تعالى؛ خوفاً من العارض، من مرض أو خوف^(٣)؛ فيقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابس فمحلٍ حيث

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) رواه الضياء بسنده صحيح. [«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١٦].

(٣) قال في «الفروع» (٦/٣٢٩): " واستحب شيخنا (ابن تيمية) الاشتراط للخائف خاصة؛ جمعاً بين الأدلة". وقال العالمة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٢٩) عن الاشتراط خوفاً من حوادث السيارات: "الأفضل أن لا تشرط، وإن اشترط فلا بأس"، ومال إليه ساحة الشيخ ابن باز في شرحه لبلغ المرام (ش ٤، تسجيلات البردين).

حسبتني»؛ كما جاء في تعلیم النبي ﷺ ضباعة بنت الزبیر، وكانت شاکیة.^(١)

* وفائدة الاشتراط : أنه إذا مُنْعِ من إتمام نسكه تخلّل مجاناً، أي: ليس عليه فدية ولا قضاء^(٢).

٩- وإذا أحرمت المرأة بالعمرة فلها أن تشرط خشية الحیض؛ لأنه يجسدها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها، أما الحج فوقته واسع فالحیض لا يكون فيه إحصار^(٣).

١٠- ولا حرج أن تأخذ المرأة ما يمنع العادة الشهرية في أيام الحج والعمرة، حتى تطوف ولا تجس

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨).

(٣) فتاوى ابن باز (١٧/٦٤-٦٥)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٢، ٣٠).

أعمال المحتمر وال الحاج عن الميقات
عن شيء من أعمال الحج^(١).

١١- ومن رفض إحرامه : لم يفسد إحرامه بذلك؛ لأن الإحرام عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها، ولم يلزم دم لذلك الرفض؛ لأنه مجرد نية.

* والتحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أمور: إما بإكمال أفعاله، أو التحلل منه عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط في ابتداء إحرامه: أن محل حيث حبسنني^(٢).

(١) فتاوى ابن باز (٦١ / ١٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣٩٤، ٣٩٢)، وروى ذلك سعيد بن منصور عن ابن عمر، كما في «القرى» للمحب الطبرى ص ٤٦٥.

(٢) «مفید الأئم» ص ١٨٨ - ١٨٩.

المبحث الثامن: حج الصبي والجارية

* يصح حج الصبي والجارية الصغيرة؛ لقول

جابر رض: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ

فقالت: يا رسول الله أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك

أجر»^(١).

لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام، لقوله ﷺ:

«أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى»^(٢).

* ويتعلق بإحرام الصغير مسائل:

(١) حديث جابر رض ص ٩٣-٩٤.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٣٢٥)، والحاكم (١/٤١٨)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤/٧١)، وقال الشيخ ابن باز في «التحقيق» ص ٣٠: سند حسن.

١- إن كان الصبي دون التمييز^(١): نوى الإحرام عنه وليهُ، وهو الذي يتولى الحج به ويقوم بمحاله من أب أو أم أو غيرهما^(٢)، فيجرّد من المخيط ويلبّي عنه، فيقول: "لبيك لفلان" ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يمنع منه المحرم الكبير.

وأما إن كان الصبي مميزاً : فإنه يحرم بإذن وليه.

٢- ويفعل الولي عنه ما يعجزه، كالرمي ونحوه، ويلزمه فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي.

٣- وإذا عجز عن الطواف والسعي : طِيفَ به وسعيَ به محمولاً.

(١) أي: دون سن السابعة كما في «الفروع» (٥/٢١٥)، وفتاوي ابن باز (١٧/٧٢). ومثل الصبي: الجارية.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٧٢).

والأفضل لحامله : أن ينوي الطواف والسعي للصغير، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول، والسعى عنه وعن المحمول : أجزاء ذلك في أصح قول العلماء^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ.

٤- وليس الإحرام عن الصبي واجباً على وليه، بل هو نفل، إن فعله فله أجر الإعانة على الخير، وإن تركه فلا حرج عليه، وأجر الحج للصبي لا للولي .

(١) قاله العلامة ابن باز كما في منسكه «التحقيق والإيضاح» ص ٣٢، والقول الثاني: لا يجزئ، واختاره الشيخ ابن عثيمين في «المنهج» ص ٣٩.

٥- قال العلامة ابن جاسر^(١): "وذكر الموفق في «المغني» وجهاً: أن الصبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه؛ لئلا تحب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف، وهذا الوجه وجيه".



(١) في «مفید الأنام» ص ١٨.

المبحث التاسع : التلبية وآدابها

التلبية «من شعائر الحج»^(١)، وهي إجابة دعوة الله خلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام^(٢)، والملبّي هو المستسلم المنقاد لغيره، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك.

(١) هو جزء من حديث صحيح مخرج في «الصحيح» (٨٣٠) بلفظ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال؛ فإنه من شعائر الحج». [«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١٨].

(٢) الداعي قيل: هو الله تعالى، وقيل: محمد عليه السلام، وقيل: إبراهيم عليه السلام، قال المرداوي في «تصحیح الفروع» (٣٨٨/٥): "أكثر العلماء على أنه إبراهيم عليه السلام، وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير". وقال شيخ الإسلام: هي إجابة دعوة الله على لسان خليله إبراهيم عليه السلام. «مفید الأنام» ص ١١٧.

مطیع لأمرک، مرّةً بعد مرّةٍ، ولا أزال على ذلك.
وهي سنة مؤكدة^(١).

* وفي التلبية توحید الله تعالى، ولهذا قال جابر
رضي الله عنه: «فأهـل رسـول الله ﷺ بالتوحـيد: لـبيـك اللـهم
لـبيـك، لـبيـك لا شـريك لـك لـبيـك، إـن الـحمد والـنـعـمة
لـك وـالـمـلـك لـا شـريك لـك»، وقولـه: «أهـل بالـتوـحـيد»
إـشارـة إـلـى قـولـه: «لا شـريك لـك»، وـأهـلـ: أـيـ: رـفع
صـوـته بـالـتـلـبـيـة^(٢).

* ومن آداب التلبية:

١- أن يلبي بتلبية النبي ﷺ: «لـبيـك اللـهم لـبيـك،

(١) انظر: منسک شیخ الإسلام ص ١٢، و«تحریج حديث
جابر رضي الله عنه»: ص ٥٥، وفتاوی ابن باز (١٧/٧٦).

(٢) قاله المحب الطبری في «القری» ص ١٤٣.

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك
والملك، لا شريك لك». وقد قال جابر رض: «الزم
رسول الله صل تلبته»^(١). وكان من تلبته صل: «لبيك
إله الحق»^(٢).

وعن ابن عباس رض أن رسول الله صل وقف
بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير
خير الآخرة»^(٣).

(١) «تخریج حديث جابر» ص ٥٥-٥٦. وانظر: «الإيجاز في
المنساك» للنووي ص ١٣.

(٢) صح ذلك من حديث أبي هريرة رض، رواه النسائي (٥/١٦١). [«تخریج حديث جابر» ص ٥٥].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١/١١٥)، والحاكم (١/٤٦٥) من طرق أخرى، وسنده حسن، قاله العلامة الألباني
في «حجۃ النبي صل» ص ٧٤. وقال النووي في «الإيجاز في

٢- والاقتصار على تلبيته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة؛ لقول جابر رضي الله عنه: "والناس يزيدون: ليك ذا المعارض، ليك ذا الفوائل، فلم يرددَ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه" ^(١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: "ليك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل" ^(٢).

٣- والسنة رفع الصوت بالتلبية؛ لقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا

المناسك» ص ١٤: "إذا رأى شيئاً فأعجبه قال: ليك إن العيش عيش الآخرة".

(١) «تخریج حديث جابر رضي الله عنه» ص ٥٥، ومنسک النووى ص ١٣، و«القرى» للطبرى ص ١٤٣.

(٢) رواه مسلم (١١٨٤). وانظر: «صحيح أبي داود» (١٥٩٠)، و«مناسك الحج والعمرة» للألبانى ص ١٦.

أصواتهم بالتلبية^(١). وقوله ﷺ: «أفضل الحج: العج والثج»^(٢). ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يصرخون بها صراخاً، وقال أبو حازم: "كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يلغوا الروحاء حتى تبع أصواتهم"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذى (٨٢٩)، والنسائى (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣/٢).

(٢) قال العالمة الألبانى في منسكه، ص ١٧: حديث حسن. وهو في «صحيح الجامع» (١١٠١)، و«الصحيحۃ» (١٥٠٠). والعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي.

(٣) رواه سعيد بن منصور كما في «المحلی» (٧/٩٤) بسنند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله، كما في «الفتح» (٣/٣٢٤)، وهو مرسل. [منسک الألبانى، ص ١٧].

٤- قوله أن يخلطها بالتلبية والتهليل؛ لقول

ابن مسعود رض : "خرجت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل".^(١)

٥- ويُشرع للمحرم أن يكثر من التلبية، خاصة عند تغير الأحوال، وإقبال الليل أو النهار، وإذا علا شرفاً أو هبط وادياً؛ لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موسى عليه السلام: «كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يُلْبِي».^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد (٤١٧/١) بسنده جيد، وصححه الحاكم (٤٦٢/١) والذهبي. [«مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني، ص ١٨].

(٢) رواه البخاري (١٥٥٥). قال الحافظ (٥٢٣/٣): "وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند المبوط، كما تتأكد عند الصعود". وانظر: «المنهج» =

٦- النساء في التلبية كالرجال؛ لعموم النصوص،

فيرفعن أصواتهن مالم تخش الفتنة، وقد قال القاسم بن محمد: "خرج معاوية رض ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين، اعتمرت من التنعيم"^(١).

٧- فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة

للعلامة ابن عثيمين، ص١٨. وقد ذكر التنوبي في منسكه ص١٤، وشيخ الإسلام في منسكه ص١٢: أنه يستحب الإكثار من التلبية عند تغير الأحوال.

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في «المحل» (٧/٩٤-٩٥)، وسنده صحيح. [منسك الألباني، ص١٨]، وقال شيخ الإسلام في منسكه (١١٥/٢٦): "والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها"، وفي «الفروع» (٥/٣٩٤): "السنة: أن لا ترفع صوتها، حكاه ابن عبد البر إجماعاً".

أمسك عن التلبية^(١)؛ ليتفرغ للاشتغال بغيرها
ما يأتي^(٢).

٨- والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن
يبدأ الطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبدأ برمي
حجرة العقبة يوم العيد^(٣).

٩- والتلبية الجماعية - بأن يلبي أحدهم ويتبعه
الآخرون - لا تجوز؛ لعدم ورودها عن النبي ﷺ ولا

(١) رواه البخاري (١٥٧٣) عن ابن عمر، والبيهقي،
وانظر: «المجمع» (٢٣٩/٣، ٢٥٥). [منسك الألباني
ص ١٩].

(٢) منسك الشيخ الألباني، ص ١٩.

(٣) كما في «التحقيق» ص ٤٠، ٦٣، وفتاوي ابن عثيمين
٩٨/٢٢)، واختار العلامة الألباني في منسكه ص ٣٣:
قطع التلبية مع آخر حصة.

عن خلفائه الراشدين ﷺ بل هي بدعة محدثة^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٥٨)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨٣).

المبحث العاشر: صفة الأنساك الثلاثة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج - وهي: شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة - وهو قاصد الحج من عامه، فإنه يُخَيِّرُ بين ثلاثة أنساك^(١):

(١) لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في حجة الوداع، خَيَّرَ أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة. قاله العلامة ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٢٧، وذكر في فتاويه (٨٥ / ١٧): أن القول بنسخ القرآن والإفراد بأمر النبي ﷺ للصحابة أن يتمتعوا: قول باطل لا أساس له من الصحة، وقال: قد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة: الإفراد والقرآن والتمنع. واختاره العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٦١ / ٢٢-٦٢) وقال: "من منع الإفراد فقوله ضعيف مخالف هدي الخلفاء الراشدين، وليس أفقه من الخلفاء الراشدين ﷺ، ولا

ابن عباس ألقه من أبي بكر وعمر ﷺ ... والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله: أن التمتع واجب على الصحابة الذين كلامهم رسول الله ﷺ في ذلك اليوم حتى تثبت هذه الشعيرة وهي جواز العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج، وأما من بعدهم فالامر في حقهم على سبيل الاستحباب... بدليل حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٢٤): "كانت لنا خاصة". أي: الوجوب كان خاصاً بهم؛ لا أن التمتع خاص بهم أو بذلك العام بل هو مشروع لغيرهم استحباباً، لأن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: يا رسول الله! أرأيت متعمتنا هذه أعماننا هذا أم لأبد الأبد؟، فقال رضي الله عنه: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، لا بل لأبد أبد» [حديث جابر ص ٦١-٦٢]، ونصَّ على التخيير بين الأنساك الثلاثة شيخ الإسلام في منسكه (١٠٠ / ٢٦). ومن أهل العلم من يوجب التمتع ولا يُجُوز غيره كالعلامة الألباني، كما في: «حجۃ النبي ﷺ» ص ١٨، قال في «الفروع» =

* الأولى: التمتع، وهو أن يُحرم في أشهر الحج

بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وحلق
أو تقصير، ويحلّ من إحرامه، ثم يُحرم بالحج في وقته
من ذلك العام^(١).

(٥ / ٣٣٠): "قاله ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث".

وقال (٥ / ٣٧٣): "وفي الانتصار وعيون المسائل: لو ادَّعى مدعٌ وجوب الفسخ لم يبعد، واختار ابن حزم وجوبه، وقال: هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق".

ولإنما نقلته لئلا يُظنّ أنه من مفردات العلامة الألباني، وإن كان الظاهر ما تقدّم، وكما قال في «الفروع» (٥ / ٣٣٠): يُخَيِّر بين التمتع والإفراد والقرآن، وذكره جماعة إجماعاً.

(١) واشترط العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٦٩ / ٢٢): أن يأتي بالعمرة وهو ناوٍ للحج، فلو أتى بعمره ولم ينو الحج ثم بدا له أن يحج فليس بممتنع بل هو مفرد، إلا أن يأتي بعمره أخرى للتمتع.

* **الثاني:** القران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعياً واحداً، ولا يحلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد. وإن أخَرَ السعي إلى ما بعد طواف الحج : فلا بأس . والقرآن جائز ولو لم يسق الهدي؛ لأن بعض الصحابة أحرموا قارنين، فقال رسول الله ﷺ بمكة: «من كان منكم ليس معه هدي فليحلّ ول يجعلها عمرة»^(١).

* **الثالث:** الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم، ثم سعى للحج، ولا يحلق

(١) حديث جابر ص ٦١

ولا يقصّر، ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد، ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن^(١).

* وبهذا يتبيّن أن أعمال المفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكيين له دون المفرد.

* وأفضل هذه الأنواع: التمتع إذا كان لم يسبق

(١) ولا يأتي بعمره بعد حج الإفراد لأنه لا أصل لذلك، إلا المرأة إذا حصل لها مثل ما حصل لعائشة رض لما حاضت فاعتبرت بعد ظهرها من التعيم، وكذلك من يصعب عليه الرجوع لكتة ولم يؤد فرض العمرة بعد، فليخرج إلى التعيم أو غيره من الحال ويجرم بها قضاء للواجب. [منسك شيخ الإسلام (٢٦/١٠٣)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٧، ٥٨) و«حجّة النبي ﷺ» للألباني ص ٢٠، و«السلسلة الصحيحة» (٢٢٢٦)، وسمّاها في تخيير حديث (١٩٨٤): بـ(عمره الحائض) بياناً لحقيقةها].

الهdi^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه به وحثهم عليه، بل أمرهم أن يفسخوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع، وعليه : فمن أحرم قارناً أو مفرداً ولا يخشى فوات الحج فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه ليصير متمتعاً ولو بعد الطواف والسعـي^(٢)؛ لقول جابر رضي الله عنه : حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة، قال : «يا أيها الناس، لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة». وفي

(١) فتاوى اللجنة (١١/١٦٠)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٦٣)، واختاره شيخ الإسلام في منسكه (٢٦/١٠١-٦٤).

(٢) وذكر الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٣٨) : أنه يقلب إحرامه ولو بعد أربعة أيام، ويصير متمتعاً.

رواية «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروءة وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»^(١).

* وعلم منه : أن القارن إذا ساق الهدي يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، وكذا المفرد إن ساق هدياً^(٢). لكن السنة في حق من ساق الهدي : أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك،

(١) «تغريب حديث جابر ﷺ» ص ٦٠-٦١.

(٢) وكذا المتمتع إن ساق هدياً، كما قال ابن جاسر في منسكه ص ٨٩: "إذا طاف لعمرته وسعى، ثبت على إحرامه لسوقه الهدي، ولزمه إدخال الحج على العمرة؛ لسوقه الهدي، ويثبت على إحرامه حتى يحل منها جميعاً يوم النحر، وهذه الحالة يكون فيها ممتعاً لا قارناً". وذكر ص ٢٧٦: أنه لا يحلق ولا يقصر بعد العمرة.

وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بالعمرة أن يلبي بحج مع عمرته^(١).

* وإذا أحرم بالعمرة ممتعاً بها إلى الحج، ثم لم يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة - لعائق منعه من دخول مكة، أو حيض حبس الممتعة عن أداء عمرتها - ففي هذه الحالة: يُدخل الحج على العمرة ويصير قارناً^(٢).

* ويجب على الممتع هدي شكران لا جبران؛
بشروط أربعة^(٣):

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٢٨.

(٢) «النهج» لابن عثيمين ص ١٣-١٤، و«مناسك الحج والعمرة» له ص ٢٥، و«الفروع» (٥/٣٧٦)، و«مفید الأئم» ص ١٠٨.

(٣) «الإيجاز» للنووي ص ١٣، وفتاوي ابن باز (١٧/٩٣-٩٤).

١- أَن لا يرجع لبلده، فلو سافر لغير بلده كالمدينة وَجْدَةُ الطَّائِفَ لَمْ يَنْقُطِعْ تَمَتعَهُ^(١)؟ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾، وروي ذلك عن عمر وابنه صَاحِبُ الْجَمَعِ.

٢- أَن يحرِّم بالعمرَةِ في أَشْهَرِ الحجَّ، فلو أَحرِمَ بها في رمضان وأقام بمكَّةَ ثُمَّ حجَّ من عاْمِهِ فَلَا يلزِمهُ الْهُدَى، إِلَّا أَن يأتِي بعمرَةَ بَعْدِ رَمَضَانَ.

(١) ورجحه سماحة الشيخ ابن باز (١٦٠/٩٥) و(١٧/٩٥)، وابن عثيمين في فتاويه (٢١/٣٠٢). وقال جَلَّ جَلَّ (٢٢/٦٣-٦٤) عن قول شيخ الإسلام في منسكه: "إِنْ كَانَ يَسْافِرُ سَفْرَةً لِلْعُمْرَةِ وَلِلْحَجَّ سَفْرَةً أُخْرَى.. فَهَذَا: الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ". هكذا قال جَلَّ جَلَّ.. لكن في النفس من هذا شيء، فيقال: التمتع أفضـلـ مطلقاً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به وحـثـ عليهـ، ولم يقلـ إنـهـ خاصـ بـمـنـ لمـ يـأتـ قـبـلـ.

٣- أَن يحج من عامه.

٤- أَن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وحاضرو المسجد الحرام : هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تُعد سفراً^(١)، كأهل الشرائع ونحوهم فيصح التمتع والقران منهم^(٢) ولا هدي عليهم لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وأما من بينهم وبين الحرم مسافة تُعد سفراً كأهل جدة فإنه يلزمهم الهدي^(٣).

(١) كذا قال العلامة ابن عثيمين في «المنهج» ص ١٥ ، والعلامة ابن جاسر في «مفید الأنام» ص ٩٦ ، وقال: لأن حاضر الشيء مَنْ حَلَّ فِيهِ، أَو قَرُبَ مِنْهُ، أَو جَاوَرَهُ، بَدْلِيلٌ رُّخْصِ السَّفَرِ.

(٢) فتاوى ابن باز (٨٤ / ١٧).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٧١ / ٢٢).

* ومن سكن مكة لطلب العلم ويرجع لبلده إذا فرغ، فعليه الهدي إذا تمع؛ لأن إقامته بمكة ليست إقامة استيطان^(١).

* والهدي الواجب على المتمتع والقارن^(٢): شاء تجزئ في الأضحية، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله. ويجوز صوم الثلاثة في أيام التشريق^(٣)، ويجوز صومها قبل ذلك من حين إحرامه بالعمر؛ لقوله

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٧٢).

(٢) يجب على القارن هدي شكران لا جبران؛ لأنه ترفة بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، بل القارن أولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر. «مفید الانما» ص ٩٦، ١٧١.

(٣) لحديث عائشة وابن عمر ، رواه البخاري (١٩٩٨).

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١).

ولا يصومها يوم العيد ولا يوم عرفة؛ لنهيه وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك^(٢).

ويجوز صومها متوااليةً ومتفرقة، ولا يؤخرها عن أيام التشريق، وأما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله^(٣).

* وأما المفرد فلا هدي عليه.

* ومن وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج أو فيها وهو لا يريد الحج، وإنما يريد العمرة؛ فلا يعتبر

(١) رواه مسلم (١٢٤١). وانظر: منسك ابن عثيمين ص ٢٧-٢٨.

(٢) «التحقيق والإيضاح» ص ٧٧.

(٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ ابن عثيمين ص ٢٧-٢٨.
و«التحقيق والإيضاح» ص ٧٦-٧٧.

* ومن لم يصل إلى مكة إلا يوم التروية بعد خروج الناس إلى منى، فإنه لا يتمتع بالعمرمة إلى الحج؛ لأن وقت الحج دخل وقد قال ﷺ: «إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج»^(٢)، وقال تعالى: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»، وهذا يدل على أن بين العمرة والحج زمناً للتمتع، وقد دخل الآن وقت الحج فاشتغاله به أولى من اشتغاله بالعمرة، فهذا ينوي إفراداً أو قراناً^(٣)؛ وقالت عائشة رض لرسول الله ﷺ يوم التروية: "والناس يذهبون إلى الحج الآن"^(٤)، فكيف يذهب هذا إلى العمرة.

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٢٦-٢٧.

(٢) حديث جابر ص ٦١.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٥١-٥٦).

(٤) حديث جابر ص ٦٨.

* ويجوز للممتع : أن ينوي العمرة لشخص والحج لشخص آخر^(١) ، وكذلك القارن .

* ولو أحمر وأطلق بأن قصد النسك ولم يعين تمعناً ولا إفراداً ولا قراناً، صح إحرامه وصرفه لما شاء من الأنساك الثلاثة. وكذا يصح لو أحمر بمثل ما أحمر به فلان، وينعقد بمثله؛ لقول عليؑ : "اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ"^(٢) .

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٦٨).

(٢) حديث جابر ص ٦٧ . وانظر: «الإيجاز» للنووي ص ١٢ ومنسك شيخ الإسلام (٢٦/١٠٦)، و«الروض المربع» وحاشيته لابن قاسم (٣/٥٦٦-٥٦٧).

المبحث الحادي عشر: محظورات الإحرام

وهي: ما يُمنع منه المحرم بحج أو عمرة بسبب الإحرام.

* محظورات الإحرام تسعه، وهي:

١- إزالة الشعر من البدن كله بحلق أو غيره بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْمُ حِلَالًا﴾ .
ويجوز للمحرم أن يَحُكَ رأسه بيده برفق، وأن يغسله، فإن سقط شيء منه بلا تعمد فلا شيء عليه^(١)؛

(١) «الإيجاز» للنووي ص ١٩، و«المنهج» ص ٣٢، ونقل في حاشية «الروض المربع» (٦/٤) عن ابن القيم قوله: "يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا على تحريمه"، واختار الشيخ ابن باز في فتاويه (١١١-١١٣/١٧): تحريمه إن قطع

وقد سُئلت عائشة ﷺ عن المحرم: أَيْحُكُ جسده؟
فقالت: "نعم فليحِّكه وليشدد، ولو رُبِطَ يدي ولم
أَجِد إِلَّا رجلي لحككت".^(١)

٢- تقليم أظافر اليدين أو الرجلين، لكن إن انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذى منه فقط، ولا شيء عليه؛ قال ابن عباس رض في المحرم: "إذا انكسر ظفره طرحه". وقال: "أميطوا عنكم الأذى،"

الشعر بذلك . وذكر الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (١٢٠/٢٢): أنه لا ينبغي أن يمشط شعره؛ لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر، ولأنه عرضة لتساقط الشعر. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٤/١١).

(١) رواه مالك (١/٣٥٨-٩٢)، وسنده حسن في الشواهد. قاله الشيخ الألباني في «حجـة النبي ﷺ» ص ٢٧. وانظر: «القرى لقصد أم القرى» ص ٢٤١-٢٤٢.

فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً^(١).

٣- تغطية رأس الرجل بملابس كالطاقية والغترة والعمامه ونحوها، وهكذا وجه الرجل؛ لقوله ﷺ في الذي مات محرماً: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليأً»^(٢).

* وأما غير الملابس كالخيمة والمظلة والشمسية

(١) رواه البيهقي (٥/٦٢-٦٣) بسنده صحيح. [حجـة النبي ﷺ للألبـاني ص ٢٩]. وذكر الشـيخ ابن بازـ في فتاوـيه (١٦/١٣١): أن المـحرم لا يأخذـ من بـشرـته أـيضاً.

(٢) رواه البخارـي (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦). واختارـه الشـيخ ابن بازـ في «التحـقيق» ص ٣٧، ورأـى الشـيخ الأـلبـاني : جواز تغـطـية المـحرـم وجـهـه للـحاجـة؛ لـحدـيث عـثـانـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ: "كانـ يـخـمـرـ وجهـهـ وهوـ مـحرـمـ". وأورـدهـ في «الـصـحـيـحةـ» (٢٨٩٩)، وحملـ النـهـيـ علىـ منـ مـاتـ مـحرـماً.

ووقف السيارة فلا بأس به؛ لأنَّه ﷺ إنما نهى عن تغطية الرأس لا عن تظليله، ولأنَّه ﷺ نزل في نمرة بقبة وذلك يوم عرفة^(١)، وظلل عليه يوم العيد عند جمرة العقبة قبل أن يحل^(٢).

* وللمحرم حمل مداععه على رأسه إذا لم يقصد

ستره^(٣).

* ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه للبرد إلا أن يخاف الضرر فيغطيه ويدفع فدية الأذى^(٤).

(١) كما في حديث جابر ﷺ، انظر تخریجه للألباني ص ٧٠.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٨)، والبيهقي (٦٩/٥). وانظر: منسك شيخ الإسلام ص ١٠، وفتاوی ابن عثيمين (٢٢/١٠٨) و«حجۃ النبی ﷺ» ص ٢٩.

(٣) فتاوى ابن باز (١٧/١١٥)، وفتاوی ابن عثيمين (٢٢/١٠٨). و«مفید الأنام» ص ١٢٧.

(٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٢٨)، وفتاوی اللجنة الدائمة =

* وأما المرأة فقد قال فيها رسول الله ﷺ: «ولا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوبًا مسَّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلشم، وتسلد الثوب على وجهها إن شاءت"^(٢).

والمشروع للمرأة حال الإحرام أن تكشف وجهها، لكن إذا كانت بحضور الرجال الأجانب في المسجد الحرام وغيره وجب عليها تغطية وجهها وكفيها ولو

. (١٨٠ / ١٨١).

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، وكذلك الرجل يحرم عليه لبس القفازين لأنهما لباس كالخففين، كما في «مفید الأنام» ص ١٦٣، وفتاوی ابن عثيمین (٢٢ / ١٠٨، ١١٤). وذكر (٢٢ / ١٩٢) أن النقاب يحرم ولو كان فوقه غطاء (غطوة) لأن هذا الغطاء لا ينفي لبسها النقاب.

(٢) رواه البيهقي (٥ / ٤٧) وسنده صحيح.

بملاصق للبشرة غير النقاب ونحوه؛ لأنها عورة؛
قالت أسماء بنت أبي بكر رض: "كنا نغطي وجوهنا
من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لَم يُنْقلَ أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي
وِجْهِهَا"^(٢).

٤- لبس الذَّكَرِ لِلْمُخْيَطِ، وهو: أن يلبس ما يُلْبِس
عادةً على الهيئة المعتادة^(٣)، كالقمص والسرافيل

(١) رواه الحاكم (٤٥٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على
شرط الشيفيين ولم يخر جاه، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)
والألباني في «الإرواء» (٤/٢١٢). وانظر: «التحقيق» لابن
باز ص ٣٦، و«المنهج» لابن عثيمين ص ٤٢ - ٤١.

(٢) منس克 شيخ الإسلام ص ١١، وانظر: فتاوى اللجنة (١١/١٨٩)،
فتاوى ابن باز (١٦/١٣٢)، فتاوى ابن عثيمين
١٠٨، ١٨٥، ١٨٠، ٢٢/٢٢)، و«مفید الأنام» ص ١٦٢.

(٣) منسك ابن عثيمين ص ٢٠، و«المنهج» له ص ٣٣. وبينه النووي

والخفاف والجوارب ونحوها؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئلَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوباً مَسَّهُ زعفران ولا ورس»^(١).

* وإذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع، ولا شيء عليه^(٢).

* ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، وله عقد ردائه وإزاره بمشبك؛ لعدم الدليل المقتضي

في «الإيجاز» ص ١٥، بقوله: «الملبوس المعمول على قدر البدن أو عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة أو غيرها».

(١) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) وأما حديث الأمر بقطع الخفين فمنسوخ، كما في «التحقيق» لابن باز ص ٣٤، ومجموع فتاويه (١٧ / ١٢٠-١٢١)، واختاره شيخ الإسلام في منسكه (٢٦ / ١٠٩-١١٠).

للمنع^(١).

- * وله لبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الأذن والنعل المخروزة والحزام ولو كان فيه خياطة؛ فعن عائشة ﷺ أنها سُئلت عن الهميان للحرم؟ فقالت: "وما بأس؟ ليستوثق من نفقته"^(٢).
- * وله لبس المخيط لبرد أو مرض ويفدي^(٣).
- * وأما المحرمة فيحرم عليها أن تلبس مخيطاً

(١) منسك شيخ الإسلام ص ١٠، «المنهج» ص ٣٣-٣٤، وفتاوي ابن باز (١٢٥ / ١٧). وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢ / ١٣٥-١٣٦): "بعض الناس يزره بمشابك من الرقبة إلى السرة حتى يكون كأنه قميص، فأنا أشك في جواز هذا؛ لأنَّه حينذاك يشبه القميص".

(٢) قال الألباني في «حجَّة النبِي ﷺ» ص ٣٠: سنده صحيح.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٠-١٨٣).

لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين، ويباح لها ما سوى ذلك من المختلط^(١).

٥- استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه أو غيرهما مما يتصل به؛ لقوله ﷺ في الذي مات محرماً: «ولا تمسّوه بطيب». فيحرم على المحرم شمُّ الطيب عمداً، وشربُ قهوةٍ فيها زعفران؛ لأنَّه طيب، إِلا إِذَا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبع ولم يبق إِلا مجرد اللون فلا يأس به^(٢).

(١) قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (١٨١ / ٢٢): "لا تلبس المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض؛ لأن ذلك يلفت النظر ويرغب في النظر إليها".

(٢) «الإيجاز» للنحووي ص ١٧، و«القرى» للطبرى ص ٢٠٣، ومنسك ابن عثيمين ص ٣٥، وفتاوى ابن باز (١٢٨ / ١٧). ونصَّ الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢ / ١٥٥ - ١٥٦) على

* وله شمُّ الريحان؛ لقول ابن عباس رض: "المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان".^(١)

* ولو مسح الحجر الأسود أو الركن اليهاني وعليه طيب وهو لا يعلم فعلق بيده، فإنه يمسح بيده بكسوة الكعبة ليتخلص منه، ولا يمسحها بجسده وثيابه^(٢).

٦ - قتل الصيد ب مباشرٍ أو تسبِّبٍ أو إعانتِ على قتله بدلالة أو إرشاد أو مناولة سلاح ونحو ذلك.

تحريم شرب المحرم ماء فيه ماء ورد رائحته باقية. وفي «مفید الأنان» ص ١٣٦: يحرم عليه ليس ما غُمس في ماء ورد أو بُخْر بعد ونحوه.

(١) رواه البيهقي (٥/٦٢-٦٣) بسنده صحيح. [حجۃ النبی ﷺ ص ٢٩].

(٢) «القرى» للطبری ص ٢٠٢، فتاوى ابن عثيمین (٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٨٦) ص ١٥٥.

والذي يحرم اصطياده : كل حيوان بريٌ حلالٍ
مُتوحشٌ طبعاً كالظباء والأرانب؛ لقوله تعالى:
﴿وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

وأما أكله مما صاده الحال فقد بين النبي ﷺ
حكمه بقوله: «صيده البر لكم حلال مالم تصيدوه أو
يُصد لكم»^(١) . قال المحب الطبرى: "لا يحرم عندنا
على المحرم من الصيد إلا ما اصطياده، أو كان له أثر في
صيده، أو صيد لأجله"^(٢) . وأما صيد البحر فيحل له.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٢/٣)، وأبو داود (١٨٥١)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وقال في «الفروع» (٤٧٨/٥): "احتج أحمد بهذا الخبر في رواية مهنا، وقال: إليه أذهب"، وقال الشافعى: "هذا أحسن شيء روى في هذا الباب". انظر:

«القرى» ص ٢٢٣.

(٢) «القرى» ص ٢٢٢.

- * وإذا افترش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطئ شيئاً منها من غير قصد فلا شيء عليه؛ لأنّه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه^(١).
- * ويحرم على المحرم والحلال قتل صيد الحرم والإعانة عليه وتنفيره من مكانه.
- * وكذا تحرم لقطة الحرم إلا ملن يعرّفها.
- * ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرین، ولا فدية في قطعهها؛ لعدم الدليل، بل عليه التوبة^(٢).
- وأما ما غرسه الآدمي في الحرم فلا يحرم قطعه؛ لأنّه للأدمي لا للحرم، وكذلك رعي الدواب فيه لا يحرم^(٣).

(١) «المنهج» ص ٣٣، وفتاوی ابن عثيمین (٢٢/٢٣٥)، وروي ذلك عن عطاء، أخرجه الشافعی، كما في القری ص ٢٣٢.

(٢) اختاره الشیخ ابن باز في فتاویه (١٧/٢٠١).

(٣) فتاوی ابن باز (١٧/٢٠٢).

* وليس لحم مكة والمدينة خصوصية سوى أنه لا يُصاد ولا يُنفر ما دام في الحرم^(١).

* وإذا أمسك صيداً في الحلّ فله أن يدخله إلى حرم مكة والمدينة، وأن يذبحه فيه، أو يبيعه؛ لأنَّه ملَكَه خارج الحرم وهو حلال، وكذلك لو أحرم وبيده صيد ملَكَه من قبل فله ذبحه وبيعه^(٢).

* وصيد حرم مكة فيه الجزاء، وصيد حرم المدينة ليس فيه جزاء^(٣)، وأما المسجد الأقصى فليس بحرم

(١) فتاوى ابن باز (٢٠٢/١٧)، وفتاوى اللجنة (١٩٩/١١).

(٢) وصححه الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢٨/٢٢، ٢٣٩، ٢٤٩)، واستدلوا وهو اختيار اللجنة الدائمة (١٩٧/١١)، واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل التغیر» أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وكان ذلك في حرم المدينة ولم يأمره بإطلاقه. وانظر: «الفروع» (٦/٢٣).

(٣) اختاره العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢٨/٢٢، ٢٣٩)،
=

أصلًاً.

* ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحلّ.
 * والنصوص الشرعية تدلّ على أن الحسنات
 تضاعف كيفية وعدها في الزمان الفاضل كرمضان
 وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين،
 وكذلك السيئات لكنها تضاعف من جهة الكيفية
 والإثم لا من جهة العدد؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ
 بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ ثُدِيقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»^(١).

٧ - عقد النكاح؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا

و«الشرح المتع» (٢٥٦/٧)، وقال: "إن رأى الحاكم أن
 يعزز من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه أو تضمينه
 مالاً فلا بأس".

(١) فتاوى ابن باز (١٩٧/١٧-٢٠٠)، و«مفید الأئم»
 ص ٤١٦، ٢١٢.

يُنكح ولا يخطب^(١). فيحرم عليه أن يتزوج أو يزوج موليه أو يكون وكيلًا في ذلك أو يخطب.

٨- الوطء الموجب للغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾، والرفث: الجماع ومقدماته^(٢).

فإن كان قبل التحلل الأول : فسد النسك، ووجب إتمامه، والقضاء من قابل ولو كان حجًّا تطوع، والفدية - على الزوج والزوجة - وهي بدنـة أو بقرة تجزئ في الأضحية، وعليهما التوبة^(٣).

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) حاشية «الروض المربع» لابن قاسم (٤ / ٣٣)، و«المنهج» ص ٣٦.

(٣) «القري» للمحب الطبرى ص ٢١٣-٢١٥، منسك شيخ الإسلام ص ٨، وفتاوي ابن باز (١٦ / ١٣٢) و(١٧ / ١٧).

* وباقی المحظورات لا تُفسد النسك.

* وإن كان الجماع بعد التحلل الأول - أي: بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة- فالحج صحيح وعليه دم يذبح بمكة ويوزع على الفقراء، ولا يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم من جديد^(١).

* وإذا جامع في العُمرَة قبل السعي : فسدت العُمرَة، وعليه قضاوتها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى وعليه دم أيضاً .

.(١٢٩)، وفتاوی ابن عثيمین (٢٢/١٠٥).

(١) اختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاویه (١٧/١٣٣)، ومذهب الإمام أحمد: يخرج إلى الحل فيحرم من جدي طواف الإفاضة، واختاره العلامة ابن عثيمین في فتاویه (٢٢/٢١٧).

أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فالعمرة صحيحة؛ لأنَّه كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، وعليه فدية أذى^(١).

٩- المباشرة لشهوة، بتقبيل أو لمس أو ضمٌّ ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾، ويدخل في الرفت : مقدمات الجماع كالتقبيل لشهوة ونحوه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٨٧)، وانظر: «القرى» ص ٢١٥-٢١٦، و«مفید الأئمَّة» ص. ١٥٧.

فائدة

❖ فاعل هذه المحظورات له ثلات حالات:

* **الحالة الأولى:** أن يفعل المحظور عمداً بلا عذر
ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

* **الحالة الثانية:** أن يفعله عمداً لكن لحاجة؛ فعليه
الفدية ولا إثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحْلَمَهُ،
فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

* **الحالة الثالثة:** أن يفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً
أو نائماً، فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك
أيضاً كان المحظور حتى ولو كان الجماع؛ لقوله
تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال تعالى:

«قد فعلت»^(١)، وقال تعالى: في خصوص قتل الصيد ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾. ففيّ وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً، وعلم منه أن غير المتعمد لا جزاء عليه ولا كفارة^(٢).

(١) رواه الإمام مسلم (١٢٦).

(٢) «القرى» للطبرى ص ٢١٩، و«المنهج» لابن عثيمين ص ٣٥-٣٦، و«مناسك الحج والعمرة» له ص ٤٢-٤٣، وفتاویه (٢٢/١١١-١١٢)، ورجحه الشيخ ابن باز في فتاویه (١٧/٢٠٤)، وأورد المحب الطبرى في «القرى» ص ٢٠٠-٢٠١، حديث يعلى بن أمية في قصة صاحب الجبة، وقال: "في الحديث دلالة على أن لبس الجاهل والناسي لا يحجب به فدية؛ فإن هذا الرجل إما جاهل أو ناسٍ، وأيًّا ما كان فالآخر في معناه".

فائدة ثانية

❖ تنقسم المحظورات باعتبار الفدية^(١) إلى أربعة

أقسام:

* أولاًً: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

* ثانياً: ما فديته بدنـة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

* ثالثاً: ما فديته جزاً، أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد، فيُخَيَّرَ بين المثل من النعم، فيذبحه بالحرم ويوزعه على مساكين الحرم المقيمين به و المجتازين^(٢)،

(١) إطلاق الفدية في محظورات الإحرام؛ فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكانه صار في هلكة - كالأسير - يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها. «مفید الأنام» ص ١٦٧.

(٢) حاشية العلامة ابن قاسم على «الروض المربع» (٤/٦١).

محظورات الإحرام

أو يقُوّم المِثل - لا الصيد - ويُشْتري بقيمة طعاماً يُفرقه على مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.
فإن لم يكن للصيد مِثْلُ - كالجراد - قَوَّمه وأخرج بقيمة طعاماًً لكل مسكين نصف صاع أو صام عن إطعام كل مسكين يوماً^(١).

* رابعاً: بقية المحظورات سوى الثلاثة المتقدمة كلبس المخيط وإزالة الشعر وال مباشرة لشهوة، وفديتها (فدية الأذى) على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة

(١) «القرى» للطبرى ص ٢٣٢-٢٣١، «دليل الطالب لنيل الطالب» لمرعي الحنبلي ص ٢١٢ ط. الرسالة، باعتنائي، و«النهج» لابن عثيمين ص ٣٧-٣٨، و«مناسك الحج والعمرة» له ص ٣٩، وفتواوى ابن باز (١٧/٢٠٣).

مساكين - لڪل مسکین نصف صاع^(١) - ما يطعم، أو صيام ثلاثة أيام إن شاء متواالية أو متفرقة^(٢).

(١) لحديث كعب بن عُجرة، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: مد من البر، ونصف صاع من غيره، والحديث حجة عليه. قاله الحب الطبرى في «القرى» ص ٢٠٩.

(٢) وهذه الأقسام الأربع ذكرها الشيخ ابن عثيمين في منسكه ص ٤٣-٤٤، و«المنهج» ص ٣٦-٣٧: قول أهل العلم. وضعف في جموع فتاویه (٢٢/١١٠): قول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أهل العلم. فأُنزل قوله بدنـة؛ للفرق بين الجماع والإـزالـ بالـماـشـةـ، ولعدم الدليل الموجب للبدـنةـ. انظر: فتاوـهـ (٢٢/١٧٩-١٨٠، ٢٠٥).

فائدة ثالثة^(١)

- * هدي التمتع والقرآن لا يصح ذبحه إلا في الحرم، فلو ذبح في عرفة - وهي من الحال - لم يجزئ ولو دخل به إلى الحرم.
- * وما وجب لفعل محظور فحيث وجد المحظور في أي زمان ومكان، ويجوز نقله إلى الحرم، إلا جزاء الصيد فإنه لابد أن يبلغ إلى الحرم ذبحاً وتفريقاً^(٢)؛ لقوله تعالى فيه: ﴿هَذَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾.
- * وهدي الإحصار يُذبح في مكان الإحصار.
- * ويجزئ الصوم بكل مكان؛ لأنه لا يتعلق بنفع شخص آخر فيجزئ في كل مكان، وكذا الحلق.

(١) «الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين (٧/١٠٣، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٣٩)، و«مفید الأنام» ص ١٩٠-١٩٣.

(٢) «القرى» للمحب الطبرى ص ٢٣٧.

المبحث الثاني عشر: افعل ولا حرج

لا حرج على المحرم في أمور منها^(١):

١- الاغتسال لغير احتلام، ولو بذلك رأسه؛

ل فعله عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَسَبِيلُهُ^(٢).

٢- استعمال الصابون المعطر؛ لأنّه ليس طيباً ولا

يُسمى مستعمله متطبياً، وإن تركه تورعاً فحسن^(٣).

(١) انظر: «القرى» ص ٢٣٨ (الباب الثالث عشر: في ما رخص للمحرم)، ومنسك الشيخ الألباني ص ٩.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥). وانظر: «القرى» ص ٢٣٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣١-١٣٢) و(١٧/١٢٦-١٢٧)، وعلى هذا استقر رأي الشيخ ابن عثيمين، انظر مجموع فتاويه (٢٢/١٥٩-١٦٠).

٣- والحناء ليس طيباً، فيجوز استعماله.

٤- المجادلة بالتي هي أحسن؛ لإظهار الحق ورد الباطل، فلا بأس بها بل هي مما أمر الله به في قوله ﴿وَجَدِلُهُمْ بِالْقِيَّةِ هِيَ أَحَسَنُ﴾. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْعِجَّ﴾، فالمراد : المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه^(١).

٥- وله قتل الفواسق المؤذية في الحلّ والحرم؛ لقوله ﷺ: «خُمُسُ من الدواب من قتلهن وهو حرم فلا جناح عليه : العقرب، والفارة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»^(٢).

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٣٧، وحجۃ النبی ﷺ ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٥) عن ابن عمر رض، وعن مسلم من حديث عائشة رض، بزيادة: (الحية). وفي «مفید الأنام» ص ١٤٨: يستحب له قتل ما كان من طبعه =

٦- يجوز للمرأة أخذ حبوب منع الحيض، في الحج والعمرة، إذا لم يكن فيها مضرة^(١).

٧- ولا بأس بتغيير ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو مغسولة، ولا بأس بغسل ملابس الإحرام^(٢).

٨- ويجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن؛ لعدم الدليل الصريح على المنع، لكن لا تمسُّ المصحف^(٣).

الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، كالذباب والبعوض.

(١) فتاوى ابن باز (١٢٧/١٦-١٢٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٩١/١١).

(٢) «القرى» للمحب الطبرى ص ٢٣٨، وفتاوى ابن باز (١٦/١٢٩-١٢٨).

(٣) وفي حديث جابر ﷺ ص ٦٩: أنه ﷺ قال لعائشة لما حاضت: «اصنعي ما يصنعه الحاج غير أن لا تتطوّي باليت ولا تصلي». قال العلامة الألباني: "فيه دليل على جواز قراءة =

٩- ويجوز للمرأة أن تحرم وبiederها أسوره من ذهب أو خواتم ونحو ذلك، وتستره عن الرجال الأجانب^(١).

١٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والخطئ فيها فهمه من قول المفتى يشبه خطأ المجتهد فيها فهمه من النص"^(٢).

الحائض للقرآن؛ لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحاج".
اهـ. واختار هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (١٦/١٢٧).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٩٢).

(٢) ذكره تلميذه صاحب «الفروع» (٦/٦٥- ط. الرسالة) في:
(باب صفة الحج والعمرة).

المبحث الثالث عشر:

دخول مكة والمسجد الحرام

مَكْهُ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
 «فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَهِيَ
 «خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ»^(٢)، وَيُشَرِّعُ
 عِنْدَ دُخُولِهَا أَمْوَارٌ مِّنْهَا :

١ - يُسْتَحِبُ دُخُولُهَا نَهَارًاً بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُ؛ لِقُولِ
 نَافِعٍ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ رض إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه الترمذى (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه ابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم (٣/٧). وبعضهم فضل المدينة على مكة، قال في «الفروع» (٦/٢٨): "واحتاجوا بأخبار صحيحة تدل على فضلها، لا على أفضليتها على مكة".

أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى^(١)، ثم يصلى به الصبح، ويغتسل، ويُحَدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

٤- ويدخلها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعللة؛ لأنَّه دخلها من ثانية كداء المشرفة على

(١) فيستحب إن كان هذا الموضع بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة، أما من لم يكن بطريقه كمن أتى من نجد أو اليمن ونحوهما فإنه يبيت ويغتسل من طريقه الذي ورد منه. «مفید الأنام» ص ٢٢٧.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، مسلم (١٢٥٩). وذو طوى: موضع عند باب مكة، سُمي بذلك ببئر مطوية فيه، كما في «القرى» ص ٢٥٢، وذكر في «مفید الأنام» ص ٢٢٧: أنها مشهورة عند أهل مكة بالموضع المسمى بجرول، ملاصقة لدار السادة العلوين آل عقيل. وانظر: منسك شيخ الإسلام (١٢٠ / ٢٦).

المقبرة^(١) وخرج من الشنية السُّفلى^(٢)، وله أن يدخلها من أي طريق شاء؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ فِجاجِ مَكَةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٣)، وفي حديث آخر: «مَكَةَ كُلُّهَا طَرِيقٌ يَدْخُلُ مِنْ هَهُنَا وَيَخْرُجُ مِنْ هَهُنَا»^(٤).

٣- ويدخل المسجد من باببني شيئاً؛ فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود^(٥).

(١) فيستحب إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه، أما إذا لم تكن في طريقه فلا يستحب له العدول إليها، كما قاله أبو بكر الصيدلاني واعتمده الرافعى. قاله العلامة ابن جاسر في منسكه ص ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧)، وانظر: القرى ص ٢٥٤، ومنسك شيخ الإسلام (١٢٠ / ٢٦)، ومناسك الحج والعمره للألبانى ص ١٩.

(٣) كما في حديث جابر رض، انظر تخریجه ص ٨٧.

(٤) رواه الفاكهي بسنده حسن. [منسك الألبانى ص ١٩].

(٥) منسك شيخ الإسلام (١١٩ / ٢٦)، مناسك الحج والعمره =

٤- وإذا دخل المسجد قدَّم رجله اليمنى^(١)،

وقال: "اللهم صلِّ على محمد وسلِّمْ، اللهم افتح لي
أبواب رحمتك"^(٢).

أو: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه
القديم، من الشيطان الرجيم"^(٣).

٥- وليس لدخول المسجد الحرام ذِكْرٌ يخُصُّه ثابت
عن رسول الله ﷺ، لكن ثبت عن عمر رض أنه لما رأى

للشيخ الألباني ص ١٩ . والدخول منه مسنون لكل قادم من أي جهة كان؛ لعدم المشقة بخلاف الدخول من كداء للقادم من غير طريقها، كما في «مفید الأنام» ص ٢٣٢-٢٣١ ،
وقال: "المعروف الآن أن باببني شيبة هو باب السلام".

(١) فيه حديث حسن مُخْرَج في «الصحيححة» (٢٤٧٨).

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ٢٠ ، وانظر: صحيح مسلم (٧١٣).

(٣) منسك الألباني ص ٢٠ ، وانظر: سنن أبي داود (٤٦٦).

البيت، قال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا
ربنا بالسلام"^(١).

٦- وإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء؛ لشبوته عن
ابن عباس رض^(٢).

(١) رواه البيهقي بسنده حسن، قاله الألباني في منسكه ص ٢٠،
وقال: إن دعا بهذا الدعاء فحسن. وانظر: «التحقيق
والإيضاح» ص ٤٠، وحاشية «الروض المربع» لابن قاسم
(٤). ٩٠/٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح عنه. [«مناسك الحج
والعمرة» للألباني ص ٢٠]. وانظر: «الروض المربع»
وحاشيته (٤ / ٨٩-٩٠). وقد ورد في ذلك آثار ذكرها
المحب الطبرى في «القرى» ص ٢٥٦-٢٥٧، ثم قال:
"وهذه الآثار وإن كان بعضها مرسلاً وبعضها موقوفاً، فإذا
انضمت إلى المتصل أكذ بعضها بعضاً، قال البعوى: وروي
ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال سفيان وابن المبارك
وأحمد وإسحاق".

٧- وتحية المسجد الحرام الطواف، فيبدأ به؛

ل فعله عليه السلام^(١)، أما من لم يُرد الطواف فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين^(٢).

٨- والأفضل له إذا دخل مكة أن يبدأ بنسكه قبل

كل شيء، وإن كان متعباً فلا حرج عليه أن يستريح ثم يأتي بالنسك^(٣).

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٥٧. وانظر: منسك شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢٠).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٣) «القرى» ص ٢٦١، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٢٨٥).

المبحث الرابع عشر: الطواف بالكعبة

إذا وصل إلى الكعبة عمل ما يأتي:

١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان

متمتعاً أو معتمراً^(١).

٢- ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله^(٢)، ثم

يستلمه بيمنيه ويقبّله من غير تصويت، إن تيسر^(٣)، ولا

(١) وأما في الحج فيلي من الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد. [التحقيق ص ٤١، والمنهج ص ٤٧].

(٢) أي: بوجهه، وهو السنة كما ذكر شيخ الإسلام، واختار رحمه الله: أنه يجوزه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه، قال في «مفید الأئم» ص ٢٤٠: "والنفس تطمئن إلى هذا القول، وإن كان المذهب أنه لا بد من محاذاته أو بعضه بكل البدن". وانظر: «الفروع» (٦/٣٤).

(٣) البخاري (١٦١١). وانظر: «القرى» للطبرى ص ٢٨١.

يؤذى الناس بالمزاحمة؛ لقوله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلالك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»^(١).

فإن شقَّ التقبيل استلمه، أي: مسحه بيده اليمنى أو استلمه بعضاً ونحوها، وقبلَ ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه أشار إليه بيده اليمنى، ولا يقبل ما يشير به، يفعل ذلك في كل شوط^(٢).

٣- ويقول عند استلام الحجر الأسود: "بسم الله، والله أكبر". أو يقول: "الله أكبر"، مرة واحدة ولا يُشرع تكرار التكبير^(٣).

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو حديث قوي.
[«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ٢١].

(٢) «القرى» للطبرى ص ٢٨٤، ٢٨٦.

(٣) أما التكبير فرواه البخاري (١٦١٣) مرفوعاً، وأما

٤- وُيُشرع له التكبير كلما حاذى الحجر الأسود،
حتى في نهاية الشوط الأخير؛ لأنَّه يحاذيه^(١).

٥- وفي استلام الحجر فضل عظيم؛ لقوله عليه السلام
في الحجر: «وَاللَّهُ لِي بَعْثَنِي إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ
بِيَصْرٍ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ، يَشَهِدُ عَلَى مَنْ أَسْتَلَمَهُ»

التسمية قبله فقد صحَّت عن ابن عمر موقوفاً، أخرجه
البيهقي (٧٩/٥) بسند صحيح كما قال النووي
والسعقلاني ووهم من ذكره مرفوعاً. [تخریج حديث
جابر] للألباني ص ٥٧، و«مناسك الحج والعمرة» له
ص ٢٠. وانظر: منسك شيخ الإسلام (١٢٠/٢٦)،
وفتاوى ابن باز (٢٢٠ / ١٧).

(١) كما صرَّحت به اللجنة الدائمة (١١/٢٢٥)، وانظر فتاوى
ابن باز (١٧/٢٢٥)، وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه
(٣٣١/٢٢): "لا يكبر في نهاية الشوط الأخير؛ لأنَّ
الطواف انتهى، والاستلام في أول الشوط لا آخره".
وانظر: القرى ص ٣٠٨.

* لكن لا يشرع استلامه وتقبيله في غير الطواف؛ لأنَّه من مسنونات الطواف، وعُلِّم منه : خطأ من يadar إلَيْه بعد صلاة الفريضة، بل قد يسلم قبل إمامه ليسبق غيره إلَيْه، وهذا من الجهل، وفعله غير مشروع^(٢).

٦- ثم يمضي عن يمينه ويجعل الكعبة عن يساره وهذا شرط، فلو جعلها أمامه أو خلفه لم يصح^(٣)، ويطوف من وراء الحِجْر سبعة أشواط، من الحِجْر الأسود إلى الحِجْر الأسود شوط. وإن قال في ابتداء

(١) صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وهذه رواية الترمذى (٩٦١). [«مناسك الحج» للألباني ص ٢١].

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٢٦).

(٣) القرى للطبرى ص ٢٦٦، فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨٨).

طوافه: "اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء
بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ" فهو حسن^(١).

٧- ويرمل من الحجر إلى الحجر في الأشواط
الثلاثة الأول من الطواف الأول (طواف القدوم)
خاصة، وهو: الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء
كان معتمراً أو متعمتاً أو مفرداً أو قارناً، ويمشي في
الأربعة الباقية. والرمل: هو الإسراع في المشي مع
مقاربة الخطأ. فإن لم يمكن الرمل للازدحام كان
خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى
البيت بدون رمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع
إكمال السنة فهو أولى^(٢).

(١) قاله العلامة ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٤١،
وانظر: «القرى» للطبرى ص ٣٠٧.

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ١٦.

٨- ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره. والاضطباع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر^(١). ولا اضطباع قبل الطواف ولا بعده.

* ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير طواف القدوم، ولا في السعي، ولا للنساء؛ قال ابن عمر رضي الله عنه: "ليس على النساء رمل، ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروءة"^(٢)؛ ولأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة^(٣).

(١) «القرى» للطبرى ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) أخرجه الشافعى وسعيد بن منصور، كما في القرى ص ٢٩٩.

(٣) «القرى» ص ٢٩٨-٢٩٩، ٣٠٣، ٤٦٤، ومنسك شيخ الإسلام ص ١٦، وفتاوى ابن باز (٢١٠ / ١٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢٥ / ٣٠٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١).

٩- ويستلم الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط

إن تيسر، ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يُقْبِلُهُ، فَإِنْ لَمْ
يُتَمَكِّنْ مِنْ اسْتِلَامِهِ لَمْ تُشْرِعْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْبُرُ عِنْدَ
مُحَاذَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَعْلَمُ^(١).

١٠- ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

"رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابًا"

(١) كذا في منسك الشيخ ابن باز ص ٤٤، ومجموع فتاویه ٢٢٠ / ١٧، ففرق بجزله بين استلامه والإشارة إليه، فيكبر في الأولى دون الثانية، فلا يكبر كما أنه لا يشير، قال في «مفید الأنام» ص ٢٤٥: "وذكر الطبراني عنه ﷺ بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ". وقال بجزله ص ٢٥١: "لَمْ أَطْلَعْ عَلَى دَلِيلٍ يَقْضِي بِاستعْبَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ". وانظر رأي الشيخ ابن عثيمين في التكبير عند استلامه في فتاویه (٢٣١ / ٢٢).

١١- ويُكَبِّرْ إذا حاذى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع، كما تقدم.

١٢- ويستحب في الطواف والسعي: الإكثار من ذكر الله، والدعاء، وإن قرأ شيئاً من القرآن سراً فلا بأس^(٢)، ولا يجوز أن يرفع صوته بالقرآن والدعاء؛ لأنَّه يشوش على الطائفين ويؤذيهم^(٣)،

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) وغيره، وصححه جمع، وحسنه في صحيح أبي داود (١٦٥٣)، وصححه العلامة ابن باز في فتاويه (٢٢١ / ١٧). وزيادة بعضهم: "وأدخلنا الجنة مع الأبرار" لا أصل لها، وكذلك زيادة: "يا عزيزي يا غفار يا رب العالمين". قاله العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٣٣٢ / ٢٢).

(٢) «القرى» للمحب الطبرى ص ٣١١.

(٣) قال المحب الطبرى في «القرى» ص ٣١٢: "وقد ألف الإمام أبو بكر الآجري تأليفاً يتضمن الإنكار على الجاهري =

وقال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضْرِعًا وَحُقْيَةً﴾.

* ولا يجب في الطواف والسعى ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، بل تخصيص كل شوط من الطواف أو السعى بأذكار أو أدعية مخصوصة لا أصل له^(١).

١٣ - ولا يجوز للمرأة كشف وجهها عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراها الرجال، ولا يجوز لها مزاحمة الرجال بل تطوف من ورائهم.

١٤ - ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث والأخبار^(٢)، خاضعاً لربه، متواضعاً له.

الطواف، ذكر أو تلاوة، وغلظ وشدد"، وهو مطبوع (دار الصحابة للتراث بطنطا).

(١) «القرى» ص ٣٠٨، ومنسك شيخ الإسلام ص ١٧، وفتاوي ابن عثيمين (٢٢/٢٢٢، ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) واختار سماحة الشيخ ابن باز كما في فتاويه (١٧/٢١٣): أن

* ولو مسَّ امرأة حال طوافه فالأرجح أن
وضوءه لا يتقضى مطلقاً، لكن لا يجوز له مسُّ

الطهارة شرط للطواف فلا يصح بدون وضوء، وعليه فتوى اللجنة الدائمة (٢٤٦/١١)، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف؛ لأنَّه لم يأمر به، وطوافه بوضوء لا يدل على الوجوب، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر» فتيمم لرد السلام، فليس هناك دليل صحيح صريح على اشتراط الوضوء، ورجحه العلامة ابن عثيمين، وحملوا حديث: «الطواف بالبيت صلاة» على أن له حكم الصلاة في الخشوع ذكر الله ونحو ذلك، لا في استقبال القبلة والطهارة ونحوهما. وأما الجنب فلا يصح طوافه لأنَّه ممنوع من اللبث في المسجد. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٧٣)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٥٦ - ٣٦٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٠).]

أجنبية^(١).

١٥ - ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، فلو طاف في أروقة المسجد أو سطحه أجزاء، والقرب من الكعبة أفضل إن تيسر^(٢).

* وإن لم يمكنه الطواف مashiًّا فطاف راكباً أو

(١) هذا اختيار العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (٢١٨/١٧).

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ١٦، وفتاوي ابن باز (١٧/٢٢٤)، و«مفید الأنام» ص ٢٦٤، وقال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٢٩٠): "إذا طاف في سطح المسجد وأمتلاً المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بدأً من التزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار، نرى - إن شاء الله تعالى - أنه لا بأس به، لكن يتهرز الفرصة من حين ما يجد فرجة ويدخل في المسجد"، وذكر رحمه الله في (٢٢/٢٩١): أنه صحي ذلك للضرورة وإلا فالمسعى ليس من المسجد الحرام.

محمولاًً أجزاءً بالاتفاق^(١).

١٦ - ولا يستلزم الركنين الشاميين؛ لأنه عليه لم يستلمهما، ولا يقول شيئاً عند محاذاتها^(٢).

١٧ - وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه^(٣).

١٨ - وإذا قطع طوافه للصلوة بدأ من حيث انتهى،

(١) قاله شيخ الإسلام في منسكه ص ١٨.

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ١٦، وفتاوي ابن باز (٢٢١ / ١٧).

(٣) ثبت ذلك عن النبي عليه وجمع من الصحابة منهم ابن عباس رض، وقال: "هذا الملتزم بين الركن والباب"، وصح ذلك من فعل عروة بن الزير أيضاً، كما في منسك الشيخ الألباني ص ٢٣، و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨)، ونقل المحب الطبرى في «القرى» ص ٣١٥، عن الأزرقى قوله: الملتزم والمدعى والمتعود: ما بين الحجر والباب، وذرعه أربعة أذرع.

ولا يلزمه العود إلى أول الشوط^(١). وإن قطعه بفصل طويل كساعة فيستأنفه من أوله؛ لأن الموالاة شرط في الطواف^(٢).

١٩ - ويكون طوافه من وراء الحِجْر، فلو طاف من داخله لم يصح طوافه؛ لأن الله أمر بالطواف باليت لا بالطواف فيه^(٣). وتسميته: حِجر إِسْمَاعِيل لَا أَصْلُه؛ لأنه بُنِيَ بعد إِسْمَاعِيل الطَّقْلَاد، بنته قريش لما قصرت بهم النفقـة عند بناء الكـعبـة، وزعمـهم أن إِسْمَاعِيل دـفنـ به باطل وكـذـب^(٤).

(١) وإن بدأ من أوله فحسن خروجاً من الخلاف، كما في فتاوى ابن باز (١٣٧/١٦) و(٢١٦-٢١٧). وانظر: «القرى» ص ٢٦٨.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٩٣)، وذكر (٣٥٧/٢٢): أنه لو قطعه لل موضوع وعاد قريباً لم تقطع المـوالـاة ويـكـملـ.

(٣) «القرى» للمحب الطبرـي ص ٢٦٦.

(٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٤٣، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥) (٤٠٢).

٢٠- وجميع الأذكار والدعوات في الطواف
والسعي مسنونة ليست واجبة^(١).

٢١- والتمسح بمقام إبراهيم عليه السلام أو بجدار
الكعبة أو بكسوتها كل هذا لا يجوز ولا أصل له في
الشريعة بل هو بدعة، وأما سؤال الكعبة أو دعاؤها
فهذا شرك أكبر، نسأل الله السلامة والعافية^(٢).

٢٢- وما يفعله بعضهم من مسح الحجر الأسود
بيده ثم يمسح بها على وجهه وصدره وولده تبركاً
بذلك: خطأ وضلال؛ لأن المقصود من مسحة التعبد
لله باتباع سنة نبيه عليه السلام لا التبرك به^(٣)، وقد قال عمر

(١) منسق شيخ الإسلام ص ١٧، وفتاوي ابن باز (٢٢١/١٧).

(٢) «القرى» ص ٣٥٧، ومنسق شيخ الإسلام ص ١٦، ونبأ
علي ذلك أيضاً الشيخ ابن باز في فتاويه (٢٢١/١٧-

٢٢٢)، والشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٣٥٠/٢٢).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٢)، ٣٩٨-٣٩٩، ٣٠٧-٣٠٦.

: "وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،
وَلَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبِلُكَ مَا قَبْلَتَكَ" ^(١).

٢٣ - وقول بعضهم إذا أراد الطواف: "اللَّهُمَّ إِنِّي
نويتُ أَنْ أَطْوَفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ..." ونحو ذلك: لا
يشرع؛ لأن التلفظ بالنية بدعة ^(٢).

. ٢١١ و «مفید الأنام» ص

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٩٦).

الصلوة عند مقام إبراهيم
المبحث الخامس عشر:

الصلوة عند مقام إبراهيم

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾، والمراد بالمقام : الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار، فكان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل عليه السلام، فسمي مقاماً لقيامه عليه^(١).

وقال تعالى: ﴿فِيهِ أَيَّتُمْ بَيْنَتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾، قال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بيته^(٢).

* والمشروع للطائف إذا أتم الشوط السابع ما يأتي:
١- أن يزيل الاضطباط، فيعطي كتفه الأيمن مع

(١) «الشرح الممتع» (٧/٣٠١).

(٢) تفسير ابن كثير ص ٢٤٨، ط. دار السلام، و«شرح حديث جابر» للعلامة ابن عثيمين ص ٣١-٣٣، فإنه جزم بما قاله مجاهد.

الأیسر^(١).

٢- وينطلق إلى مقام إبراهيم العليّ، ويقرأ ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾.

٣- يجعل المقام بينه وبين الكعبة، فإن لم يتيسر صلّى في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله؛ لأن عمر صلاتهم بذى طوى وهي من الحرم، وكذلك أم سلمة صلتهما خارج المسجد، فلا يلزم أن يصليهما خلف المقام^(٢).

٤- ويصلّي عنده ركعتين ولو في وقت النهي؛ لأنهما

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣٥ / ١٦).

(٢) «القرى» للطبرى ص ٣٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٢٩ - ٢٢٨ / ١٧)، وشرح حديث جابر لابن عثيمين ص ٣٣ - ٣٤.

من ذوات الأسباب^(١)، يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَكَانُهَا
الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، هذا
هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

٥- وركعنا الطواف سنة، من نسيها فلا حرج عليه^(٣).

٦- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك،
ولا يدع أحداً يمر بين يديه وهو يصلّي؛ لعموم
الأحاديث النافية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء
المسجد الحرام منها^(٤).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز في الحج العمرة، جمع د. الطيار،
القسم الثاني ص ١٦٩.

(٢) كما في حديث جابر ﷺ ص ٥٨. وانظر: «التحقيق» ص ٤٥.

(٣) فتاوى ابن باز (٢٢٨ / ١٧).

(٤) منسك الشيخ الألباني ص ٢٤، وفتاوى ابن عثيمين

= / ٢٢ (٣٠٨)، وأما شيخ الإسلام فقال في منسكه

٧- ويُشرع في هاتين الركعتين التخفيف؛ لئلا يشق

على من بعده، وقد خفف النبي ﷺ قراءته فيهما^(١).

٨- وليس للمقام دعاء يختصّه، ولا قبل

الركعتين ولا بعدهما^(٢).

ولا يُشرع التمسح بالمقام وتقبيله؛ قال قتادة في

قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾: "إِنَّمَا أَمْرَوْا أَنْ

يصلوا عنده، ولم يؤمر بمسحه"^(٣).

٩- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمم، فشرب

١١٢): "لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون
أمامه، لم يكره، سواء مرّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من
خصائص مكة".

(١) شرح حديث جابر لابن عثيمين ص ٣٣-٣٤.

(٢) شرح حديث جابر لابن عثيمين ص ٣٤-٣٥.

(٣) رواه الأزرقي [«القرى» ص ٣٥٧-٣٥٨]، وانظر:
«الفروع» (٦/٤٢).

منها، وصبَّ على رأسه؛ لفعله عليه الصلاة
والسلام^(١).

١٠- ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكِبُّر، ويستلمه
إن تيسر، كما في حديث جابر ﷺ^(٢)، ولا يُسْن تقبيله
ولا الإشارة إليه في هذه المرة^(٣).

١١- والأفضل أن ييادر بالسعى بعد ركعتي
الطواف، وليس بشرط، فلو طاف أول النهار وسعى

(١) كما في حديث جابر ﷺ ص ٥٨، وجزم بذلك العلامة الألباني في منسكه ص ٢٤.

(٢) حديث جابر ﷺ ص ٥٨، وفيه الاستلام فقط، وزاد الألباني في منسكه ص ٢٥: التكبير.

(٣) قاله في «الشرح المتع» (٧/٣٠٤)، واختار الألباني في منسكه ص ٢٥: "يُكَبِّر ويستلمه على التفصيل المقدم". وُخُصَّ هذا الرجوع للحجر بالطواف الذي يعقبه سعي، لا الطواف المجرد، كما في شرح ابن عثيمين لحديث جابر ص ٩٩.

آخره فلا بأس^(١).

(١) «شرح حديث جابر» لابن عثيمين ص٩٩، وفتاوي اللجنة الدائمة (١١/٢٦٢-٢٦٣).

المبحث السادس عشر: السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَكَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي»^(١).

* يُشرع لمن أراد السعي:

١- أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا^(٢); لأنه

(١) وهو حديث صحيح. [«الإرواء» (١٠٧٢)، ومنسك الألباني ص ٢٦].

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٥٨، قال: "ثم خرج عليه السلام من الباب"، وفي رواية: "باب الصفا، إلى الصفا". وانظر: «القرى» ص ٣٦٧، ومنسك شيخ الإسلام (١٢٧/٢٦).

أقرب الأبواب إليه، وله أن يخرج من غيره^(١).

٢- فإذا دنا من الصفا^(٢) قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، ولا يقرأها في غير هذا الموضع، ويقول: "أبدأ بما بدأ الله به"^(٣).

٣- ثم يبدأ بالصفا، فيرقى عليه حتى يرى البيت
إن تيسّر.

٤- فيستقبل الكعبة، ويوحد الله ويُكَبِّرُهُ، فيقول:
"الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على
كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز

(١) منسك ابن باز ص ٤٥، والروض المربع وحاشيته (٤/١١٥).

(٢) أي: قرب منه، لا إذا صعده . [فتاوي ابن عثيمين (٢/٢٢). [٣٤٢]

(٣) حديث جابر رض ص ٥٩.

وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". يقول ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك، رافعاً يديه^(١).

٥- ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا وصل إلى العَلْم (العمود) الأول المعروف بالميل الأخضر، سعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع بلا أذية، حتى يصل إلى العمود الأخضر الثاني، وكان في عهد النبي ﷺ وادياً أبطح فيه دقاد الحصى، وقد قال ﷺ: «لا يقطع الأبطح إلا شدّاً»^(٢).

(١) حديث جابر ص ٥٩، ومنسك الألباني ص ٢٥-٢٦، ومنسك ابن باز ص ٤٦. وذكر الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٤٤٤/٢٢) أنه لا يدعوا بعد التكبير الثالث؛ لأن جابرأ قال: "ودعا بين ذلك" ولم يقل: دعا بعد ذلك، وظاهر فتوى اللجنة (١١/٢٥٩): أنه يدعوا ثلاثة.

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٨٠) وغيره، وهو مخرج في الحج =

أما المرأة فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين
الأخضرین؛ لأنها عورۃ^(١).

ثم يمشي على عادته. وله أن يركب إن كان يشق
عليه المشي^(٢).

٦- فإذا وصل إلى المروءة رقى عليها - وهو

الكبير. [منسک الألباني ص ٢٦].

(١) منسک ابن باز ص ٤٦، وفتاوی ابن عثيمین (٤٣٨ / ٤٣١)، ونَقلَ عن بعض أهل العلم كابن المنذر حکایة الإجماع على أنها تمشي ولا تسعى ولا ترمل، فالمخصوص بالإجماع. وقال (٤٤٢ / ٢٢) عن سعی أم إسماعیل: "إِنَّهَا كَانَتْ وَحْدَهَا وَلَيْسَ مَعَهَا رَجَالٌ"، وبهذا الإجماع أخذت اللجنة الدائمة (١١ / ٢٢٦-٢٢٧)، على أنه اختلف في علة الإسراع بين العلمين، فقيل: ليري المشرکین جلدھم كما في الطواف، وقيل: اقتدى بهاجر في سعيها لطلب الماء لولدها، قاله المحب الطبری في «القری» ١٤٤. وانظر اختيار العلامة الألباني في منسکه ص ٢٧.

(٢) فتاوى ابن عثيمین (٢٢ / ٤٥١)، وفتاوی اللجنة (١١ / ٢٦٢).

أفضل - أو وقف عندها، ويصنع عليها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوكيد والدعاء، لكن لا يقرأ الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾؛ لأن ذلك مشروع عند صعود الصفا في الشوط الأول فقط^(١).

٧- ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط، آخرها على المروة.

٨- ويُستحب أن يُكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسّر، وإن دعا بقوله: "رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم"، فلا بأس؛ لثبوته عن جمّع من السلف^(٢).

٩- ويُستحب أن يكون متظهراً من الحدث الأكبر

(١) منسك ابن باز ص ٤٦-٤٧، ومنسك الألباني ص ٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٨-٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين. [منسك الألباني ص ٢٨].

والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاءه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي بل هي مستحبة^(١).

١٠ والسعي في الطابق العلوي صحيح، كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار^(٢).

١١ ولا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً، ويجزئه ذلك^(٣).

(١) «القرى» ص ٣٧٣، وفتاوی ابن عثيمین (٢٢ / ٤٣٣).

(٢) فتاوى ابن باز (١٣٩ / ١٦)، وفتاوی ابن عثيمین (٢٢ / ٤٢٩) وذكر أنه لو طاف شوطاً ثم صعد للسطح لأنه أيسر فإنه يبني على الأول لعدم انقطاع المواصلة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (١١ / ٢٣١).

(٣) فتاوى ابن باز (١٤٠ / ١٦)، واختار ابن عثيمین في فتاويه =

١٢ - وإن شَكَ في عدد الأشواط - في الطواف أو

السعي - بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل
طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة^(١).

١٣ - ولا يشرع التعبد لله بالسعي في غير الحج
والعمرة، بل هو بدعة، أما الطواف بالکعبه فله أن

(٤٢٢/٤٢٢): جواز تقديم السعي على الطواف في الحج
دون العمرة.

(١) والموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، فلو
نبي شوطين مثلاً ورجع لرحله ثم عاد إلى المسعي فأتم ما
بقي أجزاءه، وإن أعاد السعي من أوله فلا بأس، قاله العلامة
ابن باز في فتاويه (٢٣٢/١٧)، وروي ذلك عن ابن عمر
كما في «القرى» ص ٣٧٤، ويرى العلامة ابن عثيمين في
فتاويه (٢٩٢/٢٢): أن الفصل الطويل مؤثر فيستأنف،
وذكر (٣٤٩/٢٢): أنه الأحوط، أي: الاستئناف.

يفعله تطوعاً متى شاء^(١).

(١) ويستحب دخول الكعبة والحجر منها، وتعظيم دخوها فوق الطواف يدل على قلة العلم. قاله ابن عقيل في «الفنون». [«الفروع» (٦٥/٦)].

المبحث السابع عشر: الحلق أو التقصير للعمرة

إذا انتهى من الشوط السابع على المروءة، فقد تم سعيه، ويفعل ما يأتي:

١- يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، إلا إذا كان وقت الحج قريباً فالقصير في حقه أفضل؛ ليحلق في الحج، وهكذا فعل الصحابة في حجة الوداع بأمره ﷺ^(١).

٢- ولابد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي^(٢).

(١) حديث جابر ﷺ ص ٦١، وانظر: «القرى» ص ١٤٦.

(٢) وإن اكتفى فيما مضى بتقصير بعضه تقليداً لمن أفتاه فلا شيء =

٣- المرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، فتأخذ من كل ضفيرة قدر أئمّة فأقل، والأئمّة: هي رأس الأصبع، ولا تزيد على ذلك.

* فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تَمَّت عمرته، وحلّ له كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحلّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلّ من الحج والعمرّة جميعاً^(١).

عليه. [فتاوی ابن عثيمین (٤٦٣ / ٢٢)]. وقال في «الفروع» (٦ / ٥٤): "وإن قَسَرَ فمن جميعه، نصَّ عليه، قال شيخنا - ابن تيمية - : لا من كل شعرة بعينها".

(١) والممتنع إذا طاف وسعى وتحلل من عمرته لكنه نسي الحلق أو التقصير، فالظاهر أنه باقٍ على تمنعه؛ لأن الأعمال بالنيات، ويلزمه فدية عن ترك الحلق أو التقصير، قاله العلامة ابن عثيمین في فتاويه (٤٦٨ / ٢٢)، ومما إلى الشيخ ابن جاسر في منسكه «مفید =

* وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج وال عمرة جميعاً (قارناً)، فيُسن^(١) له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ليصير ممتعاً^(٢)، ويفعل ما يفعله الممتع، إلا أن يكون قد ساق الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا الهدي لحللت كما

. ٩٤-٩٥ ص الأئمّا

(١) كذا قال سماحة الشيخ ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٤٨، وقال في مجموع فتاويه (١٧/٨٥-٨٦) عن القول بنسخ القرآن والإفراد : "هذا قول باطل لا أساس له من الصحة، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة: الإفراد، والقرآن، والتمتع"، واجتهد العلامة الألباني فأوجب التمتع، انظر تخرّيجه لحديث جابر رضي الله عنه ص ١٠، ١٨.

(٢) وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وداود : لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، وقولهم هذا ردٌ للنصوص الصحيحة الصرىحة الواردة في ذلك . قاله الشيخ ابن جاسر في منسكه ص ١٠٦ .

* والممتع إذا فرغ من عمرته وجب عليه الحلق أو التقصير وإن كان سيفضلي^(٢).

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٦٥، و«مفید الأنام» ص ١٠٧.

(٢) اختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (٢٣٤ / ١٧)، ومال إليه العلامة ابن جاسر في منسكه ص ٢٧٦.

المبحث الثامن عشر:

الإهلال بالحج يوم التروية

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة، سُمي بذلك؛ لأن الناس كانوا قد يتروروون فيه الماء لما بعده؛ إذ لم يكن بمني ولا عرفات ماء^(١)، وسمّاه بهذا رسول ﷺ حيث قال: «إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج»^(٢).

* وأعمال هذا اليوم على النحو الآتي:

١- يُستحب للمحليين (المتمتعين الذين أدوا العمرة وحلوا منها) بمكة، ولمن أراد الحج من أهل مكة:

(١) «القرى» ص ١٤٦ - ١٤٧، والروض المربع وحاشيته لابن قاسم (٤/١٢٦)، وفتاوي ابن عثيمين (٢٣/١٤).

(٢) حديث جابر ﷺ ص ٦١.

الإحرام بالحج ضُحى هذا اليوم^(١)، من مساكنهم، ولا يسن الذهاب إلى المسجد الحرام للإحرام منه أو من تحت المizarب؛ لأن الصحابة في حجة الوداع إنما أهلوا بالحج في هذا اليوم من البطحاء لا من المسجد^(٢). ولو كان يوم التروية بمنى فليحرم منها

(١) فأعمال الحج تبدأ من ضحى هذا اليوم، وعليه: لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أوان أعمال الحج، كمن قدمها بعد الظهر من هذا اليوم؛ لأن الله تعالى قال: «فَنَّ تَعْنَّ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ»، فمتى تمتع دخول الحج، وأفعال الحج تبدأ يوم الثامن فلا حاجة للتمتع بل يحرم بالحج أو الحج والعمرمة قارناً، لأن وقت التمتع قد زال. [«شرح حديث جابر» للعلامة ابن عثيمين ص ١٠٥].

(٢) حديث جابر ص ٦٨. وانظر: منسك النووي ص ٩، ومنسك شيخ الإسلام ص ٢٠، وفتاوي ابن باز (١٤٠/١٦)، وفتاوي ابن عثيمين (٢٣/٩)، و«مفید الأنام» ص ٥٨.

ولا حاجة لدخول مكة بل يلبي من مكانه بمنى^(١).

ولو أَخَرَ الإِحْرَامَ إِلَى الْيَوْمِ التَّاسِعِ فَلَا حُرْجٌ، لَكِنَّ
الإِحْرَامَ فِي الثَّامِنَةِ^(٢)، وَقَدْ قَالَ عَسَّافٌ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي فَضْلِ
الإِحْرَامِ: «..وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظْلِمُ يَوْمَهُ مُحْرِمًا إِلَّا غَابَتِ
الشَّمْسُ بِذِنْبِهِ»^(٣).

أما القارن والمفرد فيقيان على إحرامهما الأول.

٢- ويستحب أن يفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب وغيرهما، ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبي، قائلاً: "لبك حجاً"، ويشترط إن كان خائفاً من عائق يمنعه

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٢٠، وفتاوي ابن باز (٢٥١ / ١٧).

(٢) فتاوى ابن باز (٢٤٨ / ١٧).

(٣) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٢) (١١٣٣).

من إتمام حجه فيزيد: "وإن حبسني حابس فمحلي
حيث حبسني" ^(١).

٣- ويكثر من التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة،
ويجهر بها في طريقه لمنى؛ إظهاراً للسنة وطلبًا للأجر؛
يقول ﷺ: «ما أهل مهل قط إلا بُشر، ولا كَبَر مُكَبِّرٌ
قط إلا بُشر»، قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال:
«نعم» ^(٢).

٤- ولا يطوف للوداع عند خروجه من مكة إلى
منى؛ لأنه ﷺ لم يفعله هو ولا أصحابه رض ^(٣).

٥- ثم يتوجه إلى منى قبل الزوال من يوم التروية،

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (١٧ / ٢٤٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢ / ٢٤) (١١٣٧).

(٣) منسك ابن باز ص ٥٠، وفتاواه (١٧ / ٢٤٠).

ويصلـي بمنـى الـظـهـرـ والعـصـرـ والمـغـرـبـ والعـشـاءـ والـفـجـرـ، ويـبـيـتـ بـهـاـ استـحـبـابـاـ^(١). قال ابن المنذر: وهذا المـيـتـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـيـتـ لـيـاليـ منـىـ، فـأـوـجـبـواـ عـلـىـ تـارـكـ ذـلـكـ مـاـ أـوـجـبـواـ، وـلـمـ يـوـجـبـواـ عـلـىـ تـارـكـ المـيـتـ بـمـنـىـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ شـيـئـاـ. اـهـ^(٢).

* والـسـنـةـ أـنـ يـصـلـوـاـ بـمـنـىـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهاـ، قـصـرـاـ بـلـ جـمـعـ، إـلـاـ المـغـرـبـ وـالـفـجـرـ فـلـاـ تـقـصـرـانـ^(٣).

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـجـاجـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـغـيـرـهـ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـيـ بـالـنـاسـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـغـيـرـهـ بـمـنـىـ وـعـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ قـصـرـاـ، وـلـمـ يـأـمـرـ أـهـلـ مـكـةـ بـالـإـتـامـ، وـلـوـ

(١) فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ (٢٥٠ / ١٧).

(٢) انـظـرـ كـلـامـ اـبـنـ المنـذـرـ فـيـ «الـقـرـىـ» صـ ١٤٧ـ.

(٣) فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ (٢٤٠ / ١٧)، وـذـكـرـ فـيـ (٢٥٣ / ١٧): أـنـ يـحـوـزـ الجـمـعـ؛ لـأـنـ إـذـاـ جـازـ القـصـرـ جـازـ الجـمـعـ، لـكـنـ تـرـكـهـ أـفـضـلـ.

كان واجباً لبيته لهم^(١). وأما غير الحاج من أهل مكة
ـ كالباعةـ فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون^(٢).

(١) كذا قال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢١، وسماحة الشيخ ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٥١، وانظر رأي العلامة ابن عثيمين في قصر أهل مكة بمنى بعد امتداد العمران، في منسكه ص ٥٥.

(٢) فتاوى ابن باز (٢٥٢ / ١٧)، وانظر علة الجمع في المبحث القادم.

المبحث التاسع عشر: التوجه إلى عرفة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرْفَتٍ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْحَرَامُ وَإِذَا كُرُوْهُ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّاكَائِنَ ١٩٨ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

وقال ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة^(١)، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته»^(٢).

(١) يعني: صلاة الفجر بمزدلفة، وزاد الترمذى (٨٩١): «وقف معنا حتى يدفع».

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وغيرهم، وهو في «صحيح ابن

وقال ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع فقد تم حجه»^(١).

* والسنّة في يوم عرفة بعد أن يصلى الفجر بمنى:
 ١- أن ينطلق إلى عرفات بعد طلوع الشمس، هذه السنّة، فإن توجه إليها قبل طلوع الشمس فلا شيء عليه^(٢).

ماجه» (٢٤٦٠ / ٢٤٧٢). وقال الترمذى: "قوله «تفته» يعني: نسكه".

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنسائى (٢٥٦ / ٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه العلامة الألبانى في صحيح ابن ماجه (٣٠٧٠ / ٢٤٥٩) و«الإرواء» (١٠٦٤).

(٢) فتاوى ابن باز (٢٥٨ / ١٧). قال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٢: "ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزئ معه الحج لكن فيه نقص =

- ٢- ويلبّي أو يُكَبِّرُ، وكان الصحابة رض إذا غدوا من مني إلى عرفة مع رسول الله صل يُهَلِّلُ منهم المهلّ فلا ينكر عليه، ويُكَبِّرُ منهم المكَبِّرُ فلا ينكر عليه^(١).
- ٣- ثم ينزل في نمرة - إن تيسرا - ، وهي قريبة من عرفة وليس منها^(٢) ، ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

عن السنة".

(١) رواه البخاري (١٦٥٩).

- (٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص ٢٩، و«شرح حديث جابر» للشيخ ابن عثيمين ص ٥٢، وفتاوى الشيخ ابن باز (٢٦٧/١٧). وأما قول جابر رض في حديثه ص ٧٠: "حتى أتى صل عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة" ، المراد بإتيانه عرفة: قُربه منها؛ لأن نمرة دونها، كما في «القرى» ص ١٤٨. وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢١/٢٣) عن التزول بنمرة: "هو سنة إن تيسر، وإن لا حرج على الحاج إذا لم ينزل بنمرة".

٤- فإذا زالت الشمس رحل إلى عُرْنَة^(١) ونزل بها

- إن تيسر - وهي قُبْيل عرفة، وفيها يخطب الإمام أو نائبه خطبة تناسب الحال؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وليرقتد به أيضاً في معاني تلك الخطبة وكلماتها^(٢).

٥- ثم يُصلّون الظهر والعصر قصراً وجمعأً، في وقت الأولى، بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلّي بينهما شيئاً^(٣). وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغوا للدعاء،

(١) والنزول بنمرة وعُرْنَة قد يتعدّراليوم لشدة الزحام، فإن جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله، كما في منسك الألباني ص ٢٩، وفتاوي ابن باز (٢٥٩/١٧)، وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح المتع» (٣٢٤-٣٢٣/٧): "بطن عُرْنَة من عرفة، لكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه،... لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها تاريخياً".

(٢) وقد نقلها جابر التميمي في حديث المشهور ص ٧١-٧٣.

(٣) كما في حديث جابر التميمي ص ٧٣.

التوجه إلى عرفة

ويجتمعوا على إمامهم^(١).

(١) منسك ابن عثيمين ص ٥٦، وقال المحب الطبرى ص ٣٩٤:
"وقد اختلف أصحابنا: هل كان جمعه بعلة مطلق السفر، أو
الطويل، أو بعلة النسك؟ والظاهر أنه بعلة النسك، حتى
يجوز للأفافي والمكي والمذلفي والمعري".

المبحث العشرون: الوقوف بعرفة

وبعد الخطبة والصلاه :

١ - ينطلق إلى عرفة، فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة - إن تيسر -، وإن فقد قال رسول الله ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١).

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٧٤، وجزم النووي في «الإيجاز» ص ٣١: بأن أفضلها موقعه عليه السلام، قال: "وهو عند الصخرات الكبار المفترضة في أسفل جبل الرحمة". وجزم به أيضاً المحب الطبراني في «القرى» ص ٣٨٥، وعيّنه ابن جاسر في «مفید الأنام» ص ٣٠٣: بال محل الكائن جنوب الجبل، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمي جبل الرحمة على يمينك واستقبلت القبلة، وصار جبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون، قال: وهناك الصخرات عليها بناء من الجهات الأربع.

٢- ويُستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسّر ذلك، فإن لم يتيسر استقباهم استقبل القبلة وإن كان الجبل خلفه^(١).

ولا يُشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً^(٢) ولا الصلاة عنده؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصعده ولم يأمر بصعوده، وإنما يفعل ذلك الجهلة فينبغي أن يعلّموا

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣ / ٣٤ - ٣٦). وجبل الرحمة اسمه عند العرب: (إلال)، كما في «القرى» ص ٣٨٦.

(٢) حاشية «الروض المربع» للعلامة ابن قاسم (٤ / ١٣٣)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٢)، وفتاوى اللجنة (١١ / ٢٠٧)، وقالت: "ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان"، وقال المحب الطبراني في «القرى» ص ٣٨٦: "ولا يثبت في الجبل الذي يعتني الناس بصعوده خبر ولا أثر".

٣- ويرفع يديه فيدعوه ويضرع إلى الله تعالى، وإن لبّي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن. وأما الدعاء الجماعي فلا أصل له والأحوط تركه؛ لأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس^(٢). قال المحب الطبرى: "ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا يفرط في الجهر، وليلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة"^(٣).

٤- ويسنُ أن يكثر من التهليل فإنه خير ما قيل يوم

(١) «شرح حديث جابر» للشيخ ابن عثيمين ص ١١٤.

(٢) كما في فتاوى ابن باز (٢٧٤/١٧). ومثل ذلك التلية الجماعية، وقد أفتت اللجنة الدائمة (٣٥٨/١١) بأنّها بدعة

لعدم ورودها عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رض.

(٣) «القرى» ص ٤٠١.

عرفة؛ لقوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشيّة يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(١).

٥- ويزيد في التلبية أحياناً: "إنما الخير خير الآخرة"؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»، قال: «إنما الخير خير الآخرة»^(٢).

٦- والسنة للواقف بعرفة أن لا يصوم هذا اليوم؛ تأسياً به ﷺ^(٣).

(١) حديث حسن أو صحيح. [منسك الشيخ الألباني ص ٣٠، و«السلسلة الصحيحة» (١٥٠٣)].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/١٥٥) وسنده حسن. [«حجّة النبي ﷺ» للألباني ص ٧٤، ومنسكه ص ٣٠].

(٣) رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣). وانظر:

٧- ولا يزال هكذا إلى أن تغرب الشمس: ذاكراً، ملبياً، داعياً، راجياً من الله أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»^(١).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق، يرجون رحمتي! فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو قطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي، مغفوراً لكم، ولمن شفعتم له»^(٢).

«القرى» للطبرى ص ٤٠٥، فتاوى ابن باز (٢٤٢ / ١٧).

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير والبزار وأبن حبان، وهو في =

٨- فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة

ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المسع.

٩- ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأنَّه

وقف حتى غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا

مناسككم فإنِّي لا أدرِي لعلِّي لا أحجَّ بعد حجتي

هذه»^(١). ولو كان الدفع قبل الغروب جائزًا لرَّخص

للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل

الغروب خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر

المشاعر، كما رَّخص للضعفة في الدفع من مزدلفة لمن

آخر الليل، فلما لم يرِّخص لهم هنا عُلِّم أنه غير جائز.

«صحيح الترغيب» (١٠/٢) (١١١٢).

(١) كما في حديث جابر رض ص ٨٢. وانظر: فتاوى ابن عثيمين

. (٢٣/٢٩)

نبیهات

- ١- المراد بالوقوف بعرفة : أن يكون بها وقت الوقوف، ولو لحظة، أو مارًأ أو نائماً أو قاعداً، ولا يلزم الوقوف على قدميه؛ وقد وقف ﷺ راكباً^(١).
- ٢- يجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها - وقد نُصبت عليها علامات - ؛ لئلا يقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه.
- ٣- يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد؛ لحديث عروة بن مُضْرِّس رض، فإذا طلع فجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن

(١) كما في حديث جابر رض ص ٧٣، وانظر: «القرى» للطبرى ص ٣٩١، و«الإيجاز» للنبوى ص ٣٢، ومنسك شيخ الإسلام ص ٢٢، و«الروض المربع» وحاشيته (٤/١٣٢، ١٣٦).

كان اشترط عند إحرامه حلّ ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط تخلل بعمره، وإن كان معه هدي ذبحه ويقضي من قابل ويهدي فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله^(١).

٤- وأما أول وقت الوقوف بعرفة فمن طلوع فجر يوم عرفة لحديث: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه»^(٢)، والأحوط أن يكون بعد

(١) منسك ابن عثيمين ص ٦١، واختار سماحة الشيخ ابن باز عدم وجوب القضاء من قابل إلا إذا لم يقض حجة الإسلام بعد، كما في شرحه لبلوغ المرام (ش ٤ / تسجيلات البردين)

(٢) رواه الترمذى (٨٩١) وقال: حسن صحيح. ومعنى قوله عليه السلام: «فقد تمّ حجه» أي: أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، ولو لم يطف بعده للإفاضة لم يتم حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام، كما في «مفید الأنام» ص ٣١٧، وبينه في «الفروع» (٤٤٦ / ٥): "تمّ حجه" يعني: قاربه؛ لبقاء

الزوال^(١).

٥- ومن وقف نهاراً وانصرف قبل غروب الشمس فعليه دمٌ إن لم يَعُدْ إلى عرفة ليلة النحر^(٢).

٦- ومن لم يصل عرفة إلا ليلة العيد، وقف وأجزاءه، ولو مروراً بها، ثم يدفع إلى مزدلفة^(٣).

٧- وإذا كان الوقوف بعرفة في يوم جمعة فقد اجتمع عيدان، وقد زعم بعض الناس أنها تعدل

طواف الزيارة".

(١) كما في فتاوى ابن باز (١٤١/١٦) و (١٤٢/٢٦٠)، وانظر: «القرى» للطبرى ص ١٥٣، ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) «القرى» للطبرى ص ٣٩١، وفتاوى ابن باز (١٤٢/١٦) و (٢٦٣-٢٦٤). ومال في «شرح المتع» (٧/٣٣٤) إلى العفو عنه إن كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب.

(٣) فتاوى ابن باز (١٤٢/١٦).

سبعين حجة أو اثنين وسبعين حجة، وليس هذا

صحيح^(١).

(١) «القرى» للمحب الطبرى ص ٤١٠، وفتاوى اللجنة (١١) / ٢١١، وفتاوى ابن عثيمين (٣٥ / ٢١)، وتحريج حديث جابر ص ١٢٧، و«السلسلة الضعيفة» (٢٠٧).

فائدة : قال الفاسى في «الإعلام»: "وفي سنة عشرين وسبعيناً وقف الناس بعرفة يوم الجمعة، وهذه تكملة مائة الجمعة وقفها المسلمون من الهجرة النبوية إلى الآن، قاله البرزالي" «مفید الأنام» ص ٣١٣.

(١) جوامع الدعاء

ينبغي للحاج في هذا اليوم الإكثار من الذكر والدعاء والتسبیح والتهليل بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم وينختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك:

- سبحان الله وبحمده، سبحانه الله العظيم.
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.
- لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله

(١) جمعها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - غفر الله له - في منسكه «التحقيق والإيضاح».

الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون.

- لا حول ولا قوة إلا بالله.
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي تَحْلِيقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ بَيْنَ أَهْدَىٰ وَقِنَا عَذَابَ أَنَّارٍ﴾.
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.
- أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهْر الرجال، أعوذ بك اللهم من

- البرص والجنون والجذام ومن شيء الأسمام.
- اللهم إني أسائلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
 - اللهم إني أسائلك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.
 - اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.
 - اللهم اغفر لي خططيتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.
 - اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر.

• اللهم إني أسائلك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسائلك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسائلك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسائلك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفر لك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

• اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني.

• اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك

شيء، اقض عني الدين وأغبني من الفقر.

• اللهم أعطني نفسى تقواها، وزگها أنت خير من زكاها، أنت ولها ومولها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهشم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

• اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توکلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تُصلّنِي، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، الجن والإنس يموتون.

• اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

• اللهم جنّبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

- اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
- اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغتنني بفضلك عمن سواك.
- اللهم إني أسألك المدى والتقوى والغفار والغنى.
- اللهم إني أسألك الهدى والسداد.
- اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله،
ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله،
عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من
خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك
من شر ما استعاد منه عبدك ونبيك محمد ﷺ.
- اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول
أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول
أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً.
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

• ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

• اللهم صلّى على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

• ويُستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاة والصلوة على النبي ﷺ، ويُلْحِّ في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة، فينبغي

التأسى به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

• ويكون المسلم في هذا الموقف مختبأً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنباه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبته نصوحًا؛ لأن هذا يوم عظيم وجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباها بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم، عن عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباها بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

فينبغي لل المسلمين أن يُرُوا الله من أنفسهم خيراً،
وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر
والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب
والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين
بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.



المبحث الحادي والعشرون : المبيت بمزدلفة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَقَتِ
فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]

١- إذا وصل إلى المزدلفة - في وقت المغرب أو العشاء - صلّى بها المغرب والعشاء قبل حطّ الرحال جمعاً وقصراً، بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئاً^(١)، وإن خشي أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل صلّى في طريقه، ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى ما

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٧٦، «التحقيق والإيضاح» ص ٦١.
وللشيخ ابن عثيمين رأي آخر فيمن وصل مزدلفة قبل دخول وقت العشاء، كما في «المنهج» ص ٢٤، لكنه جزم في فتاويه (٢٣/٦٣، ٥٤) أن له الجمع تقدیماً لأنه أرفق بالناس الآن.

بعد نصف الليل^(١).

٦- وبيت بها وجوباً^(٢)، قال جابر رض: "ثم

(١) «المنهج» ص ٢٤، وفتاوی ابن عثيمین (٢٣/٥٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٨١/١٧)، قال الشيخ ابن جاسر في «مفید الأئمّة» ص ٣١٩: "الصحيح الذي تدل عليه السنة هو الجمع والقصر لكافة الحجاج، سواء كانوا مكينين أو أفقين".

(٢) فالبيت واجب لا ركن، ورجحه النووي في «الإيجاز» ص ٣٤، والشيخ ابن باز في فتاویه (٢٧٧/١٧، ٢٧٩)، والشيخ ابن عثيمین في فتاویه (٥٢/٢٣)؛ لحديث عروة بن مُضْرِس، وفيه: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً»، ويدخل في ذلك من وقف بعرفة آخر لحظة من الليل، فإنه لن يدرك مزدلفة حتماً، ومع ذلك قال رض: «فقد تمَّ حجه» فدلَّ على أنه ليس بركن، وأجاب ابن جاسر في «مفید الأئمّة» ص ٣٢٧ على من اعترض على هذا الاستدلال، وإذنه للضعف في الدفع بليل دليل على أنه واجب لسنة، واختار الشيخ الألباني أن المبيت بمزدلفة ركن، كما في «التخريج

اضطجع رسول الله ﷺ حتى الفجر^(١)، فالسنة أن ينام بعد أن يصلى^(٢)، ولا يشتغل بخطبة^(٣) ولا بلقط الحصى؛ لأنه ﷺ صلى المغرب والعشاء ثم نام ولم يأمر بلقط الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مني يوم العيد، فلا يتبع لقطه من مزدلفة، بل يجوز من مني^(٤).

حديث جابر رضي الله عنه ص ٢١.

(١) حديث جابر ص ٧٦

(٢) ويوتر تلك الليلة؛ لأنه لم يرد النبي عنه ولا ترك، فالالأصل بقاء الحكم، فلم يكن يترك الوتر حضراً ولا سفراً. [مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٧٢-٧٤)، وفتاوى ابن باز (١٧/٢٨٢)].

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٧١).

(٤) قال في «الشرح الممتع» (٧/٣٥١): "والذي يظهر لي من السنة، أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة... وأما

٣- وليس من السنة التقط حصى الجمار كلها من مزدلفة تلك الليلة، وإنما السنة في يوم العيد التقط سبع حصيات فقط، يرمي بها جمرة العقبة، وأما في أيام التشريق فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

٤- ولا يُشرع غسل الحصى؛ لأنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ لم يفعله.
٥- ومن ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم يذبح لمساكين الحرم، لكن من حبسه حابس ولم يصل مزدلفة إلا وقت صلاة الفجر مبكراً وصلى الفجر

أخذه من مزدلفة فليس بمستحب". قلت: فإن فعل فلا بأس، كما في فتاوى الشيخ ابن باز (٢٩٣/١٧). وقد ذكر العلامة الألباني في «حجـة النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ» ص ٨١ حديث ابن عباس أو الفضل بن عباس: «هـات القـطـلي...». ثم قال: هو يُشعر بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة.

هناك فلا شيء عليه^(١)؛ لحديث عروة بن مُضْرِّس الطائي ﷺ، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيءً، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٦٤-٦٥)، وقال (٢٣/٦٨)

: فيمن حبسه زحام السيارات فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس لاشيء عليه؛ لأنَّه غير مُفْرط، وإن ذبح فهو أفضل. وكذا قال الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٢٨٧): "إن كان لم يجد مكاناً في مزدلفة، أو منعه الجنود من التزول بها فلا شيء عليه"، وعليه فتوى اللجنة الدائمة (١١/٢١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، وصححه

ومن تبيّن له أنه بات خارج حدود مزدلفة فعليه دُم لتفريطه^(١).

٦ - ويجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد متتصف الليل^(٢)، ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن وأتباعهم والصبيان، وكذا من

الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى، وقال الترمذى: "قوله «تفته» أي: نسكه. وقوله: "ما تركت من جبل إلا وقفت عليه" إذا كان من رمل يقال له: جبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل".

(١) قاله الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/٨٢-٨٣)، وانظر: «الشرح الممتع» (٧/٣٦١).

(٢) اختاره ساحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٦/١٤٢)، والعلامة الألباني في منسكه ص ٣٢، واللجنة الدائمة (١١/٢٠٦)، وقىده العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/٩٤) بغروب القمر، أي: بمضي ثلثي الليل تقريباً؛ لفعل أسماء ، ومشى عليه شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٤.

دفع معهم من الأقوياء من محارم وسائقين وغيرهم؛
فحكمه حكمهم ^(١).

وأكثر الناس في زماننا معدورون؛ لشدة الزحام
عند رمي الجمرات بعد طلوع الشمس، فمن تعجلَّ
منهم ورمى قبل الفجر فلا حرج عليه، وأما القويّ
الذي لا يشق عليه الزحام فالأفضل له أن يقى
بمزدلفة ولا ينصرف إلا بعد أن يسفر جداً ^(٢)، فإذا
وصلوا رموا بحراً العقبة ولو قبل الفجر ^(٣)، خشية

(١) «القرى» للطبرى ص ٤٢٨-٤٢٩، و«التحقيق والإيضاح»
ص ٦٢، وفتاوى ابن باز (١٤٢/١٦) و(٢٩٦/١٧)،
ومنسك الألبانى ص ٣٢.

(٢) كذا قال الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع فتاویه (٢٣/٢٢)،
٨٣، وانظر: «الشرح الممتع» (٧/٣٦١)، «مفید الانام»
ص ٣٢١.

(٣) ورجحه سماحة الشيخ ابن باز في مجموع فتاویه (١٦/١٤٣) =

تراحم الناس، قال ابن عباس ﷺ: "أنا ممَّن قدَّم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله"^(١)، ودفعت أسماء ﷺ من مزدلفة آخر الليل بعد أن غاب القمر ثم قالت: "إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن"^(٢).

٧- ومن لم يَصِلْ مزدلفة إلا في النصف الأخير من

و(١٧)، وحكم على حديث ابن عباس "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" بالضعف لانقطاعه، قال: ولو صح لُحمل على الندب جمعاً بين الأحاديث، كما نبهَ على ذلك الحافظ ابن حجر. وجزم بهذا الشيخ ابن عثيمين في شرح حديث جابر ص ١٢٩. ومماالشيخ الألباني إلى تصحيح حديث ابن عباس، كما في تخریجہ لحديث جابر ص ٨٠.

(١) رواه البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٩)، مسلم (١٢٩١)، وابن خزيمة

(٢٨٨٤) وزاد: أنها رمت الجمرة بليل، وقالت: "كنا نصنع

هذا مع رسول الله ﷺ".

الليل - وهو من الضعفه - كفاه أن يقيم بها بعض
الوقت ثم ينصرف؛ أخذًا بالرخصة^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٨٠).

المبحث الثاني والعشرون :

صلوة الفجر بالمزدلفة

قال تعالى: ﴿فَإِذَا كُثُرُوا أَللَّهُ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ
وَإِذَا كُثُرُوهُ كَمَا هَدَى لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الظَّالِمُونَ﴾
 ١- إذا طلع الفجر يوم النحر، صلى الفجر في أول
 وقته بأذان وإقامة، ولا يجوز أن يصلی قبل دخول
 الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
 مَوْقُوتًا﴾، وقال جابر رضي الله عنه: "وصلَّى - أي النبي ﷺ -
 الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة" ^(١).

(١) «تخيير حديث جابر» ص ٧٦، ومراده صلاة الفجر بمزدلفة،
 وانظر كلام الشيخ الألباني في حكم صلاة الفجر بالمزدلفة،
 في منسكه ص ٣٢.

٢- ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة)^(١)

فيرقى عليه - إن تيسر - ويستقبل القبلة، فيحمد الله
ويكبره ويهلله ويوحده ويدعوه، ويستحب رفع يديه
هنا حال الدعاء، حتى يسفر جداً^(٢).

٣- ومزدلفة كلها موقف، فحيثما وقف أجزاء؛
لقوله ﷺ: «وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف»^(٣)، فلا

(١) كذا قال العلامة الألباني في منسكه ص ٣٢، وهو المعروف
في كتب الفقه كما ذكر المحب الطبرى في «القرى» ص ٤١٩،
وقال ابن جاسر في «مفید الأنام» ص ٣٢٧، وابن عثيمين
في فتاوىيه (٥٤ / ٢٣) وشرحه لحديث جابر ص ٧٠: هو
المكان الذي فيه المصلى الآن في المزدلفة. اهـ . وتسُمَّى
المزدلفة أيضاً المشعر الحرام؛ تسمية للكل باسم البعض.
«مفید الأنام» ص ٣٢٢.

(٢) منسك ابن باز ص ٦٢، منسك الألباني ص ٣٢.

(٣) حديث جابر ص ٧٦.

يُحِبُّ الْقُرْبَ مِنَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَلَا صَعْوَدَه^(١).

٤- ثُمَّ يُدْفَعُ قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَهُوَ يَلْبِي.

٥- إِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ السَّيرَ مَا أَمْكَنَهُ، وَهُوَ مِنْ مِنْيَ.^(٢)

٦- ثُمَّ يَأْخُذُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُهُ عَلَى الجُمْرَةِ الْكَبْرِيِّ.^(٣)

٧- وَيَحُوزُ لِمَنْ دُفِعَ مِنْ مَزْدَلَفَةَ بَعْدَ مَنْتَصِفِ اللَّيْلِ

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٤: "لكن الوقوف عند قبر أفضل". وجبل قبر المشعر الحرام.

(٢) لما في صحيح مسلم والنسائي عن الفضل بن عباس رض: أن مُحَسِّراً مني. [منسك الألباني ص ٣٢، تخریج حديث

جابر رض ص ٧٨].

(٣) حديث جابر ص ٧٩.

أن يذهب إلى مكة مباشرة فيطوف ويُسْعى ثم يرجع إلى مني؛ لأن النبي ﷺ ما سُئل يوم العيد عن شيء قدّم ولا أُخْرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١)، وهذا أرفق بمن معه نساء يخشى أن يحبسهن الحيض عن طواف الإفاضة^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦). وانظر:

فتاوي ابن عثيمين (٢٣ / ٨٤).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣ / ٨٤ - ٨٥).

المبحث الثالث والعشرون:

أعمال يوم العيد

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَنْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى الْمَنَاسِكِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبية: ٣]، ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر، الذي هو أفضل أيام المنساك، وأظهرها وأكثرها جماعا^(١).

* وأعمال الحاج في هذا اليوم أربعة:

١ - والأفضل أن يرت بها الحاج هكذا:

أولاً: رمي جمرة العقبة.

ثانياً: النحر.

(١) تفسير ابن كثير ص ٦٠٤ ، ط. دار السلام، وفتاوي اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢١).

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

رابعاً: الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع، وكذلك القارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

٥- فإن قدم بعض هذه الأعمال على بعض أجزاءه

ذلك؛ لقول جابر رض: "جلس عَلَيْهِ الْكِتَابُ بمني يوم النحر للناس، فما سُئل يومئذ عن شيء قدّم قبل شيء إلا قال: «لا حرج، لا حرج»^(١).

٦- ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛

وقد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئل عمن سعى قبل أن يطوف، فقال: «لا حرج»^(٢).

٧- ويحصل التحلل التام بثلاثة أمور: (الرمي،

(١) تخریج حديث جابر ص ٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥). وقال في «التحقيق والإيضاح» ص ٧٠: إسناده صحيح.

والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده
لمن ذكر آنفًا)، فإذا فعل هذه الثلاثة حلّ له كل شيء
حرم عليه بالإحرام حتى النساء. ويسمى هذا :
التحلل الثاني.

وأما التحلل الأول فيحصل لمن فعل اثنين من هذه
الأمور الثلاثة، ويحلّ له كل شيء إلا النساء^(١): وطئاً

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٧٠-٧١. ويرى جمعٌ من أهل
العلم، منهم الشيخ الألباني كما في منسكه ص ٣٣: أن
التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، ولو لم يحلق.
قال الشيخ ابن باز في فتاويه (٣١٦/١٧): " وهو قول
قوي، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق
المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان
عليه سعي بعد جمرة العقبة". لكن الشيخ ابن عثيمين
ضعف قول من يقول: (إذا فعل اثنين من ثلاثة حلّ التحلل
الأول)؛ لعدم الدليل عليه، وصوب أنه لا يحصل التحلل
إلا بالرمي والحلق أو التقصير؛ لقول عائشة : "كنت

ومباشرة وقبلة وملساً بشهوة وعقد نكاح^(١).

وأما النحر فليس له أثر في التحلل إلا من ساق
المدي وهو قارن فظاهر السنة أنه لا يحلى حتى ينحر^(٢).

أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحلمه قبل أن يطوف"، ومعلوم أنه لم يطف إلا بعد الرمي والحلق، فلو كان يتحلل قبل الحلق لقالت: وحلمه قبل أن يحلق. وقال رحمه الله: "لو رمى وطاف لم يحل، ولو حلق وطاف لم يحل، وإنما يقتصر في الحل على ما جاء به النص وهو الرمي والحلق". كما في مجموع فتاويه (٢٣/١٧٠).

(١) جزم به في «الإفتاء» و«شرح المتنبي» وغيرهما واختاره القاضي والموفق وجامعة، وقال شيخ الإسلام: يحل له عقد النكاح، وذكره أحمد، قال المردوسي في «تصحيح الفروع» (٦/٥٦): وهو الصواب. وانظر: «مفید الأئم» ص ٣٤٤.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٧٠-١٧١)

فائدة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من تحلل التحلل الأول ثم غربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف طواف الإفاضة، فإنه يرجع محramaً كما كان قبل الرمي، ويلبس ثوب الإحرام؛ واستدلوا بحديث: «إذا أمسيتكم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حرماً كهيشتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى أن تطوفوا به»^(١).

* وجمهور العلماء على أنه لا يعود محramaً، واختاره الشيخ ابن عثيمين، وقال عن هذا الحديث^(٢): "قد نقل أهل العلم الإجماع على عدم العمل به... هذا ضعيف

(١) انظر: منسك الشيخ الألباني ص ٣٤.

(٢) مجموع فتاويه (٢٣/١٧٨).

شاذ، مخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثم ترك الأمة العمل به يدل على أنه ضعيف وليس بحججة".

* وقال الشيخ ابن باز عن الحديث^(١): "هو ضعيف الإسناد.. شاذ، مخالف للأدلة الصحيحة، وشبه إجماع من أهل العلم أنه إذا حلّ تم حله، ما يعود محراً بعدهما يحل".

* وقال المحب الطبرى: "وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به"^(٢).

* وسئل الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - غفر الله لها - عمن أفتى بظاهر هذا الحديث فأجاب بقوله: "الذى أفتى - عفا الله عنه -

(١) فتاوى الحج، القسم الثاني ص ٢١٥، جمع د. الطيار.

(٢) «القرى» ص ٤٧١.

ل الحديث بلغه، ونحن ما جسنا على الفتيا به؛ لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم...، قال البيقهي: لا أعلم أحداً من القدماء قال به. قال النووي: فيكون الحديث منسوباً، دلّ الإجماع على نسخه^(١).

(١) الدرر السنية (٥ / ٣٨٧-٣٨٨).

المبحث الرابع والعشرون :

رمي جمرة العقبة يوم العيد

في يوم النحر لا يرمي إلا جمرة العقبة فقط، على
النحو الآتي:

**١ - إذا وصل من مزدلفة إلى منى، قطع التلبية عند
جمرة العقبة^(١)، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة،**

(١) كذا قال في «التحقيق والإيضاح» ص ٦٣، وقال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٥: "إذا شرع في الرمي قطع التلبية؛ فإنه حينئذ يشرع في التحلل". وقال النووي في «الإيجاز» ص ٣٥: "يقطع التلبية مع أول حصاة"، واختار الشيخ الألباني في منسكه ص ٣٣: قطع التلبية مع آخر حصاة. ورجح العلامة ابن جاسر في «مفید الأنام» ص ٣٣٨: قطع التلبية عند الشروع في طواف الإفاضة إن قدّمه على رمي جمرة العقبة؛ لأنّه شرع في التحلل.

وهي الجمرة الكبرى.

٤- ثم رماها - من حين وصوله - بسبع حصيات^(١)

متعاقبات، أي: واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة ويأتي بالباقي.

٣- ويرفع يده عند رمي كل حصاة، ويُكَبِّرُ؟

وثبت أن ابن عمر رض كان إذا رمى الجمار كَبَّرَ عند كل حصاة، وقال: "اللهم اجعله حجاً مبروراً

(١) ورجح الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/١٢٣، ١٣١، ١٤٨): أنه يعفى عن نقص حصاة واحدة؛ لأن الصحابة كان بعضهم يرمي بست وبعضهم بسبع ولم ينكر أحد على الآخر. بل قال رحمه الله (٢٣/١٣٠): "إذا كانت حصاة أو حصتين فأرجو أن لا يكون عليه شيء"، وهو المفهوم من قول اللجنة (١١/١٥٨): "عليك دم عما شكت فيه من نقص الرمي، إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر"، وهذا في غير المعمد للترك.

رمي جمرة العقبة يوم العيدين
وذنباً مغفوراً".^(١)

٤- ويستحب أن يرميها من بطن الوادي مستقبلاً لها، جاعلاً الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن رماها من الجوانب الأخرى فلا بأس. وليرجع من إيذاء إخوانه المؤمنين قدر ما يستطيع.

٥- ولا يشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

٦- ولا يشترطبقاء الحصى في الحوض، بل يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في الحوض ثم خرجت منه أجزاء، ويشترط رمي (طرح) الحصى، فلا يجزئ وضعه^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٨١). انظر: «أحكام الأذكار» ص ٦٦.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٢٩-١٣٢)، و«مفید الانام» ص ٣٣٤.

٧- والمرمى: هو مجتمع الحصى، لا الشاخص

وعليه : لا يُشرع رمي الشاخص، بل السنة الرمي في
الحوض، فإذا تيقنت أو غالب على ظنك أن الحصى
وَقَعَ في الحوض أجزاءً؛ وتكفي غلبة الظن؛ لأن اليقين

قد يتعدّر في هذا المقام^(١).

٨- ولا يرمي بحصى قد رمي به، فإن فعل أجزاءً،

لكن لا يأخذ مما في الحوض^(٢).

٩- وحصى الجمار بين الحمص والبندق، أي:

بقدر نواة التمر تقربياً^(٣).

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٧٩)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٣٢)، و«مفید الأناتم» ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ٢٦، فتاوى ابن باز (١٦/١٤٥)،
منسك الألباني ص ٨٢، «الشرح الممتع» (٧/٣٥٩).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/٣٥٣)، و«المنهج» ص ٢٥، وحديث

* ولا يشرع غسله بل هو بدعة^(١).

* ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا بالخفاف
والنعال ونحوها^(٢).

١٠ - ووقت رمي جمرة العقبة من النصف الأخير من ليلة النحر^(٣)، وله رميها بعد زوال الشمس يوم العيد، ولو إلى الليل؛ لأنَّه لا دليل على منع الرمي ليلاً، فيرمي بالليل عن اليوم الذي غربت شمسه، إلا يوم الثالث عشر فإنه إذا غربت شمسه خرج وقت الرمي

. ٧٩ ص جابر

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٤١)، و«مفید الأنام» ص ٣٣١.

(٢) منسك ابن عثيمين ص ٦٤. وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في شرح حديث جابر ص ٧٧: "رمي الجمرات الحكمة منه: إقامة ذكر الله كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... أما ما اشتهر عند الناس من أنهم يرمون الشيطان في هذه الجمرات فهذا لا أصل له".

(٣) فلا يجوز قبله، كما في فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/٢٩٦).

كله؛ لانتهاء أيام التشريق^(١).

١١- وأما الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة فلا يجوز ولا يجزئ^(٢)؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما رمى في أيام التشريق بعد الزوال وكذلك أصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خذوا عنِي مناسككم»، ولو كان فيه رخصة لبيانها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّ الانتظار إلى الزوال فيه مشقة، لكنه لم يفعل ولم يأذن للضعفه ونحوهم بالتقدم كما أذن ليلة مزدلفة، فدلَّ ذلك على عدم جواز

(١) فتاوى ابن باز (٤٤ / ١٦) و (٢٤٦ / ١٧)، ومنسك الألباني ص ٣٣، وصححه محب الدين الطبرى في «القرى» ص ٥٢٤.

(٢) واختاره النووي في «الإيجاز» ص ٣٨، وابن باز في فتاويه (٢٧٤ / ٢٣)، وبنى عثيمين في فتاويه (٣٠٠ / ١٧) أنَّه أفت اللجنة الدائمة (١١ / ٢٧٣).

فائدة : قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٣ / ٢٨٨): "يجب أن نعلم أنه ليس كلما حلَّت مشقة حاز تغيير أصول العبادة".

٢٣١ ————— دمي جمرة العقبة يوم العيدين

الرمي قبل الزوال^(١)، وسئل ابن عمر رض عن ذلك فقال: "كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رميها"^(٢)، قال محب الدين الطبرى^(٣): "رمאה بعد الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير، وهى سنة الرمي أيام التشريق الثلاثة، ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعى وأحمد، وحکى عن بعضهم خلاف ذلك، والسنن الصحيحة تردد ذلك".

- ١٦ - ويصح تأخير الرمي كله - عند الحاجة - إلى اليوم الثالث عشر، ويرميء مرتبأً، فيبدأ بجمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن يوم الحادى عشر، ثم يرجع

(١) فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٣) في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» ص ٥٢٤.

ويرمي عن الثاني عشر ثم عن الثالث عشر إن لم يتعجل^(١).

ويدخل في هذا مَنْ منزله بعيد عن الجمرات يشقُّ عليه التردد إليها كل يوم، فإنه يجمع الرمي ولا يوْكِل؛ لأنَّه عَزَّ ذِيَّةُ اللَّهِ لم يأذن للرعاة في التوكيل بل أمرهم أن يجتمعوا رمي يومين في يوم^(٢)، وكذلك من به مرض يسير يرجو أن يبراً منه آخر أيام التشريق فلا يجوز له أن يوْكِل بل يؤخِّر الرمي إلى آخر يوم.

١٣ - وتجوز الإنابة في الرمي عن العاجز، كالمريض

وكبير السن والأعمى الذي يشق عليه الذهاب للرمي، والأعرج الذي لا يقدر على المشي ولا يجد ما يحمله، والأطفال، وكذلك المرأة إن لم تجد مَنْ يحفظ ولدها،

(١) «القرى» للطبراني ص ٥٢٨، فتاوى ابن باز (١٤٥-١٤٦).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٠٤، ١١٤).

رمي جمرة العقبة يوم العيدين
فتوكّل منْ يرمي عنها^(١).

وأما القادر فإنه يرمي بنفسه، ولو وكل لم يجراه؛
 لأنَّه عَزَّ ذِكْرُهُ قدَّم ضعفة أهله ليلة جمع ليرموا الجمرة قبل
 ازدحام الناس ولم يأذن لهم في التوكيل، وكذلك الرعاية
 أذن لهم في جمع رمي يومين ولم يأذن في التوكيل^(٢).

(١) وكذا توكل إن أرادت التعجل في اليوم الثاني عشر لشدة الزحام؛ لأنَّه لا يمكن تأخير الرمي إلى الليل لمن أراد أن يتبعجل، قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (١٢٥/٢٣): "في اليوم الثاني عشر إن بقيت الدنيا هكذا زحاماً كما نشاهد، وأراد الإنسان أن يتبعجل، فليتوكل عن النساء ويرمي عنهن". وانظر أيضاً (١٠٦/٢٣)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٧/١١)، وذكرت اللجنة (٢٨٤/١١): أنَّ لها التوكيل عند الزحام حفاظاً على عرضها وحرمتها حتى لا تنتبه حرمتها شدة الزحام.

(٢) «القرى» للمحب الطبرى ص ٥٢٨، وفتاوي ابن عثيمين (١٠٧/٢٣).

وكذلك من يشق عليه الزحام فيؤخره حتى ينخف
الزحام ولو إلى الليل ولا يتوكل، رجلاً كان أو امرأة.
ولا فرق بين حج الفرض والنفل^(١)؛ لقوله تعالى :
﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ .

١٤ - ومن أراد الرمي عن غيره، فيبدأ بنفسه عند كل جمرة ثم عن مستنبته (الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة)؛ لأن هذا ظاهر فعل الصحابة لما رموا عن الصبيان^(٢).
ولا يجوز أن يتوكّل في الرمي حلال ليس بمحرّم؛ لأنه ليس من أهل هذا العمل^(٣).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٣٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣)، وفتاوى ابن باز (١٧/٣٠٦).

(٢) قال في «مفید الأنام» ص ٣٨٦: "المنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل".

(٣) فتاوى ابن باز (١٦/١٤٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٠٤)

المبحث الخامس والعشرون :

النحر يوم العيد

قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٤].

إذا رمى جمرة العقبة في هذا اليوم، فإنه يفعل بعدها ما يأقي :

١- يأقي النحر بمني فينحر هديه، هكذا السنة:

الرمي ثم النحر بعده بمنى.

٢- ويجوز أن ينحر في أي مكان آخر من منى،

وكذلك في مكة؛ لقوله عليه السلام: «قد نحرت هاهنا، ومنى

كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر،

فانحرروا في رحالكم^(١)، لكن لا يجوز ذبح الهدى
خارج حدود الحرم، فإن فعل لم يجزئه؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ
وأصحابه لم يذبحوا إلا في الحرم^(٢).

٣- والواجب على المتمتع والقارن هدي شكران

لا جُبران إن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام^(٣)،
وهو: شاة أو سبعة بَدَنَةٍ أو سبعة بقرة^(٤).

(١) حديث جابر ص: ٨٦-٨٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣/١٨)، وفتاوى ابن عثيمين (٢١٤-٢١٥/٢٢)، وقال: "إذا ذبح في الحرم فلا بأس أن ينقل لحمها إلى خارج الحرم".

(٣) قالت اللجنة الدائمة (١١/٣٩٠): "اختلف أهل العلم في المعنى بحاضري المسجد الحرام، والراجح أنهم أهل الحرم"، وتقدم كلام الشيخ ابن عثيمين ص ١٠٤.

(٤) قال سماحة الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٨/٢٨): "من أعطى قيمة الهدى شركة الراجحي أو البنك

ويجب أن يكون للفقراء نصيب من الهدى،
فيتصدق منه على فقراء الحرم بأقل ما يطلق عليه لحم
ويكفي^(١).

٤- ويحوز أن يشترك سبعة في البعير أو البقرة،
ويجزئ لو كان شريكه يريد اللحم^(٢).

٥- ومن لم يجد هدياً وجب عليه صيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٦- وهو مُخَيَّر في صيام الثلاثة إن شاء صامها
قبل يوم النحر، وإن شاء صامها أيام التشريق الثلاثة.

٧- والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم

الإسلامي فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الأضحية
والهدى إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون".

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٥٥-١٥٦).

(٢) «القرى» للطبرى ص ٥٧٤، و«الشرح الممتع» (٧/٢٤٠).

عرفة، ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأنَّه يُكْفِي وقف بها مفطراً ونَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأنَّه أنشط له على الذكر والدعاة^(١).

٨- ويحوز صوم الثلاثة المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة؛ لأنَّه لا دليل على إيجاب التتابع.

٩- والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

١٠- والصوم للعجز عن الهدي أفضل من سؤال الناس هدياً يذبحه عن نفسه، لكن من أُعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به.

١١- ويأكل ويهدي ويتصدق من هدي التمتع

(١) منسك ابن باز ص ٧٦-٧٧.

١٢ - وذبح الهدى لا علاقة له بالتحلل، فإذا رمى
وحلق حلًّ من إحرامه ولو لم يذبح، إلا من ساق الهدى
وهو قارن؛ فظاهر السنة أنه لا يحل حتى ينحر^(٢).

١٣ - وقت ذبح الهدى أربعة أيام: يوم العيد،
وأيام التشريق الثلاثة، فلو ذبح قبل يوم العيد نظرنا:
إن كان فعله تقليداً واتباعاً لجواب عالم فلا يلزمـه أن
يعيده، وإن كان فعله تهاوناً لا عن علم ولا تقليدـ لـعـالم
فيـلـزـمـهـ إـعادـةـ الذـبـحـ؛ لأنـ الـهـدىـ كـانـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ وـلـمـ
ينـحرـهـ إـلاـ يـوـمـ الـعـيدـ، وـلـمـ يـرـخـصـ فـيـ النـحرـ قـبـلـهـ^(٣).

(١) قال العـلامـةـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ فـيـ مـجـمـوعـ فـتاـوـيـهـ (١٥٥/٢٣): "الـهـدىـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـلـفـقـرـاءـ فـيـ نـصـيـبـ وـأـنـ يـطـعـمـوـاـ مـهـ".

(٢) فـتاـوـيـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ (٢٣/١٥٧، ١٧٠، ١٨٠).

(٣) مـجـمـوعـ فـتاـوـيـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ (٢٣/١٦٣). وـانـظـرـ رـأـيـ سـيـاحـةـ =

١٤ - ومن دفع من مزدلفة لمنى آخر الليل فله أن

يرمي الجمرة قبل الفجر وليس له ذبح الاهدي؛ لأنه لا يجزئ ذبحه إلا يوم العيد إذا مضى قدر فعل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح^(١).

الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٨/٢٩-٣٠).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٧٦).

فائدة

في أحكام وأداب النحر

- ١- السنة أن يذبح أو ينحر هديه بيده إن تيسر له، وإلا أتاب عنه غيره.
- ٢- ويذبحها مستقبلاً بها القبلة، ويضجعها على جنبها الأيسر.
- ٣- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها بطنعها في اللبَّةِ التي بين العنق والصدر، وهي معقوله يدها اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، ووجهها قبل القبلة. ولو ذبح إلى غير القبلة فقد ترك السنة وأجزأ، لأن التوجيه إلى القبلة سنة لا واجب.
- ٤- ويقول عند الذبح أو النحر: «بسم الله، والله

أكبر، اللهم إن هذا منك و لك، اللهم تقبل مني»^(١).

٥- وقت الذبح أربعة أيام: يوم العيد، و ثلاثة

أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).

٦- ويستحب أن يأكل من هديه، و يتصدق

و يهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا لِنَا مَا إِنَّا بِإِيمَانِكُمْ﴾.

وله أن يتزود من هديه إلى بلدہ كما فعل النبي عليه

الصلوة والسلام^(٣).

(١) صح ذلك عنه ﷺ. انظر: منسک الألباني ص ٣٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان، وهو قوي عندي بمجموع طرقه. [منسک الشيخ الألباني ص ٣٦، وهو في «الصحيحۃ» (٢٤٧٦)], ورجحه الشيخ ابن باز في

«التحقيق» ص ٦٤.

(٣) منسک الألباني ص ٣٦.

المبحث السادس والعشرون : الحلق أو التقصير في يوم النحر

حلق الرأس أو تقصيره من واجبات الحج :

١- والسنة أن يكون بعد الرمي والنحر، وله أن

يقدمه عليهما .

٢- فيحلق رأسه كله أو يقصره كله ولا يكفي

قصير بعضاً، والحلق أفضل؛ لأنَّه عليه السلام دعا للمحلقين:

«اللهم ارحم المحلقين» ثلاثاً، وللمقصرين واحدة ^(١)؛

ولأنَّه أبلغ تعظيمًا لله حيث يلقى جميع شعره.

٣- ومن سبق له أن قصَّر من بعض رأسه جاهلاً

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه^(١).

٤- والسنة أن يبدأ الحاقل بيمين المحلوق؛ كما في

حديث أنس رضي الله عنه^(٢).

٥- والمرأة تُقصَّر من كل ضفيرة قدر أنملاة فأقل؛

لقوله عليه السلام: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير»^(٣).

٦- ومنْ حج أو اعتمر وهو يريد أن يضحي،
وجب عليه أن يحلق أو يقصر ولو قبل أن يضحي؛
لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج ولا تعلق له

(١) فتاوى ابن باز (١٤٧/١٦)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣-١٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥). وانظر: «الإرواء» (١٠٨٥).

(٣) حديث صحيح، وهو مخرج في «الصحيحية» (٦٠٥). [منسك الألباني ص ٣٧]، وانظر: «القرى» ص ٤٥٧.

الحلق أو التقبير في يوم النحر
بالأضحية^(١).

٧- ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين الجمرات، حين ارتفاع الضحى، يُعلّم الناس مناسكهم^(٢).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣١/١١)، وفتاوى ابن عثيمين (٢١/٣٨).

(٢) وهذا ثابت عنه عليه السلام. انظر: منسك الشيخ الألباني ص ٣٨.

المبحث السابع والعشرون :

طواف الإفاضة

ويُسمى طواف الزيارة، وهو ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ لِيَقْضُوا نَفَّاثَتَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

* ولا يصح هذا الطواف قبل الوقوف بعرفة.

* ويبدأ وقته من آخر ليلة العيد بعد الدفع من

مزدلفة^(١).

* والسنة أن يكون بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير، وله أن يقدّمه، وصفته كما يلي:

(١) فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٢٤)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٢١).

١- إذا حلَّ التحلل الأول طيِّب وأفاض من يومه إلى البيت الحرام؛ لقول عائشة رض: "كنت أطيِّب رسول الله ص لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت" ^(١).

٢- ثم يطوف بالبيت سبعاً، على الصفة المتقدمة في طواف القدوم، إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

٣- ومن السنة أن يصلِّي ركعتين بعد الطواف عند المقام؛ قال ابن عمر رض: "على كل سبع ركعتان" ^(٢).

٤- ثم يسعى المتمتع بين الصفا والمروة، وأما القارن فيكتفيه سعيه الذي قدمه بعد طواف القدوم، فإن لم يكن قدَّمه سعى بعد طواف الإفاضة. ومثله المفرد.

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسنده صحيح عنه. [منس克 الشيخ الألباني ص ٣٨].

**٥- وَعُلِمَ مَا تَقْدِمُ : أَنَّ الْمُتَمْتَعَ بِهِ سَعْيَانُ : الْأُولُ
لِعُمْرِهِ، وَالثَّانِي لِحُجَّةِ، وَلَا يَكْفِيهِ سَعْيُ وَاحِدٍ فِي أَصْحَ
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ^(١).**

**٦- وَبِهَذَا الطَّوَافُ يَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرُمٌ عَلَيْهِ
بِالإِحْرَامِ حَتَّى الزَّوْجَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا : التَّحْلِلُ الثَّانِي.**

**٧- وَيَصْلِي الظَّهَرَ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ جَابِرُ رض، وَقَالَ
ابْنُ عَمْرٍ رض بِمَنِي^(٢).**

(١) قاله العلامة ابن باز في «التحقيق» ص ٦٦، ٦٩، وأجاب عن أدلة المكتفين بسعي واحد للتمتع، ووافقه العلامة الألباني في منسكه ص ٣٩، وكذا العلامة ابن عثيمين في منسكه ص ٦٦، لكنه عذر من قلد عالماً موثوقاً فيما مضى، كما في فتاويه (١٩٩/٢٣).

(٢) حديث جابر رض ص ٩١، وقال العلامة الألباني في منسكه ص ٣٩: "الله أعلم أيها فعل رسول الله صل، ويحتمل أنه =

٨- ويأتي زمزم فيشرب منها^(١).

٩- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة^(٢).

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ مَرْتَنْ، مَرْتَنْ فِي مَكَّةَ، وَمَرْتَنْ بِمَنْيَ، الْأَوْلَى فِي رِيْضَةَ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةً". وجُزِّمَ بِهَذَا الْعَالَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ ص ١٣٦ - ١٣٧.

(١) كذا في منسك الشيخ الألباني ص ٣٩؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما طاف للقدوم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، كما في حديث جابر ص ٥٨، ولما طاف للإفاضة أتىبني عبد المطلب فناولوه دلواً فشرب منه كما في حديث جابر أيضاً ص ٩١، وقال المحب الطبرى في «القرى» ص ١٦٠: "فيه دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم".

(٢) قاله سماحة الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/٣٢٩)،

١٠- وإن أخَر طواف الإفاضة إلى حين سفره أجزاء عن الوداع؛ لأنَّه جعل آخر عهده بالبيت، وينوي طواف الإفاضة فقط، أو طواف الإفاضة والوداع، ولو نوى به الوداع فقط لم يجزئه عن الإفاضة^(١).

١١- وإذا أخَر طواف الإفاضة إلى حين خروجه وسعي بعده سعي الحج لم يضره؛ لأنَّ هذا لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت^(٢).

١٢- ومن أتمَّ أعمالَ الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل أن يؤديه، فإنه لا يطاف عنه؛

وانظر: رأي الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/٢٣)، (١٨٥، ٢١٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢٣٢-٢٣٣)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٠٣)، وفتاوى اللجنة (١١/٢٥٥).

(٢) المرجع السابق.

لقصة الرجل الذي وقصته راحلته فمات، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر أنه يبعث مليباً لبقائه على إحرامه^(١).

* ومن حاضرت قبل طواف الإفاضة انتظرت هي وحرمتها حتى تطهر، فإن لم تقدر سافرت لبلدها ثم تعود بعد الطهر لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان البلاد البعيدة كإندونيسيا والمغرب ونحوهما، جاز لها على الصحيح أن تحفظ وتطوف بنية الحج وأجزاؤها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وأخرون من أهل العلم^(٢).

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٣٣-٣٣٤)، وفتاوي اللجنة (١١/٢٥٠).

(٢) قاله العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (١٦/١٤٨) =

١٣ - وله في يوم العيد وما بعده تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة؛ لأنه عَلَيْهِ الْكَفَارُ حُرْمَةً ما سُئل عن شيء قدّم ولا أُخر إلا قال: «لا حرج، لا حرج».

واختاره أيضاً العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢١٢ / ٢٣)،
ومال إليه العلامة ابن جاسر في منسكه ص ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٣
وذكر أن حكم النساء هنا حكم الحائض. وانظر:
«القرى» ص ٤٦٠ - ٤٦١.

المبحث الثامن والعشرون :

السعي بين الصفا والمروة للحج

بعد طواف الإفاضة وصلاة ركعتين خلف المقام، يسعى بين الصفا والمروة إن كان متتمعاً، وهذا السعي لحجه، ولا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة^(١)، وأما السعي الأول فلعمরته:

١- ولا يكفي المتمنع سعيُ واحد في أصح أقوال العلماء بل لا بد له من سعرين أحدهما للعمره، وثانيهما للحج^(٢)، وأما القارن فيكتفيه سعي واحد عن حجه

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٢١١).

(٢) «التحقيق والإيضاح» ص ٦٦، ومنسك الألباني ص ٣٩ وعليه فتوى اللجنة (١١ / ٢٥٨)، واختار شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٦، الاكتفاء بسعي واحد، ومال إليه في «مفید =

وعمرته^(١)، وكذلك المفرد ليس عليه إلا سعي واحد.

٦- وإنما سعي القارن والمفرد للحج بعد طواف

القدوم كفى ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، إلا
المكي لأنه لا يطوف للقدوم^(٢).

* ويحوز تقديم السعي على طواف الإفاضة يوم

الأنام» ص ٣٦١، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (١٩٩٨/٢٣): "الصحيح أن الممتنع يلزم سعيان: سعي للحج وسعي للعمرة"، ثم قال فيمن اقتصر على سعي واحد: "إن كنت متبناً لقول شيخ الإسلام بن حنبل بناء على استفتاء من تثق به وأمانته، فإليس عليك شيء، لكن لا تعد إلى مثل ذلك والتزم سعيين، سعيًا في الحج وسعيًا في العمرة إذا كنت متمتعاً".

(١) وكذلك طواف واحد عنهم، كما في «القرى» ص ١٢٩.

(٢) بمجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٠٦).

العيد وبعده^(١).

* والركض بين العلمين في السعي مشروع، سواء في العمرة أو الحج، سواء كان قد تخلل التحلل الأول أو لم يخل^(٢).

* ويصح السعي بين الصفا والمروة بدون وضوء.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٢٠٦، ٢٠٠)، وَقَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْحَجَّ، وَأَفْتَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (١١ / ٣٢٠): أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ السعي على الطواف في العمرة أَجْزَاً أَيْضًاً. وَاخْتَارَه سَبَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ فِي الْفَتاوِيِّ (١٧٥ / ٤٦٨): "قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ لَقْوِ الْمَحْبِطِ الطَّبَرِيِّ فِي «الْقَرْبَى»: "قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ: "سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفْ" ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِهِ وَاعْتَدَ بِالسعي قَبْلَ الطواف، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَالشَّاذِ لَا اعْتَبَرُ بِهِ، وَلَعِلَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ تَقْدِيمِ السعي مَعَ طَوَافِ الْقَدُومِ".

(٢) قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي فَتاوِيهِ (٢٣ / ٢٠١).

المبحث التاسع والعشرون:

المبيت بهمنى

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ :
 قالت عائشة ﷺ: "أفضل رضول الله ﷺ من آخر
 يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها
 ليالي أيام التشريق" ^(١).

* وُسُمِّيَتْ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ : لِكثْرَةِ تَشْرِيقِ الْلَّحْمِ فِي
 الشَّمْسِ بَعْدِ تَقْطِيعِهِ وَتَقْدِيدهِ، وَهِيَ «أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ
 وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٢):

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وقال الألباني: صحيح إلا قوله
 "صلى الظهر" فهو منكر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

١- فبعد طواف الإفاضة يرجع إلى منى فيمكث بها بقية يوم العيد وأيام التشريق بلياليها.
و^{حُدُّ} منى: من وادي محسر إلى جمرة العقبة.
و^{سُمِّيَتْ} منى: لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، أي:
(١).
يراق.

٢- والمبيت بمنى من واجبات الحج^(٢)، بدلالة ترخيصه بِإِذْنِ اللَّهِ لأهل الأعذار كالسقاوة والرعاية، فعلم أنه واجب في حق غيرهم.

٣- والمعتبر في المبيت: أن يكون بمنى معظم الليل؛ لأن المبيت ورد مطلقاً، والاستيعاب غير واجب اتفاقاً، فأقيم المعظم مقام الكل، ولا فرق بين أول الليل وآخره، فلو كان الليل عشر ساعات وبات

(١) «القرى» ص ٣٧٨، و«مفید الأنام» ص ٣٣٢.

(٢) المصدر السابق ص ٥٤٢.

ستاً كفى^(١).

٤- ولا حرج عند المشقة في المكث بمكة نهاراً ثم يرجع بالليل لمني، والأفضل البقاء بمني ليلاً ونهاراً.

٥- ويحوز ترك المبيت لعدم تعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ لحديث ابن عمر رض: "استأذن العباسُ رسولَ اللهِ ص أَنْ يَبْيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِيْ مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذْنَ لَهُ" ^(٢)، وعن عاصم بن عدي قال: "رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ص لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتَوْتَةِ" ^(٣).

(١) «القرى» ص ٥٤٢، وفتاوي ابن عثيمين (٢٣ / ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣٢٥)، وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

(٣) أخرجه أصحاب السنن، وصححه جماعة. [منسك الألباني ص ٤٠-٤١، «الإرواء» (١٠٨٠)]، وانظر: منسك ابن عثيمين ص ٦٩.

ومثلهم: من ترك المبيت لمرض بحادث سيارة، ومن له مال أو مريض خارج مني يخاف عليه إن تركه، ومن يشغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها؛ لتتبين النص على هؤلاء بها ورد في السقاة والرعاة^(١).

٦- ويشرع له أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٢).

* وأما الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم لمن

(١) «القرى» للطبرى ص ٤٤٤-٥٤٤، و«هدایة الناسك» لأهم الناسك» للشيخ العلامة عبد الله بن حميد ص ٣٩، و«الشرح الممتع» (٧/٤٢١)، وفتاوی ابن باز (١٤٩/١٦) و«مفید الأنام» ص ٣٨٥ / ١٧.

(٢) علّقه البخاري. [منسک الألباني ص ٤١، و«السلسلة الصحيحة» (٤/٨٠)].

سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على مشروعيته^(١).

٧- ولو خرج إلى ما قرب كجدة - مثلاً - في أيام

التشريق ثم رجع وبات بمنى لم يلزمه شيء^(٢).

٨- ويجب على الحاج أن يحافظ على الصلوات

الخمس مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد

الخيف - إن تيسر له - ؟ لقوله ﷺ: «صلى في مسجد

الخيف سبعون نبياً»^(٣). و يصلي كل صلاة في وقتها

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣١، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥٢/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤٣/٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني والضياء في المختارة، وحسن إسناده المنذري، وهو كما قال. [منسك الألباني ص ٤١، و«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ص ١٠٦ - ١٠٧]. وقال شيخ الإسلام في منسكه: "يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد مني، وهو مسجد الخيف، مع الإمام"، واستحبه =

قصرًا دون جمع، هذه السنة، وإن جمع فلا بأس .

٩- وحد منى : من وادي مُحَسّر إلى جمرة العقبة، وهي: شعب طويل نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من مني، وما أدبر فليس منها^(١) .

١٠ - وإذا اجتهد فلم يجد مكاناً بمنى فلا حرج عليه أن ينزل خارجها بمكة أو مزدلفة أو العزيزية وغيرها^(٢) ، ولا فدية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَنْهَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ .

أيضاً المحب الطبرى في «القرى» ص ٥٣٨ .

(١) «القرى» ص ٥٤٣ ، وفتاوي اللجنة الدائمة (٢٦٦ / ١١) .

(٢) واختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (٣٦٣ / ١٧) ، وعليه فتوى اللجنة (١١ / ٢٧٢) ، ويرى العلامة ابن عثيمين: أنه ينزل حيث انتهت الخيام، لتتصل منازل الحجاج، كما في فتاويه (٢٣ / ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٤) ، وانظر:

«مفید الأنام» ص ٣٣٩ .

١١- ولا ينبغي النزول في وادي مُحسّر؛ لأن

النبي ﷺ لما مرَّ عليه أسرع في الخروج منه^(١).

١٢- ومن تساهل فوَكَلَ في رمي جمراته أيام

التشريق ونفر يوم النحر ليسافر إلى بلده فهو مخطئٌ

مستهتر بشعائر الله، ويلزمه دُمٌ عن ترك المبيت بمني،

ودُمٌ عن تركه رمي الجمرات، ودُمٌ ثالث عن طواف

الوداع، وإن كان طاف للوداع لدى مغادرته؛ لأنَّه وقع

في غير وقته. ووقته : بعد انتهاء رمي الجمرات^(٢).

١٣- ومن ترك مبيت ليلة واحدة فعليه أن

يتصدق عن ذلك بما تيسر مع التوبة، وإنْ فدى عن

ذلك كان أحوط؛ لأنَّ بعض أهل العلم يرى أنَّ عليه

(١) قاله العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (٣٦٣ / ١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٨٩).

دماً بترك ليلة واحدة من غير عذر^(١).

١٤- وعلى الحاج أن يشتغل بذكر الله في هذه الأيام المعدودات كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. ويحرم عليه الإضرار بإخوانه الحجاج وإشغالهم عن نسائهم، أو إثارة الفوضى والفتنة بدعوى البراءة من المشركين؛ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى الديار السعودية غفر الله له^(٢): "أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين، فذلك بدعة لا أصل لها، ويترب عليه فساد وشر

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٣٨٦)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣٩/٢٣)، وقال: "لا وجه لإيمان الدم عليه".

(٢) في مجموع فتاويه (١٨/٤٣٠).

عظيم، فالواجب على من يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر؛ لما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج".



نبیه

بعد نزول سورة التوبة بعث رسول الله ﷺ منادين في حج العام التاسع من الهجرة: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر، إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو له مدته، وأما في حجة الوداع في العام العاشر، فلم يفعل رسول الله ﷺ هذا التأذين، ولم يعلن هذه البراءة من المشركين؛ لحصول المقصود بعد ما أذن في العام التاسع، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

المبحث الثالثون :

رمي الجمرات أيام التشريق

* وهي ثلاث : الجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى، والكبرى المعروفة بجمرة العقبة، ورميها من واجبات الحج؛ إقامة لذكر الله، وتأسياًً برسول الله ﷺ :

١- فيرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة، ويرتبها : الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة^(١).

(١) ويرى سماحة الشيخ ابن باز والعلامة ابن عثيمين أن من ترك الترتيب جهلاً أو نسياناً فعليه تداركه، فإن انقضت أيام التشريق فلا شيء عليه ويعذر بجهله، وقد حصل رمي الجمرات الثلاث. انظر: مجموع فتاوى ابن باز =

٢- ويبدأ بالجمرة الصغرى، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع يديه.

٣- ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع يديه.

(٣٧٨/١٧)، وفتاوي ابن عثيمين (١٤٧/٢٣). وانظر رأي اللجنة في هذه المسألة (٢٧٦/١١). وصوب الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (١٣٦/٢٣) أن من بقي عليه رمي حصاة أو حصتين من الوسطى مثلاً، فإنه يرجع ويرمي هاتين الحصتين فقط، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها؛ لأن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان. وأما الموالة فقال الشيخ مرعي في غایته: "ويتّجه أنه لا تجب موالة رمي"، واستظهره الشيخ محمد الخلوقي، وصححه في «مفید الأئم» ص ٣٨١، وأيده بما يوافقه من كلام الموفق في «المغني».

٤- ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويجعل الكعبة عن يساره، ومني عن يمينه، فإذا فرغ من رميها لم يقف عندها بل ينصرف، هذه السنة^(١).

٥- ثم يرمي اليوم الثاني، واليوم الثالث كذلك.
 ٦- ويرمي الجمرات إن شاء من فوق الجسر وإن شاء من تحته، وأفضلهما ما كان أيسراً وأعظم طمأنينة^(٢).

٧- ويجوز عند الحاجة جمع رمي يومين في يوم واحد، فيؤخر رمي يوم الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر، وعليه أن يبدأ برمي الجمرات الثلاث عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع ويرميها عن اليوم الثاني عشر؛ لحديث عاصم بن عدي قال: "رَجُلٌ مُّسْكِنٌ رَّجُلٌ مُّسْكِنٌ"

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٧١-٧٢، و«المنهج» ص ٢٥، ومنسك الشيخ الألباني ص ٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٧٦).

رمي الجمرات أيام التشريق،

لرعاة الإبل في البيوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا

رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما^(١).

٨- ويرخص للسقاة والعاملين على مصلحة

الحجاج أن يتركوا المبيت بمنى ويؤخرموا الرمي لليوم

الثالث، إلا يوم النحر فالمشروع للجميع فعله وعدم

تأخيره^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذى (٩٥٥) وقال: حسن صحيح. وحسنه في «الإرواء» (١٠٨٠). وانظر: فتاوى ابن باز (١٤٥/١٦)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٧٥/٢٣)، وظاهر كلام الشيخ ابن باز في موضع آخر من فتاويه (١٧/٣٧٥-٣٧٦): جواز جمع رمي يومين في يوم مطلقاً ولو لغير حاجة، لكنه خلاف السنة.

(٢) فتاوى ابن باز (١٤٩/١٦).

فائدة تان

الأولى :

للحج ستُّ وقفات للدعاء ثابتة عن النبي ﷺ:
على الصفا، وعلى المروءة وهذا في السعي ، وفي عرفة،
ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى ^(١).

الثانية :

قال العلامة ابن جاسر -غفر الله له- ^(٢):

"روى صاحب مثير الغرام الساکن في كتابه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٤٩).

(٢) في منسكه الكبير «مفید الأنام» ص ٢١٤-٢١٥.

رمي الجمرات أيام التشريق،
 المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
 مائة ألف صلاة»... قلت : حسبنا ذلك فوجدنا
 صلاة واحدة - بالمسجد الحرام - عن ستٌّ وخمسين
 سنة وستة أشهر إلا يوماً واحداً، وحسبنا صلاة يوم
 وليلة فوجدناها عن مائتي سنة واثنتين وثمانين سنة
 وستة أشهر إلا خمسة أيام، وذلك على روایة جابر بن
 عبد الله... فحقٌّ مثل هذا الحرم الشريف أن تُشدَّ إليه
 الرجال، وتتلف فيه أنفس الرجال، فضلاً عن
 الأموال".

المبحث الحادي والثلاثون:

التعجل من مني

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْتَنَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والأيام المعدودات : هي أيام التشريق^(١)، وهي ثلاثة : يوم الحادي عشر (يوم القرّ، أي: الاستقرار بمني)، والثاني عشر (يوم النفر الأول)، والثالث عشر (يوم النفر الثاني). وهي أيام أكل وشرب وذكر الله :

١- من رمى الجمار في اليومين المذكورين في الآية (الحادي عشر والثاني عشر) من أيام التشريق ثم أراد

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٩٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة .(١١/٢٩٧)

أن يتوجه من مني جاز له ذلك، وينخرج قبل غروب الشمس^(١).

فالمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي : الثاني عشر لأنه ثاني اليومين، وينخطئ من يظن أن اليومين: يوم العيد والحادي عشر، فينفر يوم الحادي عشر، لأنه لم يمكن يومين من أيام التشريق الثلاثة.

٤- ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث عشر فهو أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتوجه هو.

٣- ولو غربت عليه الشمس بمني في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد رمى وارتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه،

(١) وهذا شرط كما في «القرى» ص ٥٣٨.

فإنه ينفر ولا شيء عليه؛ لأن تأخيره إلى الغروب بغير اختياره^(١).

٤- ومن نوى التعجل وارتحل ثم غربت الشمس قبل أن يرمي لكتمة الناس وازدحام السيارات؛ فإنه يرمي ولو بعد المغرب ثم ينفر وتعجله صحيح^(٢).

٥- ومن تعجل فخرج من مني، ثم رجع إليها بعد ذلك لعمل ونحوه فتعجله صحيح، ولا أثر لرجوعه لمني بعده؛ لأنه أنهى نسكه ورجع لعمل لا نسك^(٣).

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٨٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٩٣)، وقال المحب الطبرى في «القرى» ص ٥٤٦: "لو غربت وقد شد رحله لم يلزمـه الحـط"، واستظهـرهـ في «مفـيدـ الـأـنـامـ» ص ٣٩١.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٨٦، ٢٩٣، ٣١٠، ٣٠٦).

(٣) «القرى» ص ٥٤٦، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٩٧).

٦- وَمَنْ تَعَجَّلَ وَخَرَجَ مِنْ مِنْ قَبْلِ الْغَرْوَبِ، ثُمَّ

بَانَ لَهُ أَنْ رَمِيهِ كَانَ فِيهِ خَطَاً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَوْ لِيَلًاً فَيُعِيدُ
الرَّمِيَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مِنْ وَتَعَجَّلَهُ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ هَذَا
الرَّمِيَ كَانَ قَضَاءً لِمَا فَاتَ^(١).

٧- وَمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ وَلَمْ

يَتَعَجَّلْ لِزَمْهِ الْمَبْيَتِ وَالرَّمِيِّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، قَالَ
ابْنُ الْمَنْذِرِ: ثَبَّتَ أَنَّ ابْنَ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَهُ
الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلِيقِمْ إِلَى الْغَدْرِ حَتَّى يَنْفَرْ مَعَ
النَّاسِ"^(٢).

٨- وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، لَمْ تَعَجَّلْ وَلَمْ يَتَأْخُرْ إِلَى

وَفَتاوىِ اللَّجْنةِ (١١/٢٩٠).

(١) فَتاوىِ ابْنِ عَثِيمِينَ (٣٢٣/٣٠٣).

(٢) نَقْلَهُ عَنْهُ الْعَالَمَةِ ابْنِ جَاسِرٍ فِي «مَفِيدِ الْأَنَامِ» صِ ٣٩٠،
وَانْظُرْ: «الْقَرِىٰ» صِ ٥٤٦.

العصر: أن يتوكل عن كل النساء اللاتي معه ويرمي
عنهن؛ حتى عن المرأة الشابة؛ لشدة الزحام^(١).

٩- ومن كان وقت سفره بالطائرة صباح يوم
الثالث عشر^(٢) لكن الشهر تغير دخوله فصار اليوم
الثالث عشر هو اليوم الثاني عشر ولا يمكنه تعديل
وقت سفره؛ فإنه يطوف للوداع ويغادر لبلده ويدفع
فدية عن ترك الواجب الذي هو الرمي؛ لأنه أحضر
عن فعله^(٣).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) حسب التقويم، كتقويم أم القرى.

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٠٤-٣٠٥).

المبحث الثاني والثلاثون :

طواف الوداع

قال ابن عباس رض: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي صل: «لا ينفرنَ أحدٌ حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(١).

وقال ابن عباس أيضاً: "أمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفَّ عن المرأة الحائض" ^(٢):

١- فإذا أراد الحاج الخروج من مكة وجب عليه أن يطوف بالبيت طواف الوداع ولو محمولاً، ليكون آخر عهده بالبيت ويجب بتركه دم، ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر. وأما أهل مكة فليس عليهم

(١) رواه مسلم (١٣٢٧). وانظر: منسك الألباني ص ٤٢، و«الإرواء» (١٠٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

طواف وداع^(١).

١- وال骸ض والنفساء لا يجب عليهما طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ رخص لل骸ض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة".^(٢)

٢- ولا يشرع لل骸ض والنفساء الوقوف عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي ﷺ؛ فإنه لم يأمر صفية رض به وكانت حائضاً.^(٣)

٣- وإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من

(١) «القرى» ص ٥٥٣، وفتاوی ابن باز (٣٩٣ / ١٧)، و«الروض المربع» وحاشيته لابن قاسم (٤ / ١٨٣ - ١٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه. [مسنک الألبانی ص ٤٣، و«الإرواء» .].

(٣) «المنهج» ص ٢٧، و«الشرح الممتع» (٧ / ٤٠٤).

المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا يشرع له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، بل هو من البدع المحدثة^(١).

٥- وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر؛ تبركاً به، فقد: "كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأدوبي والقرب، وكان يصب على المرضى ويستقيهم"^(٢). بل إنه: كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة، إلى سهيل بن عمرو: «أن أهد لنا من ماء زمزم ولا ترك، فيبعث إليه بمزاداتين»^(٣).

(١) منسك النwoي ص ٤٥، ومنسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩، و«الفروع» (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ، والترمذi وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها. [منسك الألباني ص ٤٣، و«السلسلة الصحيحة» (٨٨٣)].

(٣) قال العلامة الألباني في منسكه ص ٤٣: أخرجه البيهقي

٦- ومن طاف للوداع قبل رمي الجمرات يوم الثاني عشر فطوافة غير مجزئ؛ لأنَّه جعل آخر عهده بالحمار لا بالبيت، فيجب عليه إعادة طواف الوداع فإن لم يفعل فعليه دم.

وكذلك من يجوز له التوكيل لا يطوف للوداع إلا بعد فراغ الوكيل من الرمي^(١).

٧- ولا يقيِّم بعد طواف الوداع إلا حاجة عارضة كما لو أُذنَّ أو أُقيمت الصلاة فصلاها، أو حضرت

بإسناد جيد عن جابر رض، قوله شاهد مرسل صحيح في مصنف عبد الرزاق (٩١٢٧)، وذكر ابن تيمية في منسكه ص ٣٦: أن السلف كانوا يحملونه. قال ابن العماد الحنبلي: وخاصيته من أنه طعام طُعم وشفاء سُقم، لا ترفع كما ظنه بعضهم. «مفید الأنام» ص ٢١١، ٣٦٧.

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٠٨، ٣٦٩)، وفتاوى اللجنة (١١/٢٩٢).

جنازة فصلٌ عليها، أو كان له حاجة تتعلق بسفره
كشراء متعٍ أو حاجة في طريقه كهديةٌ أو انتظار رفقة
ونحو ذلك.

وأما من أقام بعد الطواف إقامةً غير مرخص فيها
كمن أقام لشراء شيء للتجارة فيجب عليه إعادته^(١).

٨- ولا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى:
باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب
السلام^(٢).

٩- ولا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع

(١) «القرى» للطبرى ص ٥٥٤، ومنسك شيخ الإسلام
ص ٢٨، ومنسك الشيخ ابن عثيمين ص ١٠٣-١٠٢،
ومجموع فتاويه (٢٣/٢٦٢-٢٦٣)، و«مفید الأنام» للشيخ
ابن جاسر ص ٣٩٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٩٩).

فله شراءُ حاجةٍ في طريقه وهدايا لأهله ولا يتاجر،
لكن لو ودع ثم تأخر كثيراً عرفاً شرع أن يعيد
الطواف^(١).

١٠ - طواف الوداع واجبٌ على الحاج، أما
المعتمر فيشرع له أن يطوف للوداع عند خروجه من
مكة ولا يجب عليه على الصحيح من قولي العلماء؛
لعدم الدليل، وحكاہ ابن عبد البر إجماعاً^(٢)، ويدل
عليه قوله في الحديث المتقدم: "كان الناس ينفرون من
كل وجه"، فدلل على أنهم لا يعرفون طواف الوداع

(١) فتاوى اللجنة (١١/٢٩٨)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٩٦).

(٢) وهذا ما رجحته اللجنة الدائمة في فتاواها (١١/٢٩٩)،
والشيخ ابن باز في فتاواه (١٦/١٥٢)، واختار الشيخ ابن
عثيمين وجوبه على المعتمر إلا إن انصرف فور انتهاء عمرته
فلا يجب، كما في مجموع فتاواه (٢٣/٣٤٧، ٣٢٤).

من قبل وقد كانوا يعتمرون، ولأنه عَزِيزٌ لَمْ يُطْفِلْ لِلْوَدَاعَ لم يطف للوداع
بعد عمرة القضاة.

١١- ومنْ قدم مكة لعمل أو زيارة قريب فلا
يلزمه طواف الوداع عند المغادرة، لأنه لم يأت بنسك
حتى يلزمه^(١).

١٢- وإن جعل طواف الإفاضة عند رحيله كفاه
عن طواف الوداع حتى لو وقع بعده سعي الحج؛ لأن
هذا السعي تابع للطواف فلا يضر الفصل بين الطواف
والسفر بهذا السعي^(٢)، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف
للوداع وصلى الفجر ثم سافر، وكذلك عائشة اعتمرت
بعد حجتها من التنعيم فطافت وسعت ثم سافرت.

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٠١)، وفتاوى ابن باز (١٧/٢٤٧).

. وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٤٨-٣٥١).

* وينوي بطوافه هذا : إما طواف الإفاضة فقط، أو طواف الإفاضة والوداع، فإن نوى به الوداع فقط لم يجزئه عن الإفاضة^(١).

١٣- ومن كان من أهل جدة فلا ينصرف من مكة إلا بعد طواف الوداع وجوباً^(٢)، لكن لو خرج يوم الحادي عشر - مثلاً - لعمل في جدة ورجع بعده فأتم الميت كله والرمي كله ثم وادع بعد فراغ حجه فلا شيء عليه^(٣).

١٤- ومن حج من أهل مكة ثم سافر في أيام الحج فليطف للوداع^(٤).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٠٣)، و«مفید الأنام» ص ٤٠٣.

(٢) فتاوى اللجنة (١١/٣٠٣).

(٣) فتاوى اللجنة (١١/٣١٠).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٣٨-٣٣٩).

١٥ - قال شيخ الإسلام^(١): "إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِي
الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيوضع عليه
صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعوه، ويسائل الله
 حاجته، فعَلَ ذَلِكَ، وله أَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ،
فَإِنْ هَذَا الْالْتِزَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرَهُ،
وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ".

فالالتزام للقادم قد يكون من باب الاشتياق
للبيت بعد الغربة عنه، وللموعِدِ أَيْضًا لأنَّه سيفارق
البيت العتيق، وقد يكون الالتزام من باب الذلّ
والخضوع بين يدي الله في هذا المقام الشريف، على
حسب نية الملتزم وقصده، ومن الضلال: الالتزام
بقصد التبرك والاستشفاء بالکعبَة^(٢).

(١) في منسكه ص ٢٩، ونحوه في «الإيجاز» للنووي ص ٤١، ٤٤.

(٢) «مفید الأنام» ص ٣٦٨.

١٦- والحجُر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة^(١).

١٧- وفي الحج ثلاثة أطوفة : طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب، وطواف الإفاضة وهو ركن لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع، وهو واجب وليس بركن، فلو تركه جبره بدم^(٢).

١٨- ومن البدع : قصدُ الجبال والبقاء التي حول مكة - غير المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى - مثل جبل النور (غار حراء) والغار الذي في جبل ثور المذكور في القرآن، وكذلك قصد ما يوجد من المساجد المبنية على

(١) قاله شيخ الإسلام في منسكه ص ٣١، ونحوه في «الإيجاز» للنووي ص ٤٣.

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ٢١.

الآثار، والتبرك بها، كمسجد الجن بزعيمهم أنهم استمعوا القرآن من النبي ﷺ وهو به ! فهذه البقاع ونحوها لا تشرع زيارتها ولا التبرك بها، وليس لها خصوصية^(١).



(١) «مفید الأنام» ص ٤١٠ - ٤١١.

أركان الحج وواجباته

* أركان الحج - وهي التي لا يصح بذاتها - أربعة :

الأول: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج فمن تركه لم ينعقد حجه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). ووقته: من دخول شهر شوال؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾.

الثاني: الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرَقِ الْمَحَرامِ﴾، وقوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

أركان الحج وواجباته

قبل طلوع الفجر فقد أدرك^(١). ووقته عند الجمهور: من زوال الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر. ومكانه: عرفة كلها.

الثالث: طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ ولأنه ﷺ حين أخبر أن صفيه ﷺ حاضرت قال: «أحابستنا هي؟»^(٢)، فهذا دليل على أن طواف الإفاضة لابد منه، وإن لم يحبس. قال المحب الطبرى: "أجمع المسلمين على وجوب طواف الإفاضة"^(٣). ووقته : بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والحاكم (١/٤٦٤)، وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه البخارى (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) «القرى» ص ٤٦٠.

الرابع: السعي بين الصفا والمروءة؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، وقالت عائشة ﷺ: "ما أتمَ الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة"^(١).

ووقته : بعد طواف الإفاضة فإن قدمه فلا حرج.

* وأما واجبات الحج فسبعة، هي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ لم يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس؛ ولأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية فإنهما كانوا يدفعون قبل غروبها^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) انظر: «القرى» للمحب الطبرى ص ٤٢٧.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر؛ لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِي فَادْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ﴾ . ووقته : من غروب الشمس يوم
عرفة إلى صلاة الفجر. ومزدلفة كلها موقف.

٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرات
الثلاث في أيام التشريق. ووقت رمي جمرة العقبة: يوم
العيد من القدوم إلى مني من مزدلفة إلى طلوع الفجر
من اليوم الحادي عشر، ومن دفع من مزدلفة آخر
الليل لعدِّ رمي من حين يَقَدُّمُ مني ولو قبل الفجر.

* ووقت رمي الجمار أيام التشريق : من زوال
الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم
الثالث فيتهي بغرروب شمسه لانتهاء أيام التشريق.

٥- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط

للنساء. ووقته: من بعد الدفع من مزدلفة.

٦- المبيت بمنى ليالي التشريق.

٧- طواف الوداع، إلا الحائض والنفساء فلا يجب

عليهما.

* فهذه واجبات الحج، مَنْ ترك أحدها فعليه

فديةً: شاة أو سُبُع بدنيةٍ أو سُبُع بقرةٍ، تُذبح بمكة

وتوزع على فقراء الحرم، والحج صحيح.

أركان العمرة وواجباتها

- * أركان العمرة ثلاثة : الإحرام، والطواف، والسعي.
- * وواجباتها شيئاً : الإحرام بها من الحل، والحلق أو التقصير.

قاعدة في ترك الواجبات

حديث ابن عباس ﷺ: "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً". له حكم الرفع؛ لأنّه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف له مخالفًا من الصحابة ﷺ، فعلى من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي مني أو طواف الوداع ونحو ذلك: دمُ يُذبح في مكة، ويقسم على الفقراء^(١).

(١) قاله العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (١٦ / ١٥٢)، وانظر: «القرى» ص ٥٥٩.

الفوat والاحصار

قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر
ولم يقف بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمره وإن كان معه
هدى ذبحه^(١)، إلا إن كان قد اشترط عند إحرامه،

(١) «المنهج» للشيخ ابن عثيمين ص ٤٤، وقال: "إذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله". واختار سماحة الشيخ ابن باز في شرحه لبلوغ المرام ص ٨٠: أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا كان لم يحج حجة الإسلام، وقال: أما من قال من الصحابة إن عليه القضاء، فعل ذلك في حق من لم يحج حجة الإسلام. وانظر أقوال الصحابة في «القرى» ص ٥٧٩، ٥٨٠.

فإنه يحل ولا شيء عليه^(١).

* والإحصار: كل ما يمنع من إتمام النسك من عدوٌ أو مرضٍ أو غيرهما^(٢)، فإذا أحصر ذبح هدياً في محل الإحصار وحلق رأسه^(٣) وتحلل، وإن كان اشترط عند إحرامه فيحل ولا شيء عليه^(٤).

* ثم إن كان حجه فرضاً أدّاه فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاءً، وإن كان نفلاً فلا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها^(٥).

(١) «الشرح الممتع» (٤٤٢/٧)، «مفید الأئمّة» ص ٤٤٤.

(٢) «القرى» ص ٥٨٦-٥٨٧، فتاوى ابن باز (٧/١٨).

(٣) قال في «مفید الأئمّة» ص ٤٥٠: "صريح السنة يدل على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر".

(٤) «الشرح الممتع» (٤٤٨، ٤٤٢/٧).

(٥) «القرى» ص ٥٨٢، فتاوى ابن عثيمين (٤٣٤، ٤٣٧/٢٣).

* وإذا منع المحرم من الحج لعدم الإذن له من ولي الأمر، فإنه يأخذ حكم المحـرـر^(١).

* وإذا أحـصـرـ عن واجـبـ كالوقوف بمـزـدـلـةـ - فلا يتحـلـلـ؛ لأنـهـ يـمـكـنـ جـبـرـهـ بـدـمـ وـحـجـهـ صـحـيـحـ.

(١) «الشرح الممتع» (٤٥٢/٧)، وقال بنحو الله في فتاويه (١١٨-١١٩/٢١) عن التصريح بالحج بعد خمس سنين: "هذا التنظيم في محله، وذلك من أجل التخفيف على الحاج الذي حج تطوعاً وعلى الآخرين، والحكومة - وفقها الله - لم تمنع الحج، لم تقل: لا تحجوا الفريضة، وفرق بين المنع والتنظيم...، فساعد الحكومة على النظام الذي فيه الخير".

المبحث الثالث والثلاثون:

زيارة المسجد النبوي وأدابها

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»^(١):

- ١- تسن زياره مسجد رسول الله ﷺ في أي وقت، للرجال والنساء، وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته، ولا تعلق لها به.
- ٢- فإذا وصل الزائر إلى المسجد، استحب له أن يُقدم رجله اليمنى عند دخوله المسجد، ويقول ما يقوله عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ذكر مخصوص.

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) واللفظ له.

٣- ثم يصلي ركعتين، ويدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

٤- وإن صلّاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

٥- وبعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي رضي الله عنهما بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه رضي الله عنهما قائلاً: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته". وإن قال: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين،أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدلت الأمانة،

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده"، فلا
بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ. ويصلـي
عليه ﷺ، ويدعو له بنحو: آتِ محمداً الوسيلة^(١).

٦- ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكمان ابن عمر إذا سلم على
رسول الله ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله:

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣٢-٣٣. ونقل في «القرى»
ص ٦٣٠، عن أبي عبد الله الحليمي قوله: "لولا أن رسول الله
ﷺ قال: «لا تطروني» لو جدنا فيها يُشنى به عليه ما تكلّ
الألسن عن بلوغ مداده، لكن امثال نبيه خصوصاً بحضرته
أول، فليعدل عن التوسيع في ذلك إلى الدعاء له".

(٢) إذا سلمَ على الرسول ﷺ فإنه يخطو خطوة عن يمينه ليكون
أمام أبي بكر رضي الله عنهما فيسلم عليه، ثم يخطو خطوة عن يمينه
ليكون أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيسلم عليه. [منسك
النwoي ص ٤٨، ومنسك ابن عثيمين ص ١٠٨].

"السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبيته"، ثم ينصرف^(١).

٧- وإذا أراد الدعاء لنفسه فإنه يستقبل القبلة - لا القبر - في موضع آخر، ويدعو.

٨- ويُسْنُنُ للزائر أن يصلّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ لما في ذلك من الأجر الجزييل.

وأما حديث: (من صلّى فيه - يعني المسجد النبوي - أربعين صلاة، كُتُبَت له براءة من النار وبراءة من النفاق)^(٢). فهو ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يعتمد

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣١، «التحقيق والإيضاح» ص ٩٠، وقال المحب الطبرى في «القرى» ص ٦٢٩: "المروى عن الأولين الإيجاز في الفاظهم عند التسليم".

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٢١٧٣).

عليه في إقامة ثانية أيام حتى يصلى أربعين صلاة، بل يقيم ما شاء^(١).

٩- ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما ورد في فضلها وهو قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

١٠- وأما صلاة الفريضة فيصليها في الصف الأول من المسجد منها استطاع - وهو الآن في الزيادة القبلية - ؛ لأنَّه ﷺ رَغَبَ في الصف الأول، وهذا شاملٌ للمسجد النبوي وغيره، فالمحافظة على الصف الأول أولى من المحافظة على الصلاة في

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٥٣) و (٤٠٦/١٧)، وتخريج حديث جابر ص ١٤٤، و«السلسلة الضعيفة» (٣٦٤).

(٢) تقدم قریباً. وذلك مستحبٌ إنْ تيسَّر دون أذية.

زيارة المسجد النبوی وآدابها
الروضۃ الشریفة.

١١- والمسجد النبوی حکمہ واحد فی الثواب،
حتی الزيادة (التوسعۃ) التي طرأت علیه حکمها
حکم الأصل فی الثواب^(١).



(١) «القری» ص ٦٨١، ومنسک شیخ الإسلام ص ٣١،
وفتاوى ابن عثیمین (٤٢٢ / ٢٣).

المبحث الرابع والثلاثون : المخالفات في الزيارة

١- هذه الزيارة للقبر الشريف إنما تُشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهنَّ زيارةٌ شيءٌ من القبور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه لعن زوَّارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسررج، ويدخل في ذلك قبره ؓ، ولا يوجد دليل يخصُّ قبره الشريف عليه الصلاة والسلام من هذا العموم^(١).

٢- ولا يجوز التمسح بالحجرة النبوية، ولا تقبيلها أو الطواف بها؛ قال شيخ الإسلام: "يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً"، قال: "وأتفقوا أنه لا يقبله، ولا

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤١٩ / ١٧).

المخالفات في الزيارة

يتمسح به، فإنه من الشرك" ، وقال: "والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر" ^(١).

٣- ولا يجوز أن يسأل الرسول ﷺ المدد وقضاء الحاجات وتفریج الكربات وشفاء المرضى؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الواحد القهار ﷺ، وطلبه من الأموات : شرك بالله عز وجل، وعبادة لغيره، نعوذ بالله من الخذلان.

٤- ولا يجوز أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك لله سبحانه فلا تُطلب إلا منه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ أَسْفَعُهُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]. وإذا كان الأمر كذلك فلك أن تقول: "اللهم شفع في نبيك،

(١) منسك النووي ص ٤٩، و«القرى» ص ٦٧٩، ومنسك شيخ الإسلام ص ٣١، و«الفروع» (٦/٦٦).

اللهم شفع في ملائكتك" ، ونحو ذلك، وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء، ولدعاة الضلاله والشرك شبه في هذا الباب فلا تلتفت إليها^(١).

* وكذلك طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد موته لا يشرع، والحكاية المنسوبة للإمام مالك مع أبي جعفر المنصور باطلة، وكذلك الحكاية المنسوبة للعتبي مكذوبة، لا يثبت بها حكم شرعي^(٢).

٥- ولا يرفع صوته عند قبره ﷺ؛ لقوله تعالى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا إِلَهُكُمْ كَبِيرٌ بَعْضُهُمْ لَيَعْضِلُوكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٩٤-٩٧، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٤١٣/٢٣).

(٢) «مفید الأنام» ص ٤٢٩-٤٣٠.

٦- ولا يطيل القيام عند قبره عليه السلام، ولا يُكرّرُ السلام؛ لأن ذلك يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره عليه السلام، وهو عليه السلام محترم حيًّاً وميتًا.

٧- ولم يكن من هدي السلف الصالح: تحرّي الدعاء عند قبره عليه السلام، فما يفعله بعض الزوار من الدعاء مستقبلاً للقبر رافعاً يديه : هو من البدع المُحدثة^(١).

٨- وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه عليه السلام من وضع يمينه على شماليه فوق صدره أو تحته كهيءة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه عليه السلام ولا عند السلام على غيره من الملوك

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣٢.

والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذلٌّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله تعالى؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن العلماء^(١).

٩- وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء؛ فإنه من المحدثات.

١٠- ولا يشرع بعث السلام إلى الرسول عليه السلام بأن يوصي من يزور المدينة قائلاً: (سلّمْ لي على الرسول!)؛ لأن سلامك حيث كنت يبلغ رسول الله عليه السلام فلا حاجة لبعثه^(٢).

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٩٩-١٠٠، و«تخریج حديث جابر» ص ١٣٧.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٤١٦-٤١٧/٢٣).

١١- وليرحص المؤمن على التأسي بالسلف الصالح فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - غفر الله له - : "وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده ف يصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام؛ لعلهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل" ^(١).

فككون الإنسان كلما صلّى فريضة ذهب ليسلم هذا

(١) انظر: منسك ابن عثيمين ص ١٠٨-١٠٩.

مُحدثٌ، لكن يسلم عليه أَوَّل مَا يَقْدِمُ، ويسلم عليه إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَيَكْفِي بِحَمْدِ اللَّهِ^(١).

١٢- ومن البدع تخصيص زيارة المسجد النبوى بشهر رجب، ويسمونها (الزيارة الرجبية)، وهذه من بدع المتأخرین ولم تكن معروفة عند السلف الصالح والقرون المفضلة^(٢).

١٣- ومن البدع : الاغتسال قبل دخول المدينة النبوية^(٣).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٤١٩/٢٣).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) «تخيير حديث جابر ﷺ» ص ١٣٧.

تنبيه

* ليست زيارة قبر النبي ﷺ في الحجّ واجبةً ولا شرطاً، بل هي مستحبةٌ في حقّ من زار المسجد النبوي أو كان قريباً منه، ولا يخصص لزيارتة وقتاً؛ لأنّ هذا من البدع^(١).

* أما البعيد من المدينة فليس له شدُّ الرَّحْلِ لقصد زيارة القبر، ولكن يُسْنُّ له شدُّ الرَّحْلِ لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبرى الصاحبين، فدخلت الزيارة لقبره وقبرى صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

(١) فتاوى ابن باز (٤١٨)

* ولو كان شد الرحل لقصد قبره ﷺ أو قبر غيره مشروعاً لدلل الأمة عليه أو أرشدهم إلى فضله، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، ثم قال ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم». (١) والقول بشرعية شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً وإلى الغلو، كما هو مشاهد عند عباد القبور اليوم.

* واحتج من قال بشرعية شد الرحل إلى قبره ﷺ بأحاديث، لكنها ضعيفة الأسانيد، بل هي موضوعة، كما نبه على ضعفها الحفاظ: كالدارقطني، والبيهقي،

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠)، وصححه الألباني.

المخالفات في الزيارة

والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن تعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

* ومن الأحاديث الم موضوعة التي يحتاج بها هؤلاء،

ورسول الله ﷺ لم يقلها:

- (من حج فلم يزرنى فقد جفاني).
- (من زارنى بعد مماتي فكأنها زارنى في حياتي).
- (من زارنى وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضممت له الجنة).

- (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، قال الحافظ العقيلي: "لا يصح في هذا الباب شيء". وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة.

* ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهما

أسبق الناس إلى العمل به، فلما لم ينقل عنهم شيءٌ من ذلك؛ علمنا أنه غير م مشروع.

* ولو صح شيء من تلك الأحاديث، لوجب

حمله على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال
لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم^(١).

(١) «التحقيق والإيضاح» للعلامة ابن باز ص ١٠١-١٠٥،
وقال رحمه الله في فتاويه (٤١٨/١٧): "أما الأحاديث الواردة
في زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل إنها
موضوعة".

المبحث الخامس والثلاثون :

زيارة مسجد قباء والبقيع

١- يستحب لزائر المدينة النبوية أن يزور مسجد

قباء، ويصلي فيه؛ لقول ابن عمر رض: "كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومشياً، ويصلي فيه ركعتين" ^(١).

وعن سهل بن حنيف رض قال: قال رسول ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» ^(٢).

٢- ويسن الذهاب إلى مسجد قباء كل سبت؛

(١) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩)، وانظر: «القرى» للطبرى ص ٦٨٨ - ٦٨٩.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٦٨).

ل فعله ﷺ ^(١).

٣- ويسنُ له زيارة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد، وقبر حمزة ؓ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» ^(٢).

٤- ويقول إذا زارها: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" ^(٣).

٥- وعلم ما تقدم: أن الزيارة الشرعية للقبور هي التي يقصد منها: تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وابن ماجه (١٩٦٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٧) واللفظ له.

* وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات وشفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه: زيارة بدعة منكرة لم يشرعها الله عز وجل، ولا فعلها السلف الصالح رض.

٦- وهذه المخالفات المذكورة؛ بعضها بدعة وليس بشرك : كدعاء الله عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه، ونحو ذلك.
وبعضها من الشرك الأكبر : كدعاء الموتى، والاستغاثة بهم، ونحو ذلك.

٧- والذى يُزار في المدينة النبوية خمسة مواضع فقط، هي: المسجد النبوى، وقبور الثلاثة (النبي ص وابنه ع ومتصرفه أ)، ومقبرة البقيع، وشهداء أحد، وأبي بكر وعمر)، ومقبرة البقيع، وشهداء أحد،

ومسجد قباء^(١).

٨- وأما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من الموضع التي يذكر بعض المؤلفين في المنساك زيارتها : فلا أصل لها، ولا دليل عليها، والمشروع للمؤمن هو الاتباع لا الابتداع^(٢).

٩- ولا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصل إلى فيها أو يبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، وكان عمر رض ينهى عن ذلك ويقول: "إِنَّمَا هُلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَتَّبِعُهُمْ آثارُ أَنْبِيَائِهِمْ" ، وقطع رس الشجرة التي بالحديبة، التي بُويع النبي صل تحتها، لما رأى الناس يصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك.

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤١٣-٤١٥).

(٢) فتاوى ابن باز (٤١٥/١٧)، فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤١)، تخریج حديث جابر رس ص ١٤٤.

نبذة في العقيدة الصحيحة

للحجاج والمعتمر

من أراد أن يكون حجه مبروراً وعمرته متقبلة فليعتنِ بتصحيح معتقده، وسلوك طريق السلف الصالح، وهم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضلة ، ومن كان على طريقتهم المحمودة فإنَّه يُنسب إليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقال: سلفيُّ.

وهذه نبذة في العقيدة السلفية

* أولاً : مصدر العقيدة

١- العقيدة تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة وإن كانت آحاداً، وإجماع السلف الصالح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ١- ويرجع في فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى النصوص الأخرى المبينة، وفهم السلف الصالح لها.**
- ٢- والاعتقاد الصحيح قد بينه رسول الله ﷺ بياناً شافياً، فليس لأحد أن يُحدث في الدين مالم يأذن به الله؛ لأن كل محدثة في الدين بدعة وضلال.**
- ٣- ويجب على المسلم التسليم لنصوص الكتاب والسنة، فلا تعارض بقياس ولا ذوق ولا كشف ولا قول شيخ أو إمام ونحو ذلك.**
- ٤- والمراء في الدين مذموم، والمجادلة بالحسنى مشروعة.**
- ٥- ثانياً : التوحيد العلمي الاعتقادي**

- ١- الأصل في أسماء الله وصفاته: إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ، من غير تمثيل،**

نبذة في العقيدة للحاج والمعتمر

ولا تكيف، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، من غير تحرير ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱]، مع الإيمان بمعاني ألفاظ تلك النصوص وما دلت عليه.

٤- واعتقاد حلول الله في شيء من مخلوقاته أو اتحاده به: كفر مخرج من الملة .

٥- ويؤمن أهل السنة بالملائكة الكرام، وبما ثبت من أسمائهم وصفاتهم ووظائفهم.

٦- ويؤمنون بالكتب المنزلة كلها، وأن القرآن أفضليها وناسخها، وأن ما قبله قد حُرّف.

٧- ويؤمنون بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، وأنهم أفضل البشر، وأن أفضليتهم وخاتمتهم

الرسول محمد ﷺ، وأن رسالته للناس كافة، وبموته انقطع الوحي.

٦- ويؤمنون باليوم الآخر وما صحَّ فيه من الأخبار، وما يتقدمه من علامات وأشراط، كخروج المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام والدابة.

٧- ويؤمنون بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وله الحكمة البالغة في ذلك.

٨- ويصدقون بما صح به الدليل من الغيبات: كالعرش، والكرسي، والجنة والنار، ونعميم القبر وعذابه، والصراط والميزان وغيرها، دون تأويل لشيء من ذلك.

٩- ويؤمنون بشفاعة النبي ﷺ، وشفاعة الأنبياء والملائكة والصالحين يوم القيمة. والشفاعة: طلب

١٠ - وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة في الجنة وفي المحرر ، قال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِنُ تَأْسِرُهُ إِلَيْ رَبِّهَا نَاطِرَةً ﴾ [القيمة: ٢٢-٢٣].

١١ - ويؤمنون بكرامات الأولياء، لكن ليس كل أمر خارق للعادة كramaة، بل قد يكون استدراجاً، وقد يكون من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة.

* ثالثاً : توحيد الألوهية *

١ - الله عَزَّلَ هو المستحق للعبادة وحده، فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لأحد غيره كولي أونبي أو غيرهما فقد أشرك، والشرك محبط للعمل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجَعَنَ عَمَلَكَ

وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

١- ولا يعلم الغيب إلا الله وحده، فمن زعم أنه يعلم الغيب كفر.

٢- واعتقاد صدق المنجمين والكهان كفر، وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة.

٣- والبركة من الله عَزَّلَهُ، يختص بعض خلقه بها يشاء منها، فلا ثبت في شيء إلا بدليل. ومعناها: كثرة الخير وزيادته، أو ثبوته ولزومه.

٤- ولا يجوز التبرك بالأشخاص لا بذواتهم ولا آثارهم، إلا بذات الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وما انفصل من بدنه من ريق وعرق وشعر؛ لأن الدليل لم يرد إلا في حقه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥- وزيارة القبور الشرعية : لذكر الآخرة والسلام على أهلها والدعاء لهم.

٦- والزيارة البدعية وسيلة من وسائل الشرك:

بأن يقصد عبادة الله عند القبور أو التبرك بها، أو شد
الرحال إليها.

٧- والزيارة الشركية : بأن يدعوا المقربون ويستغيث

به ويطلب منه المدد ويذبح له ونحو ذلك.

* رابعاً: الإيمان *

١- الإيمان: اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعملُ

بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٢- ومرتكب الكبيرة التي دون الكفر والشرك:

لا يكفر، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبائره، تحت
مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وإذا

أدخله النار فلا يخلد فيها بل مآلها إلى الجنة.

٣- ولا يشهد لمعين من أهل القبلة بجنة أو نار

إلا من ثبت النص في حقه.

٤- والتکفیر من أخطر الأحكام، فيجب الحذر من تکفیر المسلم دون برهان.

* **خامساً : القرآن كلام الله**

١- القرآن كلام الله حروفه ومعانيه، منزلٌ غير خلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو معجز دالٌ على صدق من جاء به ﷺ، ومحفوظ إلى يوم القيمة.

٢- والله جل جلاله يتكلم بما شاء كيف شاء إذا شاء، وكلامه يكمل حقيقة، بحرف وصوت، والكيفية لا نعلمها ولا نخوض فيها.

* **سادساً : الجماعة والإمامية**

١- لا يجوز التفرق في الدين، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب ردُّ ما اختلف فيه المسلمون إلى كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح.

١- ومن خرج عن الجماعة وجب نصحه
 وبجادلته بالتي هي أحسن، ويرجع إلى السلطان في
 ذلك؛ كما جادل ابن عباس ﷺ الخوارج بإذن ولي
 الأمر علي بن أبي طالب ﷺ، فإن تاب الخارج عن
 الجماعة وإلا عوقب بما يستحق شرعاً.

٢- وأهل السنة لا يتركون الجمعة والجماعة؛
 لأنهما من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

٣- والإمامية الكبرى تثبت لمن بايعه أهل الحل
 والعقد، أو استخلفه من قبله، أو تغلب بالسيف حتى
 اجتمعت عليه الكلمة، فيجب السمع له والطاعة
 بالمعروف، ويحرم الخروج عليه إلا إن أظهر كفراً
 بواحأً فيه من الله برهان.

- ٥- والصلاه والحج والجهاد مع أئمه المسلمين**
أبراراً كانوا أو فجراً، وإن جاروا وإن ظلموا، ولا
يجوز لأحد أن يفتات عليهم في ذلك.
- ٦- الصحابة ﷺ أفضليه بعد نبيها ﷺ،**
ومحبتهم دينٌ وإيمانٌ وبغضهم نفاقٌ وعدوان.
- ٧- ويمسك أهل السنة عما شجر وجرى بين**
بعض الصحابة ﷺ.
- ٨- وأفضل الصحابة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان**
ثم علي، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.
- ٩- ويحب أهل السنة آل بيته رسول الله ﷺ،**
ويتولونهم ويعظمون قدر أزواجه أمهات المؤمنين،
وينكرون على من يعبد أهل البيت و يجعل فيهم
العصمة.

١٠ - وأهل السنة وسط في اعتقادهم بين فرق الغلو وفرق التفريط، وهم في الأعمال وسط بين المفرطين والمفترطين.

هذا آخر ما تيسّر جمعه، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

جمعه

الفقير إلى ربّه

الراجي عفوه ومغفرته

سلطان بن عبد الرحمن بن محمد العيد

في الثامن من شهر ذي القعدة

من عام ستة وعشرين وأربعين وألف

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

فهرس الموضوعات

٥.....	تقديم الشيخ عبد الله بن عقيل.....
٧.....	تقديم الشيخ أحمد النجمي
٩.....	تقديم الشيخ زيد المدخلی
١١.....	تقديم الشيخ عبد المحسن العبيكان
١٥.....	المقدمة.....
١٩.....	الحج المبرور.....
٢٦.....	الدعوة إلى الله في الحج.....
٢٨.....	المبحث الأول: في فضل الحج والعمرة.....
٣٠	المبحث الثاني: في وجوب الحج والعمرة.....
٣٦.....	المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة.....
٤٨.....	المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة.....
٥٤.....	المبحث الخامس: آداب السفر إلى الحج والعمرة.....
٦١.....	المبحث السادس: مواقيت الحج والعمرة.....

المبحث السابع: أعمال المعتمر وال الحاج عند المقيمات	٧١
المبحث الثامن: حج الصبي والجارية	٨٢
المبحث التاسع: التلبية وأدابها	٨٦
المبحث العاشر: صفة الأنساك الثلاثة	٩٥
التمتع	٩٧
القرآن	٩٨
الإفراد	٩٨
أفضل هذه الأنواع	٩٩
المبحث الحادي عشر: محظورات الإحرام وهي تسعه	١٠٩
فائدة : فاعل هذه المحظورات له ثلاث حالات	١٢٦
فائدة ثانية : أقسام المحظورات باعتبار الفدية	١٢٨
فائدة ثالثة	١٣١
المبحث الثاني عشر: افعل ولا حرج	١٣٢
المبحث الثالث عشر: دخول مكة والمسجد الحرام	١٣٦
المبحث الرابع عشر: الطواف بالکعبۃ	١٤٢
المبحث الخامس عشر: الصلاة عند مقام إبراهيم	١٥٧

١٥٧.....	المشروع للطائف إذا أتم الشوط السابع
١٦٣.....	المبحث السادس عشر: السعي بين الصفا والمروة
١٧١.....	المبحث السابع عشر: الحلق أو التقصير للعمرة
١٧٥.....	المبحث الثامن عشر: الإهلال بالحج يوم التروية
١٨١.....	المبحث التاسع عشر: التوجه إلى عرفة
١٨٢.....	السنة في يوم عرفة بعد أن يصلي الفجر بمنى
١٨٦.....	المبحث العشرون: الوقوف بعرفة
١٩٢.....	تنبيهات للواقف بعرفة
١٩٦.....	جواجم الدعاء
٢٠٥.....	المبحث الحادي والعشرون: المبيت بمزدلفة
٢١٤.....	المبحث الثاني والعشرون: صلاة الفجر بمزدلفة
٢١٨.....	المبحث الثالث والعشرون: أعمال يوم العيد
٢٢٢.....	فائدة: فيمن تحل التحل الأول ثم غربت عليه الشمس ولم يطف للإفاضة
٢٢٥.....	المبحث الرابع والعشرون: رمي جمرة العقبة يوم العيد
٢٣٥.....	المبحث الخامس والعشرون: النحر يوم العيد
٢٤١.....	فائدة في أحكام وأداب النحر

المبحث السادس والعشرون: الحلق أو التقصير يوم النحر	٢٤٣
المبحث السابع والعشرون: طواف الإفاضة	٢٤٦
المبحث الثامن والعشرون: السعي بين الصفا والمروة للحج	٢٥٣
المبحث التاسع والعشرون: المبيت بمنى	٢٥٦
تنبيه	٢٦٦
المبحث الثلاثون: رمي الجمرات أيام التشريق	٢٦٦
فائدةتان	٢٧٠
المبحث الحادي والثلاثون: التعجل من مني	٢٧٢
المبحث الثاني والثلاثون: طواف الوداع	٢٧٧
أركان الحج وواجباته	٢٨٨
وأما واجبات الحج فسبعة، هي:	٢٩٠
أركان العمرة وواجباتها	٢٩٣
قاعدة في ترك الواجبات	٢٩٤
الفواث والإحصار	٢٩٥
المبحث الثالث والثلاثون: زيارة المسجد النبوي وأدابها	٢٩٨
المبحث الرابع والثلاثون: المخالفات في الزيارة	٣٠٤

٣١١.....	تنبيه: حول زيارة قبر النبي ﷺ
٣١٥.....	المبحث الخامس والثلاثون: زيارة مسجد قباء والبقيع
٣١٩.....	نبذة في العقيدة للحجاج والمعتمر
٣١٩.....	وهذه نبذة في العقيدة السلفية
٣١٩.....	أولاً: مصدر العقيدة
٣٢٠.....	ثانياً: التوحيد العلمي الاعتقادي
٣٢٣.....	ثالثاً: توحيد الألوهية
٣٢٥.....	رابعاً: الإيمان
٣٢٦.....	خامساً: القرآن كلام الله
٣٢٦.....	سادساً: الجماعة والإمامية
٣٣١.....	فهرس الموضوعات